وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

من إعداد الطالبة:

مسعودي عودة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور غربي أسامة

لجنة المناقشة

أ.د/ بن تغري موسى	أستاذ	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ غربي أسامة	أستاذ	جامعة المدية	مشرفاً
د/ كرليفة سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضوا
أ.د/ طيلب أحمد	أستاذ	جامعة خميس مليانة	عضوا
د/ جغام محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا
د/ لوني نصيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	عضوا

تاريخ المناقشة: 26 أفريل 2023.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم والحمد لله على سائر النعم التي أنعمها علينا حمدًا طيباً مباركاً،

لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور "غربي أسامة" المشرف على هذا العمل، كما أتقدم بعظيم الامتنان للأعضاء لجنة المناقشة الذين سيتولون قراءة هذه المذكرة وتصويبها وتقييمها، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من يستحق الاحترام والتقدير

وأخص بالذكر:

والداي الكريمين حفظهما الله اعترافاً بفضلهما علي

إخوتي...سعيد، ياسين وجمال الذي أتمنى له الشفاء العاجل.

إلى زوجي سندي وابنتي الحبيبة آيـة وابني الكتكوت عيسى عبد المؤمن

إلى أساتذتي وزملائي.

مقدمة:

أضحى موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي تحاط بالاهتمام الكبير على المستوين الدولي والداخلي، ولا شك أنّ مرد هذا الاهتمام يرجع إلى درجة كبيرة للانسان الذي تقررت هذه الحقوق من أجله، فهو المستهدف من ذلك لصيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني.

فلقد كانت حقوق الانسان في السابق شأناً داخلياً يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، فالدساتير هي من أول الوثائق التي أشارت إلى حقوق الانسان وحرياته فأعطت له حقوقا وحريات تتماشى وتتناسب مع فلسفتها ومبادئها وأوضاعها، غير أنّ هذه الحقوق لم تحم بالشكل اللازم لذلك ظهرت الثورات الداخلية التي نادت بالحقوق وطالبت بالحريات، ونتيجة لذلك تم تدويل حقوق الانسان فخرجت من المجال الداخلي إلى المجال الدولي من خلال الغاء الرق وحماية الأقليات وانشاء عصبة الأمم ...ومنظمة الأمم المتحدة سنة 1945.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة[1] انطلاقة مهمة لحقوق الانسان ولو أن نصوصه جاءت عامة لذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948[2] وبعده الكثير من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة منها:

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[3].

-العهدان الدوليان لحقوق الانسان لسنة 1966[4]: الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد لحقوق الانسان، لم تضع المواثيق الدولية والنظم الداخلية أي تعريف لها، فتُرك المجال للفقه الذي صاغ عدة تعاريف منها: "حقوق الانسان مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الانسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية"[5] وكذلك "الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان

(1): ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.
(2): أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 218 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، للاطلاع على مضمونه أنظر. الموقع الالكتروني: www.un.org
(3): أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969.
(4): أُعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل العهد الأول حيز النفاذ في 03/23/ 1976، ودخل العهد الثاني حيز النفاذ في 1976/01/13.
(5): منصور صالح العواملة، حقوق وواجبات الانسان العامة "دراسة تحليلية مقارنة"، د.د.ن، الأردن، 1993، ص 8.

واللصيقة بطبيعته"[1]، وعلى كل فحقوق الانسان هي حقوق للإنسان لأنه انسان وهي حقوق طبيعية وقانونية يقتضيها العقل والمنطق.

ولعل البحث في هذا الموضوع يبعث فينا حب الوقوف على معاني بعض المصطلحات التي تطرح نفسها في هذا المجال منها: الحريات العامة الذي نجده جنباً إلى جنب مع حقوق الانسان، القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني:

فبالنسبة لحقوق الانسان والحريات العامة: يرى البعض أنّ الحقوق والحريات شيء واحد في حين فرق البعض بينهما كما يلي[2]:

*أنّ الحريات العامة حقوق للفرد قبل الدولة ويكفلها الدستور والقانون وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافاً وضماناً لترتقي من مجرد حرية مجردة إلى حرية عامة، وبالتالي فمصدرها وضعي وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة إلا في ظل نظام قانوني معين وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة، أما حقوق الانسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الانسان لطبيعته الإنسانية وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع أساساً إلى فكرة القانون الطبيعي.

*الحريات العامة غالباً ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، بينما يحتفظ بتعبير حقوق الانسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، لذلك يكون نطاقها القانون الدولي.

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني: فالقانون الدولي لحقوق الانسان هو تلك المبادئ المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدولية لحقوق الانسان والتي تؤمن الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة في وقت السلم، بينما القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من المبادئ والأحكام التي تطبق في زمن الحرب لتأمين الحماية اللازمة للسكان المدنيين والمصابين والأسرى...إلخ.

(1): فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 12.
(2): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان "دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية و إجراءاتها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 35 وما بعدها.

ورغم كل الاهتمام بحقوق الانسان، بات الانسان يتعرض إلى انتهاكات وتجاوزات وهو ما دفع إلى التفكير في نظام حماية دولي فعّال فظهر مصطلح الحماية الدولية لحقوق الانسان وهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من التزامها بتنفيذ ما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات واتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، وتكون هذه الحماية عن طريق آليات رقابية تتخذ شكل أجهزة ووسائل وأساليب معينة.

وبما أنّ الجزائر وحدة لا تتجزأ من المجتمع الدولي عملت جاهدة في مجال حقوق الانسان لضمان فعاليتها على غرار أغلبية الدول معتمدة في ذلك على نصوصها القانونية كالدساتير والقوانين العادية والأجهزة والضمانات، فالمسيرة الجزائرية الرامية إلى حماية حقوق الانسان مرت بعدة محطات بدءا من التنصيص على هاته الحقوق في أول دستور لها سنة 1963 والتعديلات التي جاءت بعده إلى أن وصلنا إلى التعديل الدستوري الأخير سنة 2020.

ولا تخف أهمية القوانين العادية في هذا الإطار، كما أوجدت الجزائر ضمانات لحماية حقوق الانسان تتنوّع بين الضمانات القانونية والضمانات الدستورية وأنشأت أجهزة ومؤسسات لاصباغ حقوق الانسان في الجزائر بالحماية اللازمة.

وتأتي أهمية الموضوع محل البحث والمعنوّن بـ "فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان" من أهمية الانسان نفسه، فهذه الحماية سواء الدولية أو الداخلية تسعى لحماية الكائن البشري مهما كان وأينما كان وتوفر له الحقوق وتصون كرامته وتحفظ انسانيته دونما أي تمييز مهما كان أساسه.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف آليات حماية حقوق الانسان دولياً وداخلياً وإبراز دورها وأهميتها في مجال الحماية بغية التوصل إلى تقييمها من حيث الإيجابيات والسلبيات ومن ثمة استخلاص العناصر المهمة في سبيل معالجة بعض النقائص وإثراء الإيجابيات حتى تصبح أكثر فعالية.

ولكل باحث يريد أن يدرس موضوع ما أسبابه فهذا ما يشبه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فأسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية والميل إلى موضوع حقوق الانسان خاصة ما يتعلق بالحماية فلقد جذبني هذا الموضوع خاصة ما يتعلق بالمنظومة القانونية الجزائرية.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي لحقوق الانسان الذي هو مجال تخصصي، فحماية حقوق الانسان هي المجال الخصب للقانون الدولي لحقوق الانسان، وكذلك قلة وشح الدراسات المتعلقة بفعالية حقوق الانسان وتقييم هذه الحماية ، فنجد أغلب الباحثين يفصلون في موضوع حقوق الانسان دون تقييمه ونقده ماعدا بعض البحوث القليلة والمبعثرة، وهذا ما تطلب منا التعمق والغوص أكثر في موضوع فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان.

والاشكالية التي تطرح نفسها في هذا الإطار هي: هل استطاعت الحماية المقررة على المستوى الدولي والوطني أن تحمي الانسان وتمنح له حقوقه؟ ويمكن أن تتفرع عن هاته الإشكالية بعض الإشكالات الفرعية وهي: ما هي آليات حماية حقوق الانسان؟ هل نجحت إجراءات الحماية في تطبيق وتكريس حقوق الانسان للإنسان؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها باعتماد بعض المناهج القانونية التي فرضتها طبيعة الموضوع وأهمها:

-المنهج الوصفي: من خلال توضيح وتبيان مختلف آليات الحماية على المستوى الدولي والوطني، فالمنهج الوصفي هو أكثر تعبيرا ووصفاً للآليات الحمائية.

-المنهج التحليلي: من خلال تحليل دور الآليات في تكريس حقوق الانسان.

-المنهج النقدي: في تبيان الانتقادات الموجهة لحماية حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي والوطني أو من خلال القراءات النقدية الموجهة لحقوق الانسان في الجزائر.

وفي سبيل الوصول إلى غايتنا والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا هذا إلى بابين رئيسين وهما:

-الباب الأول تحت عنوان: آليات حماية حقوق الانسان والذي قسمناه إلى فصلين هما:

-الفصل الأول: تحت عنوان الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان والذي تناولنا فيه الآليات العالمية لحماية حقوق الانسان كمبحث أول، وآليات حماية حقوق الانسان في التنظيم الدولي الإقليمي كمبحث ثان.

-الفصل الثاني: تحت عنوان حماية حقوق الانسان في الجزائر والذي تطرقنا فيه إلى الإطار العام لحماية حقوق الانسان في الجزائر كمبحث أول ثم أجهزة حماية حقوق الانسان في الجزائر في المبحث الثاني.

-الباب الثاني تحت عنوان: مدى فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان والذي عالجناه من خلال فصلين هما:

-الفصل الأول تحت عنوان حماية حقوق الانسان بين النجاح والمحدودية حيث وضحنا مزايا الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان في المبحث الأول، ثم بينا محدودية ونقائص الحمايتين.

-الفصل الثاني تحت عنوان ضرورة تدعيم وإصلاح الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان حيث عالجنا في المبحث الأول الإصلاحات المنجزة لتفعيل حماية حقوق الانسان وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مقترحات لمزيد من الفعالية والإصلاح للحماية الدولية والداخلية لحقوق الانسان.

وأنهينا البحث بخاتمة ذكرنا فيها بعض النتائج والاقتراحات.

الباب الأول

آليات حماية حقوق الانسان

إنّ توصل المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الانسان يعتبر خطوة هامة لكنها غير كافية كونها تقتصر على التنصيص والاقرار والاعتراف بهذه الحقوق، الأمر الذي يتطلب اتخاذ خطوات لحماية هذه الحقوق وتكريسها لأن النص على الحقوق دون توفير آليات حمائية لها يجعلها مجرد حبر على ورق ويفقدها مضمونها وفرص التمتع بها.

لقد قطع المجتمع الدولي شوطاً هاماً للأمام في مجال حماية حقوق الانسان عندما أوجد آليات لحماية هذه الحقوق وإعطائها قيمتها في أرض الواقع، فآليات حماية حقوق الانسان هي مجموعة من الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل الرقابة على احترام حقوق الانسان أو هي مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وبالإضافة إلى الآليات الدولية لحقوق الانسان، عملت الدول ومن بينها الجزائر على احترام حقوق الانسان وكفالة وضمان مختلف الحقوق التي تمكن الفرد في الجزائر من العيش بسلام، فبعد أن ظهرت الجهود الدولية لتكريس حقوق الانسان تلتها جهود داخلية ووطنية عن طريق ادماجها في الدساتير وفي التشريعات الداخلية عن طريق آليات وطنية لضمان احترام وحماية حقوق الانسان في الجزائر، وعليه سنتناول هذه النقاط من خلال فصلين هما: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان كفصل أول ثم حماية حقوق الانسان في الجزائر أي الحماية الوطنية لحقوق الانسان كفصل ثان.

الفصل الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان

لقد ضلت علاقة الدولة بمواطنيها وكذا مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، ومن ثمة تخرج من دائرة اختصاص القانون الدولي العام، وبالتالي ليس في مقدور أحد أشخاص القانون الدولي التدخل لإجبار الدولة على اتباع سلوك ما في مجال حقوق الانسان بما يتفق وقواعد هذا القانون.

إنّ نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من مآسي وويلات جعل المجتمع الدولي يجتهد ويسعى إلى إيجاد حماية أكثر فعالية لحقوق الانسان من خلال اخراج هذا الموضوع من نطاق المجال المحفوظ للدول، لذلك أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية لحقوق الانسان وحرياته فلقد أكدت ديباجته على ايمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وفي سياق حقوق الانسان دائما جاءت المواد (المادة 1/ ف2، المادة 13/ف ب، المادة 55، المادة 56 والمادة 62 ف2)[1]، وبعد صدور الميثاق توالت الوثائق الدولية في مجال حقوق الانسان فصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما صاحبهما من بروتوكولات ملحقة ثم الانتقال إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الانسان، كل هذا سنعالجه من خلال مبحثين هما: الآليات العالمية لحماية حقوق الانسان في المبحث الأول ثم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان في المبحث الثاني.

(1): راجع ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

المبحث الأول

الآليات العالمية لحماية حقوق الانسان

يقصد بالآليات العالمية تلك الأجهزة والمؤسسات والهياكل والأساليب الرقابية التي تتبعها هذه الأجهزة والمنشأة بموجب اتفاقيات عالمية، هذه الأخيرة تضع دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم، ولا يشترط فيها الإرتباط برباط معين وتكون أحكامها سارية على جميع البشر دون استثناء[1]، وتصنف الآليات العالمية إلى آليات عالمية ذات طبيعة مدنية **(المطلب الأول)** وآليات عالمية ذات طبيعة جنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات العالمية ذات الطبيعة المدنية (الآليات العامة): إنّ الآليات العالمية ذات الطبيعة المدنية تسمية فقهية وهذا للتمييز بينها وبين الآليات ذات الطبيعة الجزائية التي تُتخذ فيها اجراءات جنائية دولية ومحاكمة منتهكي حقوق الانسان وحرياته الأساسية[2]، وسندرس من خلال هذا المطلب آليات الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، و آليات الحماية على مستوى الأجهزة التعاهدية وغير التعاهدية **(الفرع الثاني)**، ثم آليات الحماية على مستوى المنظمات المتخصصة وغير الحكومية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان: قبل الحديث عن دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي مسألة حقوق الانسان في الميثاق[3]، فلقد ثار خلاف بين واضعي الميثاق حول مسألة ادراج حقوق الانسان فيه خاصة وأن كل الاهتمام أنذاك كان منصرفاً إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، لذلك ظهر اتجاهان هما:

(1): صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 2، السنة 10، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 244.

(2): عبد الله ظريف، حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 24، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1990، ص 13 و14.

(3): في الحقيقة مسألة حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة موضوع واسع وللتفصيل فيه أنظر: محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الانسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 26.

*الإتجاه الأول: تزعمته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي ليس لها أي مصلحة بأن يكون الميثاق مؤسساً لنظام دولي فعال لحماية حقوق الانسان[1].

*الاتجاه الثاني: تزعمته دول أمريكا اللاتينية التي طالبت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بمنح أولوية كبرى لحقوق الانسان، واقترحت تقوية أحكام الميثاق الخاصة بحقوق الانسان، وبالفعل حاولت الشيلي وكوبا وحاولت بنما بادراج وثيقة خاصة بحقوق الانسان، ولكن لم يحظ هذا الاقتراح بالنجاح[2] فصدر الميثاق متضمنا مجرد إشارة إلى حقوق الانسان في بعض من مواده وتلته بعد ذلك العديد من الاتفاقيات التي لها دور كبير في مجال حقوق الانسان خاصة العهدين الدوليين لحقوق الانسان.

ويمكن القول، أنّ للميثاق دور فعال في اخراج مسألة حقوق الانسان من صميم الاختصاص الداخلي للدول إلى المجال العالمي باعتباره أول وثيقة تمت من خلالها تكريس حقوق الانسان وتدعم ذلك أكثر خاصة من خلال دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

وتنص المادة 07 من الفصل الثالث المعنوّن بـ: "في فروع الهيئة" من ميثاق الأمم المتحدة على:

"1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة".

تكوّن هذه الأجهزة البنيان العضوي للأمم المتحدة وتعنى بمسائل حقوق الانسان حسب نطاق تخصصها وبدرجات متفاوتة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الجمعية العامة: الجمعية العامة هي هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة وتعتبر بمثابة برلمان عالمي[3]، تتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء فتمثيلها شاملا عكس مجلس الأمن ذو التمثيل المحدود، ولكل عضو في الأمم المتحدة خمسة مندوبين في الجمعية العامة[4] غير ان النظام الداخلي للجمعية العامة يسمح للدول بأن تُلحق بمندوبيها الخمس خمس أعضاء إضافيين وعدد غير محدود من الخبراء والمستشارين ولا يكون

(1): الراوي جابر إبراهيم، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار وائل، الأردن، 1999، ص 53 و 54.
(2): عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 26 وما يليها.
(3): محمد المجدوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة 7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 237.
(4): المادة 2/9 من ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

للدولة إلا صوت واحد داخل الجمعية العامة[1]، وتتمتع دول العالم الثالث بأغلبية مسيطرة داخل الجمعية العامة وهذا ما دفع المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى وصف الجمعية العامة بأنها منبر استبداد الأغلبية[2].

كما تعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوية تبدأ من ثالث ثلاثاء من شهر سبتمبر من كل سنة وتستمر غالبا حتى الأسبوع الثالث من شهر ديسمبر، وفي السنوات الأخيرة ضلت دورات الجمعية العامة منعقدة طوال السنة، وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية العامة رئيسا جديدا و21 نائبا للرئيس ورئيسا لكل لجنة من لجانها الستة.

وبالإضافة إلى دوراتها العادية تعقد دورات استثنائية بناءا على طلب مجلس الأمن أو بناءا على طلب أحد الأعضاء، كما يمكن الدعوة إلى عقد دورات استثنائية طارئة خلال 24 ساعة من مطالبة مجلس الأمن بعقدها بناءا على تأييد 9 أعضاء من أعضائه أو بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا وافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء، ويكون التصويت في الجمعية العامة وفقا لنص المادة 18 من الميثاق في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، أما في المسائل الأخرى فالأغلبية البسيطة كافية.

ويساعد الجمعية العامة في أداء مهامها ستة لجان رئيسية وهي: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار، لجنة الإدارة والميزانية واللجنة القانونية.

تلعب الجمعية العامة دور كبير وفعال في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها معتمدة في ذلك مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الانسان دوليا وترسيخ عنصر الإلزام فيها، استجابة لطلبات ملحة أو معالجة الأزمات أو مشكلات حقوق الانسان وذلك من خلال:

(1): المادة 1/8من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(2): للتفصيل أنظر: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة نموذجاً"، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 94.

1/التشريع في مجال حقوق الانسان: تعتبر الجمعية العامة بمثابة هيئة تشريعية دولية[1]، فهي من أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبنياً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[2]، وتتخذ هذه المواثيق صورة توصيات، إعلانات، اتفاقيات، مؤتمرات...إلخ.

***الإعلانات والتوصيات:** أصدرت الجمعية العامة العديد من الإعلانات والتوصيات المتعلقة بحقوق الانسان منها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948/12/10، إعلان حقوق الطفل في 1959[3]، اعلان اللجوء الإقليمي في 1967[4].

***إعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان[5]:** أعدت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة في مجال حقوق الانسان بغية تعزيز وحماية هذه الحقوق منها نذكر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1965/12/21 والعهدان الدوليان لحقوق الانسان المعتمدان في 1966/12/16...إلخ.

***عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان:** تعتبر المؤتمرات الدولية من أهم محطات حقوق الانسان وتطوير المعايير الدولية المتعلقة بها وتفعيل آلياتها، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات، ومن أهم المؤتمرات نذكر[6]: مؤتمر طهران في ماي 1968 والذي أكد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد بفيينا ما بين 14 و 25 فيفري 1993 والذي اعتمد بتوافق الآراء وإعلان برنامج عمل فيينا الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الـ48 بموجب القرار 121/48 في 1993/12/20.

2/إنشاء مؤسسات وأجهزة خاصة بحقوق الانسان: أنشأت الجمعية العامة عدة أجهزة فرعية في ميدان حقوق الإنسان وهي[7]: مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري، اللجنة

(1): علي قائد أحمد الحوباني، ضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية وحمايتها وخطر الإرهاب الدولي عليها، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2001، ص 267-292.

(2): أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 39.

(3): أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

(4): أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 (د-22) المؤرخ في 14 ديسمبر 1967.

(5): تعتبر الاتفاقيات الدولية بمثابة قانون لحقوق الانسان ملزم للأطراف بالإضافة إلى إلزامية بعضها كقواعد عرفية دولية وقواعد آمرة، للتفصيل أنظر: نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 261.

(6): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان " المصادر ووسائل الرقابة"، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 63.

(7): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 61.

الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف...كما أنشأت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسف في 1949/12/11 وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في 1982/12/16.

3/مناقشة أوضاع حقوق الانسان: تناقش الجمعية العامة حالة حقوق الانسان في الكثير من الدول وعادة ما تستند هذه المناقشات على التقارير المعروضة عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة والتي تتضمن تقييما لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان[1].

4/النظر في انتهاكات حقوق الانسان: نظرت في أول قضية متعلقة بانتهاك حقوق الانسان في 1946 عندما تقدمت إليها الهند في الدورة الأولى بشكوى ضد حكومة جنوب افريقيا حول التفرقة العنصرية بين رعايا الاتحاد، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارا يتضمن وجوب معاملة الهنود في جنوب افريقيا معاملة مطابقة للالتزامات الدولية التي يقرها الميثاق والاتفاقيات الدولية وقامت بإرسال بعثات تقصي الحقائق إلى جنوب افريقيا للوقوف على كثب على هاته الانتهاكات ومطالبة جنوب افريقيا بمنع الاعتداءات على حقوق الانسان[2].

5/الاتحاد من أجل السلام: عندما يفشل مجلس الأمن الدولي في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب نظام الفيتو أو بسبب دوافع سياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، تقوم الجمعية العامة استثنائيا بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين تحت عنوان الاتحاد من أجل السلام، ولقد استخدم هذا لأول مرة سنة 1950 في الحرب الكورية[3].

ثانيا: مجلس الأمن: هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، يتكون من 15 عضوا بعد تعديل 1965 حيث كان عدد أعضائه قبل هذا التاريخ هو 11 عضوا، من بينهم 05 أعضاء دائمين معينين بالاسم في الميثاق وهم:

(1): كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان –دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2011، ص 62.

(2): شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 145.

(3): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 64.

الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، بريطانيا، فرنسا، روسيا، وبقية الأعضاء العشرة غير الدائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على العضوية الدائمة وغير الدائمة هناك العضوية المؤقتة طبقا لنص المواد 31، 32 و44 من الميثاق.

وبالنسبة لدور مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان ينبغي الإشارة قبل الحديث عن هذا الدور إلى نقطة مهمة وهي علاقة مجلس الأمن بحقوق الانسان على اعتبار أن هذا المجلس مؤسس لوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، فكيف له أن يحمى حقوق الانسان؟

***ارتباط انتهاكات حقوق الانسان بالسلم والأمن الدوليين:** استنادا إلى نصوص الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويرى واضعو الميثاق أنّ هذا الهدف لن يتحقق بمجرد تحريم الحروب وانما بالاستناد إلى مجموعة من الأسس منها: حق تقرير المصير وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز مهما كان أساسه، وبذلك يتضح ارتباط هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين بحقوق الانسان[1].

كما أنه تنص المادة 24 من الميثاق على: "1/ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2/ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..."، وعليه فحفظ مجلس الأمن للسلم والأمن الدوليين يكون في إطار مقاصد الأمم المتحدة التي منها تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية[2]، ولقد أكد المجتمع الدولي الترابط بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الانسان في العديد من الإعلانات منها: اعلان رئيس الولايات المتحدة روزفلت من خلال ميثاق الأطلسي في 1941/08/14 عن أمله في عالم يسوده الاستقرار والسلم اللذان يوفران لجميع الأمم سبل العيش بآمان

(1): عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2011، ص 83.

(2): قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات والآليات-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 157 و 158.

داخل حدودها ويوفر للبشر في جميع البلدان ضمانات بأن يعيشوا متحررين من الخوف والعوز[1]، كما عبر بطرس بطرس غالي عن هذا الارتباط بقوله: " اذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان، فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي في وجه تصرفات وحشية، لذلك ستصبح انتهاكات حقوق الانسان من الموضوعات الحساسة التي تتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن"[2].

ويقوم مجلس الأمن بالدور التالي في مجال حقوق الانسان:

1/اصدار قرارات ملزمة: يحوز مجلس الأمن على سلطة اصدار قرارات ملزمة تنفذ جبرا[3]، وتكسب هذه الأخيرة قوتها وأهميتها من نص المادة 25 من الميثاق التي تنص: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، ومن أهم القرارات ذات العلاقة بحقوق الانسان نشير إلى[4]:

-القرار رقم 1967/237 المتعلق بأن حقوق الانسان غير قابلة للتنازل ويجب احترامها.

-القرار رقم 2003/1456 والذي طالب فيه الدول بأن تكون تدابير مكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون وأن تتخذ وفقا للقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان.

2/تصفية الاستعمار: دافع مجلس الأمن في العديد من المرات عن حق تقرير المصير للشعوب كافة وهذا كجزء من استراتيجياته الخاصة بتصفية الاستعمار واعمال حقوق الانسان، ففي روديسيا الجنوبية رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد الصادر عن نظام سميث بالاستقلال فاعتبره مجلس الأمن منطويا على تهديد للأمن والسلم الدوليين فأصدر قرارات تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الانسان في روديسيا الجنوبية، كما قام بإعداد عدد من الاستفتاءات الإقليمية بغية ضمان تمتع الشعوب بالحق في تقرير مصيرها وممارسته بطريقة فعلية ومن أهم هذه الحالات حالة تيمور الشرقية[5].

(1): يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 16.
(2): تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، الجمعية العامة، الدورة 47، سبتمبر 1992.
(3): غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 17.
(4): أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 39 و 40.
(5): عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 247 وما يليها.

3/مواجهة انتهاكات حقوق الانسان: وذلك إما عن طريق التدابير القسرية ثم التدابير العسكرية[1]:

أ-التدابير القسرية: وهي تدابير لا تصل إلى استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن مثل وقف الصلات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية.

ب-التدابير العسكرية: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير القسرية لا تف بالغرض، له ان يتخذ بواسطة القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه، ويتم هذا التدخل العسكري بواسطة قوات الطوارئ الأممية.

4/ارسال بعثات لتقصي الحقائق: يشكل مجلس الأمن ويرسل بعثات لتقصي الحقائق والكشف عن الممارسات البشعة واللاإنسانية وما تتعرض له حقوق الانسان من انتهاكات، والتي تمارسها الدول أو الجماعات المسلحة ضد الشعب منها لجنة تقصي الحقائق في دارافور في السودان سنة 2004[2].

5/انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة: نقصد بالمحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة تلك المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة وأبرزها المحكمتان الجنائيتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا، فلقد توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الانسان بانشائه في عامي 1993 و 1994 محكمتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا وتبوأ الحق في الحياة سدة اهتمامات المجلس المتعلقة بحقوق الانسان، فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق يبادر مجلس الأمن إلى إدانة الوضع واتخاذ التدابير اللازمة، وتمثل المحكمتين صورة لقضاء جنائي خاص أو مؤقت (Ad-Hoc)[3].

أ/المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسبافيا: ارتكب الصرب في البوسنة والهرسك جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية، فحاول مجلس الأمن إيقاف هذه الانتهاكات من خلال إصداره لمجموعة من القرارات، غير أن الانتهاكات ضلت مستمرة مما دفعه إلى إصدار قرار قام بموجبه بتشكيل لجنتين لتقصي الحقائق عن الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان وما ارتكب من جرائم دولية[4].

(1): راجع المواد 41، 42 و 43 من ميثاق الأمم المتحدة.
(2): قرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004.
(3): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 1، المرجع السابق، ص 55 و 56.
(4): قرار مجلس الأمن رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06 والمتعلق بالوضع في يوغوسلافيا.

وبناءا على تقرير اللجنة الذي أكد وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 الذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان في الأراضي اليوغوسلافية معتبرا ذلك انتهاك للأمن والسلم الدوليين[1].

ب/المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: مع بداية التسعينيات، نشبت حرب أهلية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي التي سرعان ما تحولت إلى مذابح عرقية راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، فكان على مجلس الأمن التدخل بطريقة مشابهة لما حدث في يوغوسلافيا، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن قراره الخاص بانشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وقدمت اللجنة تقريرين إلى الأمين العام أكدا وجود أعمال إبادة[2].

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 الذي اعتبر فيه أن ما يحدث في رواندا يعد تهديدا ومساسا بالأمن السلم الدوليين، وبعد ذلك وبناءا على طلب حكومة رواندا قرر انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا.

6/دوره في المحكمة الجناية الدولية: يملك مجلس الأمن اختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت وتشكل تهديدا للسلم واخلالا به وتعد عملا من أعمال العدوان[3].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4]، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بممارسة مهامه في مجال حقوق الانسان وتحت اشراف الجمعية العامة، لكن هذا لا يعني فقدان هذا الجهاز لاستقلاليته، ويتمثل دوره في هذا المجال في:

1/بحث التقارير: يقوم بدراسة التقارير المقدمة من مجلس حقوق الانسان واللجان التعاهدية والفرعية[5].

(1): جبار عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 505.

(2): بومدين محمد، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 210.

(3): سنفصل ذلك أكثر في عنصر المحكمة الجنائية الدولية أنظر ص ص 34-57.

(4): محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،مصر، 2009، ص 23.

(5): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 1، المرجع السابق، ص 65.

2/انشاء لجان متخصصة: أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة لجان متخصصة مثل لجنة حقوق الانسان التي تم إلغائها وعوّضت بمجلس حقوق الانسان سنة 2006 وهو ما سنتناوله لاحقا، ولجنة مركز المرأة التي أنشأها سنة 1946[1].

3/اتخاذ القرارات ذات الصلة بحقوق الانسان: منها قراره رقم 1503 المؤرخ في 28 ماي 1970 وهو اجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في أية دولة في العالم سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو لا، وسواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الانسان أم لا[2].

4/الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة في تنظيم وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، حيث يقوم بإعدادها وتقر بعد ذلك في الجمعية العامة.

رابعا: مجلس الوصاية: نظام الوصاية الدولية ظاهرة تهدف إلى الإستعانة بالتنظيم الدولي واستخدامه كآداة لتعديل أو إلغاء الاستعمار بمفهومه القديم، إذن فالوصاية عمل محمود ومبارك من الأعمال التي يسعى التنظيم الدولي الحديث لإنجازها، وهذا العمل يقوم على أساس افتراضي مفاده أن الاستعمار عامل من العوامل المسببة للحرب والمؤدية إلى توتر العلاقات الدولية بسبب المنافسة على امتلاك المستعمرات، وبما ان التنظيم الدولي يعمل على القضاء على أسباب الحروب ونشر السلم بين الدول، فإن نظام الوصاية له ما يسوّغه ويبرره، لأنه يسعى لتخفيف حدة النزاع بين الدول على المستعمرات بإنشاء رقابة دولية يشرف على طريقة استغلالها وإدارتها وبتحويل التملك الاستعماري من امتياز للاستثمار والامتصاص لا نهاية له إلى مسؤولية قانونية و أخلاقية يتعين تحملها لمدة محددة[3].

وبالتالي يمكن القول أنّ نظام الوصاية يمثل محاولة لتحويل المستعمرات من أملاك خاصة تخضع، بلا رقيب أو حسيب، لاستغلال بعض الدول، إلى أملاك عامة تخضع لرقابة دولية.

و قد نص الفصلين 12 و13 من ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية، حيث نصت المادة 75 على: " تنشئ الأمم المتحدة تحت اشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام

(1): أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 43.
(2): بطاهر بوجلال، دليل المنظومة الأممية لحماية حقوق الانسان، ط2، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص 69.
(3): محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 282.

بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة و الإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

حددت المادة 76 اهداف نظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق وهي:

أ/توطيد السلم والأمن الدوليين،

ب/العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوب، ويتفق رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها ملء حريتها وطبقا لما ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج/التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د/كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة.

ولقد لعب مجلس الوصاية دورا مهما في حصول الكثير من الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها، وذلك وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وذلك تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة 87 من الميثاق.

وحالياً فقد مجلس الوصاية مبررات وجوده ولم تعد له سوى أهمية تاريخية، فهو شبه معطل بسبب حصول اغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها كان آخرها جزر مارشال التي استقلت من الوصاية الدولية بإدارة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991، وبذلك أصبح هذا الجهاز في طي التاريخ[1]، وحالياً توجد اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مكلفة بإنهاء الاستعمار.

(1): بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 23.

خامسا: محكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، تؤدي دورها في حماية حقوق الانسان عن طريق ما تصدره من قرارات قضائية وآراء استشارية حول القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، فهي تتمتع بثلاث صلاحيات في هذا المجال:

1/إصدار قرارات وأحكام قضائية بين الدول تتعلق بحقوق الانسان: بمعنى الاختصاص القضائي وبمقتضاه تنظر في الدعاوى المرفوعة من الدول فقط ولا يجوز للأفراد العاديين اللجوء إليها طبقا للمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة، ومن أهم هذه القرارات نذكر[1]:

-قضية برشلونة للقطر في 1970/02/05 بين بلجيكا ضد اسبانيا: قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الانسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية.

-قضية الرهائن الأمريكيين في طهران: أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في 1980/05/24 وأوضحت فيه أنه يجب على إيران أن تفرج فورا عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة المحتجزين، وأشارت المحكمة إلى أن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافيا مع المبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية.

-قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغو وضدها (نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الأمريكية) 1986: أكدت المحكمة على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان.

2/إصدار آراء استشارية: بمعنى الاختصاص الإفتائي، بحيث يجوز لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن طلب فتوى في آية مسألة قانونية، ويجوز لسائر فروع المنظمة ووكالاتها المتخصصة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة)، ولقد صرحت الجمعية العامة لجميع الوكالات المتخصصة بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية باستثناء اتحاد البريد العالمي[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ اختصاص المحكمة بإصدار الآراء الاستشارية قاصر على المسائل القانونية دون المسائل السياسية، على خلاف الاختصاص القضائي الذي يشمل المنازعات القانونية والسياسية، لكن رغم

(1): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 1، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.
(2): حول الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية أنظر: رشا السيد، نظرات في جوانب من مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، مجلة دراسات في العلوم الانسانية، المجلد 20(أ)، العدد 4، جامعة عين الشمس، مصر، 1993، ص 222 وما بعدها.

ذلك، فإن المحكمة لا ترفض بحث موضوع ما يعرض عليها استنادا إلى أنه سياسي، وذلك لغموض التفرقة بين ما هو سياسي وما هو قانوني، ومن أهم الآراء الاستشارية ذات الصلة بحقوق الانسان نذكر[1]:

-الرأي الاستشاري الخاص بأثر التحفظات على أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية الصادر في 1951/05/28، حيث أكدت المحكمة على أن المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة للدول بغض النظر عن أي التزام اتفاقي، وكأن المحكمة تودّ أن تقول أنّ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية هي التزامات في مواجهة الكافة.

-الرأي الاستشاري بشأن ناميبيا الصادر في 1971/06/21: أوضحت المحكمة أن جنوب افريقيا ملتزمة في ناميبيا باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

3/حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان: تضمنت الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الأطراف ويتعلق بتفسير او تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، ومن هذه الاتفاقيات نذكر:

*الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 (المادة 9).

*اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 (المادة 38).

*اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1953 (المادة 9).

*الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1965 (المادة 23).

*اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 (المادة 30).

سادسا: الآمانة العامة: يبدو للوهلة الأولى أنّ أهمية هذا الجهاز تتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية للمنظمة، حيث يقوم على إدارة الجوانب الفنية التنسيقية مستهدفاً المصلحة الدولية العامة، غير أنّ أهميته تكمن في أنه مظهرٌ من مظاهر استمرار أعمال الأمم المتحدة، لأنّ الأمين العام شخصية لها نفوذها ووزنها واحترامها في ميدان العلاقات الدولية[2].

(1): للتفصيل أنظر: عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 67 و 68.
(2): مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر 2004، ص 166.

نص الميثاق على كيفية تشكيل هذا الجهاز فنص في المادة 97 منه على: "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين".

ويتمثل دور الأمانة العامة في مجال حقوق الانسان فيما يلي:

1/بذل المساعي الحميدة في حالات انتهاكات حقوق الانسان: يبذل الأمين العام مساعيه الحميدة في حالات انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الانسان[1]، وتتسم ديبلوماسية حقوق الانسان التي يمارسها الأمين العام بأنها ديبلوماسية هادئة، وعادة ما تكون هذه الدبلوماسية فعالة، ولقد استخدمت في حالات عديدة كإعادة الأسرى إلى أوطانهم، تقديم الإغاثة للاجئين، مساعدة قوافل الإغاثة في حالات الحروب والكوارث ومنع مجازر وجرائم دولية[2].

2/إرسال مستشارين ومبعوثين: تقوم الآمانة العامة بإرسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو تعيين وسطاء ومفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفظ النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم بما فيها المهتمة بموضوع حقوق الانسان[3].

3/استحداث مناصب ومراكز خاصة بحقوق الانسان: منها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الانسان، الممثل العام للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات العسكرية، شعبة حقوق الانسان التي حوّلت إلى مركز حقوق الانسان[4] ووظيفة المفوض السامي[5].

4/لفت نظر مجلس الأمن في القضايا التي تمس بالأمن والسلم الدوليين: استنادا إلى المادة 99 من الميثاق يمكن للأمين العام لفت انتباه مجلس الأمن إلى القضايا التي تؤثر وتمس بالسلم والأمن الدوليين، كما فعل في قضية اللاجئين في باكستان الشرقية سنة 1971، حرب الفيتنام سنة 1972 والأزمة اللبنانية في 1976 و 1978، كما يمكن للأمين العام دعوة مجلس الأمن للانعقاد وهذا الأجراء نادر الحدوث، فلقد دعا

(1): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص 72.

(2): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 66.

(3): بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 33.

(4): مركز حقوق الانسان جهة وصل للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ويقدم الخدمات الإدارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي واللجان التعاقدية، كما يُجري بحوثاً ودراسات حول حقوق الانسان بناءا على طلب الهيئات المعنية ويعد ويتابع التقارير حول تنفيذ حقوق الانسان وينسق الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، للتفصيل أنظر: بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 34.

(5): في عام 1997، تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي في مكتب واحد يسمى بمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، للتفصيل أنظر: محمود قنديل، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

الأمين العام كورت فالدهيم مجلس الأمن للانعقاد سنة 1979 في قضية حجز الرهائن الأمريكيين في طهران وكذلك في القضية اللبنانية في أوت 1978[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان على مستوى اللجان التعاهدية وغير التعاهدية: إنّ ضمان الرقي بحقوق الانسان الذي تنادي به المجتمعات المسالمة لا يكون إلا بأسلوب رضائي تعكس فيه إرادة الدول وهذا عن طريق عقد اتفاقيات دولية تنشأ أجهزة وهيئات تسمى بالتعاهدية، كما يمكن لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية انشاء أجهزة تسمى بأجهزة غير التعاهدية لحماية حقوق الانسان:

أولاً: اللجان التعاهدية: الهيئات التعاهدية أو الاتفاقية هي تلك الأجهزة التي تشكلت بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية[2] واعتمدت وسائل محددة لحماية الحقوق التي ترعاها تلك الاتفاقيات وبيان التقدم المحرز لضمان تلك الحقوق[3]، وفي إطار الأمم المتحدة أُبرمت عدة اتفاقيات دولية لحقوق الانسان انبثقت عنها هيئات اتفاقية، ولقد ثار خلاف فقهي حول عددها، فهناك من يعتبرها سبعة وهناك من يعتبرها ستة، إلا أننا سنكتفي بدراسة الهيئات التي جاءت بها الاتفاقيات التي توصف بأنها أساسية لحقوق الانسان وعددها سبعة[4]:

1/تعداد الهيئات او اللجان المكلفة بتنفيذ معاهدات حقوق الانسان: إنّ الحديث عن هذه الهيئات يتطلب إيجاد معار لتصنيفها وهذا نظرا لتداخل وتشابه طرق عملها، لذلك اعتمدنا على معيار الاختصاص لأن بعضها ذات اختصاص عام والبعض الآخر ذات اختصاص خاص:

***الهيئات ذات الاختصاص العام:** يقصد بها تلك اللجان المنبثقة عن معاهدات حقوق الانسان العامة أي تلك التي تتناول جميع الحقوق المقررة للإنسان دون التركيز على حق معين، أي أنّ هذه الهيئات تعمل في مجال حقوق الانسان في وصفه ووضعيته العامة دون الاعتداد بالخصوصيات المتعلقة بكل حق على حدى[5]، وتتمثل الهيئات ذات الاختصاص العام في كل من:

(1): بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 34.

(2): يقصد بالمعاهدة حسب المادة 2/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، و الذي ينظمه القانون الدولي، سواءا في وثيقتان منفصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

(3): عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل...مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2008، ص 15.

(4): بطرس بطرس غالي، دور جديد للأمم المتحدة في الديموقراطية وحقوق الانسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، السنة 29، أكتوبر 1994، ص 399.

(5): إمام حسانين، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 19.

-**اللجنة المعنية بحقوق الانسان**: أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 1/28 التي نصت على: "تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم اللجنة)".

-**لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تعتبر هذه اللجنة من أهم اللجان الدولية بالنسبة لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، غير أنّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص في صلب مواده على انشاء هذه اللجنة، بل عهدت هذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي أنشا هذه الأخيرة بموجب قراره رقم 1985-17 المؤرخ في 28 ماي 1985.

لقد ثار خلاف حول تصنيف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب ظهورها بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهناك من صنفها ضمن اللجان المؤسسية[2]، وهناك من أدرجها ضمن اللجان التعاهدية[3] في حين وصفها أخرون بالهيئة المختلطة[4]، غير أنه وبما أن هدفها هو السهر على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واختصاصاتها منصوص عليها في العهد والبروتوكول الملحق به صنفنها ضمن الهيئات التعاهدية، وتتولى هذه اللجنة الرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به[5].

***الهيئات ذات الاختصاص المحدد:** يقصد بها تلك اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الانسان الخاصة، أي أنها تهتم بحق محدد من حقوق الانسان كمنع التمييز والتعذيب، أو بفئة معينة دون سواها كالأطفال والنساء[6]، وبالتالي يكون اختصاصها محصور ومحدد[7]:

-**الهيئات ذات الخصوصية الموضوعية:** تهتم بموضوع معين كمنع انتهاكات حقوق الانسان وهي:

(1): نعمان عطا الله الهيثي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007، ص 245.
(2): من بينهم الأستاذ: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 155
(3): من بينهم الأستاذ: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 55.
(4): عصام أحمد زناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي، آليات المراقبة و المتابعة"، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 142.
(5): أعتمد في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيّز التنفيذ في 05 ماي 2011 بعد مخاض عسير امتد منذ 2001.
(6): إمام حسانين، المرجع السابق، ص 21.
(7): محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية "الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية"، دار وائل للنشر، مصر، 2003، ص 127.

-لجنة القضاء على التمييز العنصري: أنشأتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 1/8 التي نصت: "تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة""، تتولى مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-لجنة مناهضة التعذيب: أنشأتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 18 منها التي نصت: "تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد".

تجدر الإشارة إلى انه قد أُلحق باتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري أُنشأت بموجبه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تتولى القيام بزيارات ميدانية[1].

-الهيئات المكلفة بحماية الحقوق الفئوية: هي لجان تحمي فئات خاصة وتتمثل في:

-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: أنشأتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 التي نصت على: "من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)...".

-اللجنة المعنية بحقوق الطفل: أنشأتها اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 43 منها التي نصت: "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل...".

-اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: أنشأتها اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 72 التي جاء فيها: "لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم...".

2/تشكيل اللجان التعاهدية: تتألف اللجان التعاهدية من خبراء مستقلين ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات لمدة 4 سنوات ويتراوح عددهم من 10 إلى 23 عضوا، وهناك متطلبات وشروط ينبغي مراعاتها

(1): يعد هذا البروتوكول أول من تولى هذه الوسيلة الرقابية.

في أعضاء اللجان كالكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة والخبرة القانونية والتوزيع الجغرافي العادل والاستقلالية[1].

3/اختصاصات اللجان التعاهدية: إنّ اختصاصات اللجان التعاهدية المكلفة بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان متعددة ومتنوّعة، قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعضها ببعض الاختصاصات:

أ/الاختصاصات المشتركة بين اللجان التعاهدية: تشترك اللجان التعاهدية في وسيلة التقارير والتعليقات العامة:

-نظام التقارير: هو من أكثر الإجراءات التي تحوز على قبول الدول ويتم تطبيقها في النطاق الدولي، فهو سمة مشتركة بين كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، فهو نظام لا يقوم على أساس المنازعة بل يستند على أسلوب الحوار، وبمجرد تصديق الدولة او انضمامها على معاهدات حقوق الانسان -التي تتخذ نظام التقارير كوسيلة رقابية- تصبح ملزمة بإعداد التقارير وإرسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها على لجان المتابعة والإشراف لدراستها والنظر فيها، وتلتزم الدول بتقديم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (كمثال) التقارير التالية وهي ثلاث أنواع[2]:

-التقارير الأولية: تقدم بعد مدة قصيرة من دخول المعاهدة حيّز النفاذ في الدولة ويتراوح بين سنة وسنتين، ويشكل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة واللجنة وبالتالي فهو بمثابة الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة ويسمح بإيجاد تصوّر عام وإطار قانوني لحقوق الانسان في الدولة المعنية.

-التقارير الدورية: تقدم بعد مدة معينة بعد تقديم التقرير الأولي وذلك بشكل دوري يتراوح من سنتين إلى خمس سنوات في كل اللجان التعاهدية، وتسمح هذه التقارير باجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، فتقوم اللجان بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى الملاحظات الختامية المرتبطة بها للتعرف على ما اتخذته سلطات الدولة المعنية.

-التقارير الإضافية: يتم تقديمها بناءا على طلب اللجان عندما لا يكون التقرير المقدم مستوفياً لكل المعلومات الضرورية أو عندما تتعرض الدولة لموقف طارئ، ونميّز بين نوعين من التقارير الإضافية:

(1): بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 40.
(2): عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 249 وما بعدها.

-**المعلومات التكميلية:** يجوز للجهاز التعاهدي طلب تقديم معلومات تكميلية من الدول أو تقدمها الدولة تلقائياً.

-**تقارير الطوارئ:** تطلبه اللجان عندما تتعرض الدولة لموقف طارئ، فلقد طالبته اللجنة المعنية بحقوق الانسان من يوغوسلافيا الاتحادية سنة 1992 بسبب سياسة التطهير العرقي والتدابير المتخذة لمنع ذلك.

تعّد التقارير وفقا توجيهات لإرشاد الدول تسمى بالمبادئ التوجيهية وتتولى اللجان دراستها عن طريق طرح الأسئلة على ممثل الدولة المعنية أو تعيين مقرر من بين أعضائها أو تعيين فرق، كما قد تشارك في هذه الدراسة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان، وتستطيع المنظمات غير الحكومية تقديم تقارير موازية لتقارير الدول أو ما يسمى بتقارير الظل، وينتهي النقاش بإصدار تقرير سنوي وملاحظات ختامية التي تحال إلى الدول الأطراف.

-**إصدار التعليقات العامة:** إضافة إلى نظام التقارير الدولية الذي يعتبر اختصاص مشترك بين اللجان التعاهدية، تشترك كذلك في اعداد التعليقات العامة[1]على بنود الاتفاقية، فلقد لاحظت اللجان تفاوت واضح بين الدول في تفسير بنود الاتفاقيات، لذلك تعتمد على اصدار الشروحات والتفسيرات لإزالة اللبس والشك[2].

يعتبر اصدار التعليقات العامة مساهمة فعالة ووسيلة بالغة الأهمية لإيجاد فقه وفهم مشترك لمواد الاتفاقية، وما لبثت بعض اللجان إلاّ وخصت يوما على هامش دورتها للمناقشة العامة بغية التعمق في فهم الاتفاقية[3].

ب/الاختصاصات الأخرى للجان التعاهدية: تشمل هذه الاختصاصات دراسة البلاغات الحكومية والشكاوى الفردية ونظام التحقيق، لكن للأسف قليل من اتفاقيات حقوق الانسان من تشمل على هذه الاختصاصات.

-**البلاغات الحكومية:** بموجب هذا النظام يحق لكل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على هذه الوسيلة الرقابية الادعاء بأن دولة طرف أخرى لا تف بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية المعنية[4]، واللجان التعاهدية التي يحق لها النظر في الشكاوى المقدمة من الدول هي: اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة

(1): للإطلاع على التعليقات العامة لجميع الهيئات أنظر: تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، المجلد 1، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008، ص ص 8-271.

(2): بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 44.

(3): المرجع نفسه، ص 44.

(4): نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للتشريع الدولي والداخلي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 129.

41 من العهد)، لجنة مناهضة التمييز العنصري (المادة 21 من الاتفاقية)، لجنة مناهضة التعذيب (المادة 21 من الاتفاقية) ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 76 من الاتفاقية).

لا يُقبل هذا النوع من الشكاوى إلا اعترفت كلتا الدولتين باختصاص اللجنة ويجوز للدولة قبل ذلك أن تقدم رسالة كتابية تُلفت فيها انتباه الدولة الأخرى وإذا لم يتم التوصل إلى التسوية الودية بين الدولتين يُحال البلاغ إلى اللجنةُ هذه الأخيرة تعقد جلسات سرية بعد التأكد من استيفاء طرق الطعن الداخلية، كما تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدولتين للتوصل إلى حل ودي وإلا تقوم اللجنة بعد موافقة الدولتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة الخلافية[1].

-**الشكاوى الفردية**: يعبر نظام الشكاوى الفردية عن تطور واضح في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان، فهو يسمح لمبادرة الأفراد بإحداث آثار قانونية على المستوى الدولي[2]، فهو وسيلة تسمح للأفراد بإحداث آثار قانونية على المستوى الدولي، فتمكن الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من طرف دولة طرف في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان التقدم إلى اللجنة المعنية المختصة.

إنّ اللجان التعاهدية التي تتلقى شكاوى ورسائل من فرد أو جماعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا خروقات أو انتهاكات هي: اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة 1 من البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة مناهضة التعذيب (المادة 22 من الاتفاقية)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (المادة 14 من الاتفاقية)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 77 من الاتفاقية)، بمعنى جميع اللجان التعاهدية ما عدا لجنة حقوق الطفل[3].

-**المبادرة الخاصة بإجراء تحقيق**: يعتبر نظام التحقيق نظام اختياري مبني على رضا الدول وهذا لكونه أكثر حساسية وأكثر مساساً بالسيادة وهذا ما يبرر اعتماده في اتفاقيتين فقط، فاللجان المشرفة على تنفيذ اتفاقيات

(1): للتفصيل أكثر أنظر: محمود قنديل، المرجع السابق، ص 42.
(2): عصام أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 227.
(3): إنّ استبعاد نظام الشكاوى الفردية من اتفاقية حقوق الطفل أمر بديهي ومنطقي لأن الطفل كائن صغير غير مؤهل لايداع شكاوى حول انتهاك حقوقه.

حقوق الانسان لا تتمتع بصلاحية المبادرة الخاصة من تلقاء نفسها لإجراء تحقيق ومُنحت هذه الصلاحية للجنتين هما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 8 من البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة) ولجنة مناهضة التعذيب (المادة 20)، فلا يمكن ممارسة التحقيق إلا اذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة بوجود انتهاكات خطيرة وممنهجة ومنتظمة فتدعو اللجنة الدولة لتتعاون معها لاجراء التحقيق وتستطيع ايفاد أعضائها للقيام بزيارات ميدانية بعد موافقة الدولة المعنية وتتسم هذه الإجراءات بالسرية[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض اللجان قامت بانشاء فرق تقصي الحقائق وزيارات ميدانية دون النص على هذه الصلاحية في الاتفاقية وكمثال زيارة عضو لجنة الطفل للفيتنام وعضو لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغوسلافيا سابقا، وهذه الأمثلة تعد سوابق إيجابية في عمل اللجان[2].

ثانياً: اللجان غير التعاهدية مجلس حقوق الانسان أنموذجاً: تضم منظمة الأمم المتحدة شبكة واسعة من الأجهزة القاسم المشترك بينها أنها أنشأت بالصيغة التعاهدية، وهناك نوع آخر من الأجهزة أنشأته أجهزة الأمم المتحدة عن طريق قرارات تسمى بالأجهزة غير التعاهدية، فهذه الأخيرة هي تلك التي يتم انشاؤها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وليس عن طريق اتفاقيات ويمتد اختصاصها إلى كافة الدول سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك[3].

وكمثال عن اللجان التعاهدية نأخذ **مجلس حقوق الانسان**[4]: أنشأ ليحل محل لجنة حقوق الانسان بسبب ضعفها أمام الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، فمجلس حقوق الانسان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الانسان وهذا ما يجعل العلاقة بينه وبين الجمعية العامة تأخذ مكانة هامة في لب النظام الأممي ويتكون من 47 عضوا ينتخبون لمدة 3 سنوات مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي.

وبالنسبة لدوره في مجال حماية حقوق الانسان، يقوم مجلس حقوق الانسان بـ:

(1): بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 43.

(2): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 133.

(3): أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 152.

(4): للتفصيل حول مجلس حقوق الانسان أنظر كل من: رحاب عبد الله برناوي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان: تكرار لثغرات لجنة حقوق الانسان السابقة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 20، جوان 2017، ص ص 11-28.

-انشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان: أنشأها بموجب القرار رقم 1/05 الصادر في 15 جوان 2007، توفر الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل اللذين يطلبهم وتركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث، ويجوز لهذه اللجنة أيضا أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها، وينبغي ان تركز في عملها على النواحي التنفيذية وان يقتصر نطاق منشورتها على القضايا المواضعية المتصلة بولاية المجلس ألا وهي حقوق الانسان[1].

-الاستعراض الدوري الشامل: تعد من الوسائل المستحدثة لأنها تعتمد على المعالجة العالمية والدورية لانتهاكات حقوق الانسان على أساس معلومات موضوعية موثوق من صحتها، كما تراقب مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الانسان[2].

-الإجراءات الخاصة: تعتمد الإجراءات الخاصة على نوعين من المقررين حسب البلد وتسمى ولاية قطرية تتعلق بوضع حقوق الانسان وانتهاكاتها في بلد محدد، وحسب الموضوع وتسمى ولاية مواضعية وتتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم[3].

-إجراء تقديم الشكاوى: تأسس اجراء شكاوى مجلس حقوق الانسان بموجب القرار رقم 1/05 الصادر في 18 جويلية 2007 بعنوان " مجلس حقوق الانسان: البناء المؤسسي" ليحل محل الإجراء رقم 1503، يتناول هذا الإجراء التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم تحت ظرف من الظروف ويشترط لقبول الشكوى أن تكون مبنية على حقائق وبيانات واستنفاذ طرق التظلم[4].

الفرع الثالث: حماية حقوق الانسان على مستوى المنظمات المتخصصة والمنظمات وغير الحكومية:

استجابة لتطور المجتمع الدولي ظهرت منظمات دولية تهتم بمجال متخصص من مجالات حقوق الانسان

(1): معلومات أساسية عن اللجنة الإستشارية، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx.

(2): للتفصيل حول الاستعراض الدوري الشامل انظر: علي اليازيد، الإستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الانسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2016، ص ص45-72.

(3): الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الانسان، أنظر الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm

(4): تقديم الشكاوى لآليات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.crin.org/resources/infoDetail.aspID=20312

تسمى بالمنظمات الدولية المتخصصة، كما ظهر نوع آخر ندي للدول يهتم أكثر بالجانب الإنساني تسمى بالمنظمات غير الحكومية:

أولاً: الوكالات المتخصصة: إذا كان الهدف من منع الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين أدى إلى ظهور منظمات دولية ذات طابع سياسي، فإنّ التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغير السياسية أدى إلى ظهور نوع من المنظمات تدعى بالمنظمات أو الوكالات المتخصصة، وتعرف بأنها: هيئات تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتقوم بمهام واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة[1].

نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع المواد من 55 إلى 60، حيث نصت المادة 59 منه على: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63"، وعلية فخصائص هذه الوكالات[2] هي: منظمة دولية قائمة بذاتها، تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، تختص في المجالات غير السياسية، ترتبط باتفاق الوصل مع الأمم المتحدة وتتمتع بالشخصية القانونية.

إنّ العلاقة بين هذه الوكالات والأمم المتحدة هي علاقة تنسيق وتعاون وليست علاقة تبعية[3]، وتلعب دورا هاما في مجال حقوق الانسان ولبيان هذا الدور تطرقنا إلى **منظمة العمل الدولية** باعتبارها أول منظمة متخصصة في مجال العمل أُنشأت في 1919/04/11 بموجب معاهدة فرساي وبالضبط بموجب الفصل الثالث منها المواد من 387 إلى 427، وفي عام 1946 دخلت في منظومة الأمم المتحدة عن طريق اتفاق وصل بينهما ومقرها في جنيف بسويسرا[4]، وتقوم في مجال حماية حقوق الانسان العامل بما يلي:

-تقرير الحقوق والحريات والتأكيد عليها: مثل حماية العمال من الإصابات والأمراض المهنية، الضمان الاجتماعي، الحرية النقابية والتمثيل النقابي.

(1): محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 278.

(2): هاشم بن عوّض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012، ص 97.

(3): العشاوي عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 119.

(4): حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص 19.

-ابرام الاتفاقيات الدولية: أو ما يسمى بالتشريع الدولي للعمل[1] والتي تضمن حقوق الانسان العامل.

-تلقي ودراسة تقارير الدول الأعضاء في اتفاقيات منظمة العمل[2].

-تلقي ودراسة الشكاوى: حيث يعتبر دستور منظمة العمل الدولية الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص صراحة على نظام الشكاوى، وتقدم الشكاوى إلى منظمة العمل من طرف كل من: منظمات العمل وأصحاب العمل، الدول ومجلس الإدارة[3].

ثانيا: المنظمات غير الحكومية: ساهمت العديد من المتغيرات الدولية في إحداث تحولات وإفرازات مست بشكل كبير قدرة الدولة على القيام بمهامها بشكل منفرد بحيث تلبي تطلعات أفرادها لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني، فكل هذا ساعد على وجود عوامل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام ومواجهة التحديات، ونجد من هذه العوامل المنظمات الدولية غير الحكومية التي شاركت الدول في إدارة بعض القضايا كما تمكنت من وضع أجندات خاصة بها وبذلك أصبحت تساهم في رسم بعض الأدوار في مختلف المجالات التي تقتحمها فأصبحت أنشطتها تطغى في جميع ميادين النشاط الانساني[4].

وتعرف بأنها تجمع لأشخاص وأفراد من جنسيات مختلفة سواء طبيعيين أو معنويين ولا تهدف من خلال أعمالها ونشاطها لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها[5]، كما تعرف أيضا بأنها مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي[6].

(1): انظر اتفاقيات منظمة العمل الدولية في الموقع الالكتروني التالي:
www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.htm

(2): أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 94.

(3): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 101.

(4): سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 01.

(5) : Marcelo Dias verella, le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droits international de l'environnement, conseil national de recherche scientifique, Brasil, 2005, p p 50-52.

(6) : jacques Fontanel, les organisations non-gouvernementales, office des publications universitaires, France, 2005, p 09.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية[1] وهي: الطابع الدولي، المبادرة الخاصة، غياب الصفة الحكومية، تنشأ في ظل القانون الخاص، الطابع التطوعي، الطابع التضامني، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وبالنسبة لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان سنتطرق إلى دور منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الانسان، فهذه المنظمة التي تدافع عن السجناء هي منظمة دولية غير منحازة فهي لا تؤيد أو تعارض أية حكومة أو نظام سياسي أو السجناء التي تسعى لحماية حقوقهم، فهي تعني بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن معتقدات الضحايا وتوجهات وايديولوجيات الحكومات، وبالتالي فهي تعمل وفقا لمبدأ التجرد وعدم التمييز[2].

وتقوم بترقية وتعزيز وحماية حقوق الانسان[3]، ففي إطار الترقية تتولى صياغة الاتفاقيات الدولية، حضور المؤتمرات الدولية، عقد الملتقيات والندوات، احياء المناسبات الخاصة بحقوق الانسان، نشر المطبوعات والنشرات الإخبارية، اصدار التقارير ونشر ثقافة حقوق الانسان عن طريق التعليم.

أما في مجال الحماية فهي تقوم بالحملات، البعثات، رصد انتهاكات حقوق الانسان وتوثيقها والمشاركة في أعمال اللجان الاتفاقية.

المطلب الثاني: الآليات العالمية ذات الطابع الجنائي: ازدادت الحاجة إلى انشاء جهاز قضائي دولي بازدياد الجرائم الدولية على المستوى العالمي، فكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدول باعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما توصلت إليه اللجنة سنة 1994، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 53 في الدورة 49 سنة 1994 المتعلق بإنشاء لجنة مهمتها التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت اللجنة مشروعها في المؤتمر الدبلوماسي من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية منهم الدكتاتور الشيلي "أجستو بينوشيه" الذي ارتكب مجازر ضد الشعب الشيلي والأرجنتين، لكن لم

(1): للتفصيل حول خصائص المنظمات غير الحكومية أنظر: بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2005/2004، ص 120 وما يليها.

(2): الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 300.

(3): للتفصيل أكثر أنظر: أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: الإدارة الدولية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012/2011، ص 118 وما يليها.

تتم محاكمته لعدم تمتعه بالأهلية اللازمة، لكن رغم ذلك اعتبرت هذه القضية بمثابة تأكيد على الحاجة إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، وللتفصيل هي هذه المحكمة ودورها في مجال حقوق الانسان نتطرق إلى:

الفرع الأول: الجدل حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية: لقد ثار خلاف كبير حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، مما أدى إلى انقسام الآراء قسم مؤيد وآخر معارض ولكل منهما أدلته[2]:

-الرأي المعارض: استند على عدة حجج منها: المساس بسيادة الدولة، ارتباد اختصاص المحكمة بالحروب وبالتالي لا حاجة إليها، انشائها أمرٌ صعب نظرا للاختلافات السياسية بين الدول وتغليب مصالحها وإعطاء الأولوية للمحاكم الخاصة لأنها تكون أكثر حسما.

-الرأي المؤيد: أسس رأيه على الحجج التالية: السيادة المطلق أمر تجاوزه الزمن، الابتعاد عن المحاكم الخاصة التي اعتمدت على الانتقائية والانتقام، تكامل نظام المحكمة مع النظم الداخلية للدول وربط اختصاص المحكمة بالحروب غير صحيح فما يشهده العالم من مجازر يؤكد الحاجة والضرورة للمحكمة.

الفرع الثاني: تعريف وخصائص المحكمة الجنائية الدولية: عرفتها المادة 1 من نظام روما بأنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة وكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة المدرجة في نظام روما.

كما عرفت بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية وهي وريثة المحاكم الخاصة من أجل محاكمة الأشخاص المدنيين والعسكريين المرتكبين للجرائم الخطيرة والمهددة للأمن والسلم الدوليين والضارة بأمن واستقرار البشرية[3].

تتضح من التعريفات السابقة بعض **خصائص المحكمة الجنائية الدولية** وهي:

(1): آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014/2013، ص 276 و 277.

(2): رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وظوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2005، ص 66 وما يليها.

(3): Jérôme Corio et autres , la cour pénale internationale : quelle conséquences pour les forces armes françaises ? édition riaux cermes, France, 2005, p 172.

-خاصية العالمية: تنصرف العالمية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطة المحكمة في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة 5، والتي تشكل مساساً وتهديدا لمصالح الجماعة الدولية بغض النظر عن جنسية المتهم والضحية ومكان ارتكاب الجريمة[1].

-هيئة دولية: أنشأت بموجب معاهدة دولية برز فيها اتفاق دول صاحبة سيادة قررت التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تهدد وتمس الإنسانية.

-هيئة تكميلية: إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي، فهي لم تأت لتسلب الدول اختصاصاتها في نظر الجرائم الواقعة على أراضيها، بل أنشأت ليكون اختصاصها مكمل لاختصاص الدول[2].

-الاختصاص: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، ضد الإنسانية، الحرب والعدوان المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين مما يجعلهم عرضة للعقاب المقرر بموجب نظام روما[3].

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية: تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أجهزتها المنصوص عليها في المادة 34 من نظام روما، بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف بحيث نظام روما لم يعتبرها جهازا رئيسيا:

1/أجهزة المحكمة الجنائية الدولية: تنص المادة 34 من نظام روما على: "تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ/هيئة الرئاسة،

ب/شعبة استئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية،

ج/مكتب المدعي العام،

(1): خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة بن عكنون 1، 2008، ص 207.

(2): منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 79 و 80.

(3): سنوضح ذلك أكثر في عنصر اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الانسان.

د/قلم المحكمة".

وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضياً تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وفقاً لنظام الاقتراع السري من الأعضاء الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولا يجوز ترشيح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين وينتخبون مرة واحدة لمدة 9 سنوات، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل النظم القانونية الرئيسية، التمثيل العادل للذكور والإناث، ويتطلب في المترشح بعض الشروط كالصفات الخلقية الرفيعة، الحياد، النزاهة والخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع[1].

أ/هيئة الرئاسة: تتشكل من الرئيس ونائبين وتكون مسؤولة عن إدارة المحكمة والمهام الأخرى الموكولة لها، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة لمرة واحدة، ويقوم النائب الأول بدلاً عن الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما يقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس في حالة غيابه وغياب النائب الأول ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم[2].

ب/**الشعب:** تتكون المحكمة من عدد من الشعب وهي:

-الشعبة التمهيدية: تختص شعبة ما قبل المحاكمة بالإشتراك مع المدعي العام في إجراءات الاتهام والتحقيق وتكون الرقابة القضائية الضامنة لتلك المرحلة، وتتكون هذه الشعبة من قضاة لا يقل عددهم عن ستة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى حسن سير العمل ذلك، ويتولى إدارة الدائرة الابتدائية من قاضي إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ويعينون على أساس طبيعة المهام الموكولة لكل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[3].

-الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر ويقوم ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية بوظيفة الدائرة الابتدائية ويعمل قضاة هذه الشعب لمدة ثلاث سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بُدئ النظر فيها بالشعبة، كما يمكن

(1): المادة 36 من نظام روما.
(2): المادة 38 من نظام روما.
(3): علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار أتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 114.

الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدى التمهيدية، لكن لا يحق للقاضي الملحق الذي نظر في الدعوى التمهيدية أن يكون قاضياً في نفس القضية في الدائرة الإبتدائية، وتكفل هذه الأخيرة (أي الابتدائية) ان تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتضمن احترام حقوق المتهم وتتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات[1].

-**الشعبة الاستئنافية:** تعد الشعبة الاستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يطعن أمامها على أحكام الشعبة الابتدائية، وتنظر في الحكم النهائي في الإدانة والعقوبة، تتألف هذه الشعبة من رئيس المحكمة وأربعة قضاة أخرين، هم جميع قضاة الشعبة الاستئنافية يعملون لمدة تسع سنوات، والأصل ألا يعمل قضاة هذه الشعبة إلاّ في شعبتهم غير أنه لا يوجد مانع لعملهم في الشعبتين التمهيدية والابتدائية بصفة مؤقتة بشرط عدم الاشتراك في شعبة حال نظرها لدعوى سبق وأن اشترك في نظرها القضاة نفسهم[2].

ج/مكتب المدعي العام "هيئة الادعاء": تتكون هذه الهيئة من المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة بالإقتراع السري، يساعده نائب أو أكثر وذلك لمدة تسع سنوات مالم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر[3].

د/قلم المحكمة: يترأسه المسجل الذي ينتخب من طرف القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة وبالإقتراع السري، كما يمكنهم انتخاب نائب مسجل بالطريقة نفسها، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، أما النائب فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر، ويشترط في المسجل ونائبه الصفات الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية وأن يتقنوا لغة[4] واحدة على الأقل من لغات المحكمة[5].

2/جمعية الدول الأطراف: تجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما استبعد جمعية الدول الأطراف من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ولعل تفسير ذلك يكمن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أي فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض، فلو أخذنا جدلاً بأهمية السلطة التشريعية في المنظمات الدولية

(1): خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011/2010، ص 159.
(2): فيدا نجيب حامدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2006، ص 94.
(3): المادة 42 من نظام روما.
(4): تنص المادة 50 من نظام روما: "اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية و الفرنسية...لغات العمل هي الإنجليزية والفرنسية...".
(5): المادة 43 من نظام روما.

لاعتبرنا جمعية الدول الأطراف وهي المعنية بالأمور التشريعية جهازا من أجهزة المحكمة، اما اذا اعتبرنا جدلاً أن جمعية الدول الأطراف جزء من السلطة القضائية وفقا للمادة 34 فإن ذلك يضفي عليها الطابع التنفيذي دون اسقاط الطابع التشريعي المتمثل في سن القواعد لثانوية مما يؤدي إلى جعل هذه الهيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية في الوقت نفسه، وهذا ما حرص مؤسسو المحكمة على تفاديه وبالتالي استبعاد جمعية الدول الأطراف من المادة 34[1].

نص الباب 11 من نظام روما على تنظيم جمعية الدول الأطراف، بحيث تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد، كما أنه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب، وللجمعية مكتب مكون من رئيس ونائبين له و18 عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لدول الأطراف الحاضرة في التصويت[2].

الفرع الرابع: علاقات المحكمة الجنائية الدولية: نتطرق إلى علاقة المحكمة الجنائية بالدول الأطراف وبالأمم المتحدة:

أولاً/علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف: منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حرصت الدول على وجوب احترام سيادة الدول وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على نطاق ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية، ومن ثمة تم الحرص على تجنب مشكلتين هما: ألا تقوّض المحكمة سيادة الدول وألا تهدد الأنظمة الداخلية الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[3]:

1/عدم المساس بسيادة الدول الأطراف[4]: السيادة مبدأ أو ركيزة تقوم عليها الدولة فهي لا تخضع في تصرفاتها لإرادة خارجية، ولقد تمسكت الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي (أي السيادة المطلقة) مما حال

(1): إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2009/2008، ص 186.

(2): المادة 112 من نظام روما.

(3): أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 167.

(4): للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان، رسالة مقدمة كجزء لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بير زينب فلسطين، 2005/2004.

دون إيجاد نظام دولي تخضع له تصرفات الدول، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى أمر ضروري وهو مكافحة الإفلات من العقاب في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى الداخلي، وهذا يعبر عن الموقف الذي واجهته الدول في مؤتمر المفوّضين هل تريد المحافظة على السيادة رغم مخاطره وبالتالي السماح بالإفلات من العقاب على جرائم حقوق الانسان؟ وعليه فالسيادة قد خرجت من مفهومها المطلق إلى المفهوم النسبي بسبب تطور العلاقات الدولية وتمكن الدول من انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2/المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية لحماية حقوق الانسان: ينصرف مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتميز هذه العلاقة بأنها علاقة تكاملية واحتياطية فتعطى الأولوية للقضاء الوطني الداخلي[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما لم يتبنى هذا المبدأ (مبدأ التكامل) إلاّ في اتفاقيتين دوليتين هما: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 6) واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة 3)، ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته الديباجة التي جاء فيها: "...بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...إذ تؤكد أنّ المحكمة الجنائية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" والمادة 1: "...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

ومن بين مبررات الأخذ بهذا المبدأ في نظام روما نذكر[2]:

-التغلب على معارضة الدول: فمنح الاختصاص للقضاء الوطني كأولوية على القضاء الجنائي الدولي يسمح بقبول أكبر عدد من الدول لهذا النظام.

(1): Luigi Condorelli, la cour pénale international : un pas de géant qu'il soit accompli…, revue générale du droit internatonal public, n°1, 1999, p 19.

(2): ولد يوسف مولود، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم افلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 8، ماي 2016، ص 163-176.

-محاربة الإفلات من العقاب: إنّ إقرار مبدأ الاختصاص التكميلي كحجر الزاوية في نظام روما للحيلولة دون افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

-تفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: فالأولوية للمحاكم الوطنية وإلاّ المحكمة الجنائية الدولية.

-تكريس المحاكمة العادلة للمجرمين: إنّ الدور الرقابي بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع المحاكم الوطنية إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة فوق أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبيها وعدم تغطية سلوكاتهم التي تعد جرائم دولية، وبذلك فأهمية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس في دورها التكميلي فحسب، بل ينعكس على المحاكم الوطنية وينشط دورها في القيام بمهامها في النظر في الجرائم وهذا ما يرسي قواعد العدالة النزيهة.

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية والدول هناك أيضا علاقة تعاونية بينهما، فلقد نص نظام روما على وجوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات ومتابعة الجرائم[1]، كذلك يجب على الدول أن تستجيب لأي طلب من المحكمة الجنائية الخاص بالقبض والتسليم[2]، وفي حالة تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص أو حينما تطلب المحكمة تسليم شخص تزامناً مع طلب دولة أخرى تسليم الشخص نفسه فلقد نصت المادة 90 على: "1-في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2-إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

أ/إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و 19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها،

(1): المادتين 86 و 93 من نظام روما.
(2): المادة 89 من نظام روما.

ب/إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3-في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليها في الفقرة 2 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4-إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5-في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6-في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إلها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

أ/تاريخ كل طلب،

ب/مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب،

ج/إمكانية اجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

7-في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

أ/يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة،

ب/يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8-حيثما ترى المحكمة، عملا باخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار".

ومن أجل رفع الحرج على الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لالتزاماتها اتجاه دولة أخرى، فلقد دعت المادة 98 من نظام روما الدول إلى تكييف وصياغة قوانينها الجنائية الداخلية تماشياً مع نظام روما.

ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة: إنّ انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف يدل على استقلال هذه الهيئة استقلالاً مالياً وعضوياً عن الأمم المتحدة، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة[1]، غير أن استقلال المحكمة عن الأمم المتحدة لم يمنع أعضاء لجنة نيويورك من التفكير في وجود علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، إلا أنّ هذا الموضوع عرف تباين وجهات النظر وظهر رأيين هما[2]:

-الرأي الأول: يرى وجوب استقلال المحكمة استقلالاً تاما عن الأمم المتحدة حتى تتمكن من العمل بكل استقرار واستقلالية، وحتى لا ينتج عن العلاقة بينهما زيادة التوتر الدولي والخلافات الدولية داخل الأمم المتحدة، كما ينجم عن هذه العلاقة تحويل الهيئة القضائية الدولية إلى وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي التأثير على الأمن والسلم الدوليين.

(1): المواد 36، 42 و 43 من نظام روما.
(2): علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 214 وما بعدها.

-الرأي الثاني: اتجه إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بينهما لأنهما يشتركان في خاصية الدولية، كما تؤدي هذه العلاقة إلى سد حاجيات المحكمة بحيث تستفيد من الدعم المالي والإداري الذي تقدمه لها الأمم المتحدة لأن هذه الأخيرة تمثل المجتمع الدولي، ضف إلى ذلك فإنّ العدالة الجنائية الدولية تحافظ في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي من غير المتصور أن تعرّض احكام المحكمة الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية هذا السلم إلى الخطر، بذلك انتهت لجنة نيويورك إلى إقرار الرأي الثاني الذي نادى بوجوب قيام العلاقة بين الهيئتين لأنها تساعد على تحقيق التعاون الدولي.

ولقد أكد نظام روما على استقلال المحكمة الجنائية الدولية ولمح إلى وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة وذلك في الفقرة 10 من الديباجة التي نصت على: "وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة..."، وتنظم هذه العلاقة استنادا إلى نص المادة 28 من نظام روما بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة، غير أنه لم يتم تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بالنسبة للأمم المتحدة وإن كان المتعارف أنّ الأمين العام هو الذي يقوم بمثل هذه المهمة، ولقد وقع كل من الأمين العام لأمم المتحدة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية اتفاق دخل حيّز النفاذ في 2004/10/04 حدد مجالات العلاقة والشروط التي تتعاون وفقهما الهيئتين.

الفرع الخامس: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: وتتمثل في:

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية: بمعنى من يُسأل عن الجرائم الدولية؟ سنجيب عن هذا السؤال من خلال التطرق على النقاط التالية:

1/مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: أقرت اتفاقية فرساي لعام 1919 ولأول مرة نظام المسؤولية الجنائية الفردية وذلك بسبب عدم جدوى المسؤولية الجنائية للدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف مواطنيها، لأن عقاب الدولة لا يحقق القصد من القضاء الجنائي وإنما يسهم في افلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتبقى مسؤولية الدولة محصورة في النطاق المدني أي جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها الأفراد.

ولقد اكدت محكمة نورمبورغ وطوكيو على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وأقرته كل من المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا، وتبنته المحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 التي تنص: " 1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3-وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ-ارتكاب هذه الجريمة، سواءا بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا،

ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،

د-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، علة أن تكون هذه المساهمة متعمدة"، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، وهذا خلافاً لمحمة العدل الدولية الموكلة بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أي صبغة جنائية لأحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما قد أخرج الأحداث من اختصاصه حيث نصت المادة 26 على: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وبذلك يكون نظام روما قد سار حذو التشريعات الداخلية فيما يخص محاكمة الأحداث والتي تسعى على اتخاذ إجراءات وتدابير معينة تسعى إلى اصلاح الأحداث وإعادة تأهيلهم.

2/عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: نصت المادة 27 من نظام روما على: " 1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا

حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

3/مسؤولية القادة والرؤساء: أقرت المادة 28 من نظام روما في هذا الخصوص ما يلي: " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ/إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم،

ب/إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة،

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم،

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس،

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ثانياً: الاختصاص المكاني: تستند المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، بمعنى ان ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بواسطة رعايا الدولة المعنية بمعنى أن التزام الدولة بالنظام الأساسي يجعل هذا الأخير نافذا في مواجهتها ويترتب على ذلك ان الأفعال والجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الطرف خاضعا للنظام الأساسي وبالتالي إمكانية متابعة مرتكب الجريمة وفقاً لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في نظام روما، سواء كان مرتكب الجريمة خاضعا لدولة طرف أم لدولة أخرى، أما إذا تواجد مرتكب الجريمة في إقليم دولة أخرى غير طرف في نظام روما، فإن هذه الدولة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا إذا وجدت اتفاقية تسليم المجرمين[1].

إذن تختص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف في نظام روما، أما إذا لم تكن الدولة طرف في هذا النظام فإن المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات لكن هذا المبدأ من شأنه عرقلة العدالة الجنائية الدولية إذ مجرد عدم انضمام الدولة وقبولها اختصاص المحكمة يستتبع افلات رعاياها من العقاب[2].

نشير إلى أنه وأثناء مناقشة النظام الأساسي طرح موضوع الاختصاص الإقليمي للمحكمة وتباينت الآراء: فذهب الرأي الأول تجنباً لإخضاع المحكمة إلى قيود لا داع لها إلى ان يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة، فيكفي الحصول على قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها، اما الرأي الثاني فنادى بوجوب توسيع شروط القبول لتشمل دولاً قد لا تكون لها مصلحة في القضية من بينها دولة جنسية الضحية[3].

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة كان الاختصاص المكاني من المواضيع المثارة في أورقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي، فلقد دعت ألمانيا على عالمية الاختصاص الجنائي فللمحكمة ان تمارس اختصاصاتها على جميع الدول بغض النظر عن مكان وقوع

(1): سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 220.
(2): بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 422.
(3): خالد حسين أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان، الأردن، 2010، ص 280.

الجريمة وبغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي وأن إعطاء المحكمة لهذا الاختصاص يجعلها قوّية وفعاّلة، في حين نادت دول أخرى بمبدأ الاختصاص الإقليمي وهذا ما تم الأخذ به بموجب المادة 12 من نظام روما[1].

ثالثا: الاختصاص الزمني: تنص المادة 11 من نظام روما على: "1-ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي،

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

نستنتج من هذه المادة أنّ للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الواردة في المادة 05 التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، هذا الأخير بدأ العمل به في يوليو 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم (60) من جانب الدول، أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطع المحكمة ممارسة اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالنسبة لهذه الدول، ويشترط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها اعلاناً قبل ان تنظم إلى النظام الأساسي الذي أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[2].

ويثير الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بعض التساؤلات منها:

-مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية: إن الاختصاص الزمني لن يؤثر بحال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، بينما سيسري مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ[3].

-القانون الأصلح للمتهم: تنص المادة 2/24 من نظام روما: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو

(1): براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 219.
(2): منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 170.
(3): بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 420.

الإدانة"، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل يعد جريمة دولية في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً على القانون القديم الذي أُرتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل النطق بالحكم النهائي.

-**الجرائم المستمرة:** التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة واستمرت بعده، فلا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار كل الأدلة والبراهين التي يتم التوصل إليها عند ارتكاب السلوك الإجرامي، هنا نميز بين الجرائم المستمرة استمرارا ثابتاً أي تلك التي لا يحتاج استمرارها وبقائها لتدخل جديد من الجاني كزراعة الألغام، والجرائم المستمرة استمرارا متتابعاً وهي التي تحتاج لاستمرارها تدخل الجاني بصورة متجددة ومتتابعة كالإستيطان، هذه الأخيرة هي محل اختصاص المحكمة لأن الجاني بتدخله المستمر لا يحترم نظام روما ويعمل على انتهاكه[1].

رابعاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية "الجرائم الدولية المرتبطة بانتهاكات حقوق الانسان": يعاقب القانون الدولي على الجرائم الأشد خطورة التي تنتهك حقوق الانسان وتثير قلق المجتمع الدولي، وترتكب في نطاق واسع وهذه الجرائم الدولية حددتها المادة 05 من نظام روما وهي:

1/ جريمة الإبادة الجماعية: الإبادة الجماعية جريمة خطيرة تشكل مساساً بالحقوق الأساسية للإنسان[2]، جُرمت بموجب اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، حيث أكدت هذه الاتفاقية أنّ الإبادة الجماعية جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقوانين الدول المتمدنة[3].

وعرفتها المادة 2 من الاتفاقية السابقة بأنها: "أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ/قتل أعضاء من الجماعة،

ب/إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج/إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

(1): آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 298.

(2): Raphaëlle Maison, le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour la Rwanda, revue générale de droit international public, volume 103, n°01, édition A.pedone, paris, 1999, p 103.

(3): ديباجة اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09، دخلت حيّز التنفيذ في 1951.

د/فرض تدابير تستهدف الحول دون أنجاب الأطفال داخل الجماعة،

ه/نقل أطفال من الجماعة، عنوّة، إلى جماعة أخرى"، أما بالنسبة لنظام روما على تطرق لهذه الجريمة في المادة (6)[1] منه، وكأي جريمة دولية، تقوم الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان وهي:

-**الركن المادي:** يقصد به إقدام الفاعل على الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 من نظام روما، وهذه الأفعال هي: قتل أعضاء من الجماعة، لحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحول دون أنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة، عنوّة، إلى جماعة أخرى[2].

-**الركن المعنوي:** الإبادة الجماعية جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، كما يجب ان يتوافر لدى الجاني قصد خاص وهو قصد الإبادة، فهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية والتي لا تتطلب نية القضاء على جنس من الاجناس[3].

-**الركن الدولي:** الإبادة الجماعية اعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته[4].

2/ الجرائم ضد الإنسانية: إنّ الجرائم ضد الإنسانية من أشد وأخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهي من أكثر الجرائم انتشاراً سواء في وقت النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وترتكب أيضاً في وقت السلم، وتعتبر من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الانسان لأنها تمس الصفة الإنسانية في الانسان فهي إما ان تهدر هذه الصفة كلياً أو تحط من قيمتها مما يتنافى ومقاصد المجتمع الدولي المتعلقة بتكريس حقوق الانسان وفرض حماية دولية وداخلية عليها[5]، ولقد عرفها الأستاذ بيلانا بأنها: "اغتيال واضطهاد أفرد بسبب

([1]): راجع المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]): للتفصيل حول هذه الأفعال أنظر: السويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة و القانون، العدد 6، جانفي 2012، ص ص198-216.

([3]): عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 618 و 619.

([4]): براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017، ص 50.

([5]): عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 113.

قوميتهم، جنسيتهم، ديانتهم أو أفكارهم، يعاقب مرتكبوها سواءا كانوا أفرادا أو منظمات وهي مستقلة عن حالة الحرب"[1].

صاغ واضعوا نظام روما تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 منه والتي جاء فيها: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ-القتل العمد،

ب-الإبادة،

ج-الاسترقاق،

د-ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

هـ-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و-التعذيب،

ز-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

ح-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

ط-الاختفاء القسري للأشخاص،

ي-جريمة الفصل العنصري،

(1): البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 56.

ك-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

-**الركن المادي:** يتمثل في مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي، عرقي، ديني، ثقافي، قومي، أو متعلق بالجنس، فالمجني عنهم ينتمون إلى عقيدة واحدة أو مذهب واحد أو قومية واحدة[1].

إنّ أفعال الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ويكون هذا الهجوم نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة[2].

إنّ جسامة الفعل تعد شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي سواء كان واقفاً على شخص او عدة أشخاص، وتقدير درجة الجسامة متروك للسلطة التقديرية للقضاء، وإن كانت بعض الأفعال تعد جسيمة كالقتل والإسترقاق[3]، وتقع الجريمة ضد الإنسانية في زمن الحرب أم السلم سواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية لكن قد يحدث خلط بينها وبين جريمة الحرب إذا وقعت أثناء فترة الحرب ويصعب من ثمة التمييز بينهما، لأن الركن المادي واحد في كلتا الحالتين مثل القتل، الإبادة والاسترقاق، لذلك لا مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين أن الأفعال قد ارتكبت بدافع ديني أو عرقي أو سياسي أو قومي فإن الجريمة هنا تعد جريمة ضد الإنسانية، أما إذا انتفى هذا الدافع نكون أمام جريمة حرب[4].

(1): علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 118.

(2): أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص ص 254-283.

(3): ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011، ص 36.

(4): علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 122 و 123.

-**الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص المتمثل في غاية الجاني التي تنصرف إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة[1].

-**الركن الدولي:** فالجرائم ضد الإنسانية دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الانسان، ودوافعها التي يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها، وتعد هذه الجرائم دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة[2].

3/ **جرائم الحرب:** تعد جريمة الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، فكانت حلا مستخدماً في النزاعات الدولية فكانت الحرب مباحة إلى أن أصبحت جريمة دولية في عصر التنظيم الدولي، وتعرف حسب الفقيه الغربي أوبينهايم بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدوّ متى كان من الممكن عقابه او القبض على مرتكبه"[3]، ولقد عرفها نظام روما الأساسي في المادة 8 منها بأنها:

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام.

(1): علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 125.

(2): منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017، ص 37.

(3): نقلاً عن بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011، ص 8.

-**الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين هما: قيام حالة الحرب، اثبات سلوك او ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب[1].

-**الركن المعنوي:** إن جريمة الحرب من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي القصد العام فحسب أي ان يعلم الجاني بحرمة الفعل الذي يقوم به وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال[2].

-**الركن الدولي:** يقصد بالركن الدولي هنا ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها او التابعين لها او برضاها ضد الخصوم التابعين لدولة أخرى، وطبقا لهذا فالشرط الجوهري في الركن الدولي هو أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع أخرى، وبالتالي لا يشترط في قيام جرائم الحرب ان تقوم بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة أو ان ينتمي الجناة لأكثر من جنسية وبالتالي أكثر من دولة[3].

4/ **جريمة العدوان:** تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم وأفظعها وأكثرها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لذلك وصفها البعض بأم الجرائم لأنها عادة ما تكون السبب الأصلي لإرتكاب الجرائم الأخرى والإعتداء على حقوق الانسان، حيث أنّ الجرائم الدولية الثلاثة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) عادة ما تكون آثار فرعية لجريمة العدوان[4].

لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة لأنّ الحرب كانت مشروعة بل وحق من حقوق الدولة المعترف بها طبقاً للسيادة المطلقة، حيث ظهر آنذاك مصطلح الحرب المشروعة أو الحرب العادلة المبنية على سبب عادل يبررّ اللجوء إليها، وفي مطلع القرن العشرين برز اتجاه في المجتمع الدولي يدعو إلى تقييد حرية الدولة في اللجوء إلى الحرب فتم عقد اتفاقيات لاهاي لعامي 1988 و1907 إلاّ أنهما لم تعرفا العدوان، بل وحددت وسائل القتال والأسلحة في الحروب[5].

(1): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 39.

(2): مهدي ماما فايزة، الحماية الدولية لحقوق الانسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 253.

(3): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 40.

(4): عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 127.

(5): المرجع نفسه، ص 128.

وبعد قيام عصبة الأمم لم تعرف العدوان بل اكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية وغير العدوانية، ورغم ابرام العديد من الاتفاقيات كمشروع المعونة المتبادلة لعام 1923 وبروتوكول جنيف لعام 1924 التي حاولت تعريف العدوان إلاّ أنها اتسمت بأنها محاولات غامضة وغير دقيقة.

ومع قيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 تزايد الاهتمام الدولي والمحاولات الدولية لوضع تعريف للعدوان خاصة وان ميثاق الأمم المتحدة قد حرّم الحرب وربط بين العدوان وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وانتهت المحاولات الدولية بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الذي عرف العدوان في المادة 1 و 5 منه حيث نصت المادة 1 على: "العدوان استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" وأكدت المادة 5 على أنّ العدوان جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية.

وتجدر الإشارة على أنّ نظام روما قد ذكر جريمة العدوان في المادة 5 البند "د" إلاّ أنه لم يحددها ولم يفصل فيها مثل الجرائم الأخرى وجاءت الفقرة 2 من المادة 5 بالنص على: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وفي مطلع 2009، تم انشاء لجنة خاصة كُلفت بوضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان..."، وتبعاً لذلك انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بالعاصمة الأوغندية كامبالا ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010 وتم التوصل إلى مفهوم العدوان واضافة المادة 8 مكرر إلى النظام الأساسي لروما والتي تنص: "1/ لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة1 ، يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314-د) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دول أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج)ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د)قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و)سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز)إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"، وبناءا على نص هذه المادة نتوصل إلى أركان جريمة العدوان:

-**الركن المادي**: يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في استخدام القوة بطريقة غير شرعية بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل أشكال استخدام القوة بطريقة غير شرعية والتي تشكل الركن المادي لجريمة العدوان في ما ذكر في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر البند أ، ب، ج، د، هـ، و، ز[1].

[1]: للتفصيل أكثر أنظر: منصوري صونية، المرجع السابق، ص 46.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى ما تم ذكره في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر، يمكن لمجلس الأمن أن يحكم أو يكيّف أنّ أعمالاً أخرى تشكل عدواناً وهذا حسب ما جاء في المادة 4 من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان.

-**الركن المعنوي:** يجب أن يكون الجاني على علم بأنّ فعل العدوان غير مشروع وأن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة فعله، بمعنى العلم والإرادة[1].

-**الركن الدولي:** يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان أن يقع فعل الاعتداء باسم الدولة أو عدة دول على سيادة دولة أخرى، فجريمة العدوان تكون صادرة من دولة للإضرار بدولة أخرى وليس من فرد أو مجموعات أفراد أو عصابات ضد دولة[2].

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الانسان في التنظيم الدولي الإقليمي

يُعد وضع الإقليمية من أهم أوضاع القانون الدولي ومن أكثرها قدما وتأثيرا في تطوره، إذ في داخل المجتمع الدولي ترتبط مجموعات من الدول بروابط تعزى إلى الأصل أو الجنس أو الجوار الجغرافي أو التبادل التجاري وينشأ من خلال هذه المجموعات أنظمة إقليمية جنبا إلى جنب مع النظام الدولي العالمي[3].

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة انشاء منظمات إقليمية، حيث نصت المادة 52 منه على: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ الأمن والسلم الدوليين، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

لقد كانت بداية التنظيم الاقليمي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في 04 نوفمبر 1950، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الانسان في 2004، أوجدت هذه الاتفاقيات الأربعة آليات للرقابة عن طريق لجان

(1): براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 75.
(2): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 47.
(3): مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2002، ص 53.

اقليمية **(المطلب الأول)** ومحاكم إقليمية **(المطلب الثاني)** تعتمد على عدة وسائل لحماية حقوق الانسان اقليمياً.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن النظام الإقليمي لحقوق الانسان غير مخالف للنظام العالمي لحقوق الانسان ولا يخرج عنه، فالعلاقة بين النظامين هي علاقة تكاملية[1].

المطلب الأول: اللجان الإقليمية لحقوق الانسان: أنشأت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان لجان إقليمية وهي على التوالي: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان **(الفرع الأول)**، اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان **(الفرع الثاني)**، اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان **(الفرع الثالث)** ولجنة حقوق الانسان العربية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان: أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[2] كأحد الآليات الهامة لتنفيذها واستمر عملها حتى عام 1988[3]، بحيث تم الغائها بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية وتم اسناد اختصاصاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ورغم الغائها إلاّ أن لها أهمية تاريخية هذا ما دفعنا لتناولها.

تشكلت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بموجب المادة 19/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهذا ما يميزها عن اللجان الإقليمية الأخرى التي تشكلت غالبيتها بناءا على قرارات صادرة عن المنظمات الاقليمية[4].

(1): للتفصيل حول هذه النقطة أنظر: محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 04، المجلد 31، الأردن، افريل 2003، ص ص 149-171.

(2): تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أول اتفاقية إقليمية لحقوق الانسان، ولقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، تضمنت العديد من حقوق الانسان كالحق في الحياة، حضر التعذيب، حضر الاسترقاق والعمل الجبري، الحق في الحرية و الأمن، الحق في محاكمة عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية الفكر والضمير، حرية التعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في الزواج، الحق في الانتصاف الفعال، حضر التمييز وإساءة استعمال القانون...إلخ، وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية تصل إلى إحدى عشر بروتوكولاً، للتفصيل أنظر: غربي عزوز، حقوق الانسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 353.

(3): محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، ط1، دار الشروق، مصر، 2003، ص 51.

(4): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 141.

تتضمن اللجنة عددا من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يمكن أن يكون في اللجنة أكثر من عضو تابع لدولة واحدة[1]، مع إمكانية انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف لكن هذه المكنة نادرة التطبيق[2].

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، ويتمتعون من خلالها بالامتيازات والحصانات، تجتمع اللجنة خمس مرات في السنة تستمر كل دورة أسبوعين في ستراسبورغ بفرنسا، وتضع قواعدها الخاصة بالإجراءات وتنتخب رئيسها ووكيلها[3].

ويتحدد دور اللجنة في الرقابة على الاتفاقية من خلال ثلاث وظائف هي[4]:

1/مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

2/مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

3/مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

أما اللذين لهم الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية هم[5]:

1/الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

2/الأشخاص الطبيعيون شرط الموافقة المسبقة لدولتهم.

3/الهيئات غير الحكومية ومجموعات الأفراد عند وقوع الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية شرط اعتراف دولهم باختصاص اللجنة في ذلك.

([1]): إن هذا الشرط جد مهم لأن الهدف منه هو مراعاة العدالة في تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.
([2]): عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 172.
([3]): الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 317.
([4]): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 144.
([5]): طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ليبيا، 2005، ص 214.

وبالنسبة لدورها في مجال حقوق الانسان: كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قبل إلغائها بموجب البروتوكول 11 واحالة اختصاصاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الجهة الرقابية الأولى والمباشرة عن تطبيق احكام الاتفاقية وتقوم بهذا الدور من خلال:

1/ تلقي الشكاوى: تتلقى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان نوعين من الشكاوي هي الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:

أ/الشكاوى المقدمة من الدول: أو ما يسمى بالبلاغات أو الإخطارات، فحسب المادة 24 تكون من الدول الأطراف ضد دول أخرى خارج أي موافقة خاصة، بمعنى أن اللجنة تنظر في هذا النوع من الشكاوى دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها[1]، أي أن اختصاص اللجنة ينعقد بمجرد توقيع الدول على الاتفاقية، ومن ثمة يستطيع كل طرف في الاتفاقية أن يقوم بإخطار اللجنة عن التقصير بخصوص أحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى، ولا تشترط أية مصلحة مادية أو جنسية ضحايا الانتهاكات المزعومة.

ومن ثمة تلعب كل دولة طرف دور النيابة العامة في مجال احترام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، غير أنّ الممارسة العملية تبدي نوعا من التحفظ للقيام بهذا الدور فإبلاغ اللجنة من قبل الدول الأطراف نادر ويكون في أوضاع جد خطيرة ومن أمثلة ذلك طعن الدول الاسكندنافية وهولندا ضد اليونان التي كانت تحت الديكتاتورية و طعن فرنسا وهولندا ضد تركيا في اعقاب تدهور الوضع فيها سنة 1982[2].

ب/الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية: تنظر اللجنة في الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية بشرط أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد أعلنت باختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى وهذه النقطة هي إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى المقدمة من الأفراد بحيث لا يكفي توقيع الدولة على الاتفاقية بل يشترط تصريح الدولة المشكو ضدها بهذا الاختصاص.

وبالنسبة لشروط قبول الشكاوى سواء المقدمة من الدول أو المقدمة من الأفراد فتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 27 من الاتفاقية اقتصر على شروط قبول طعون الأفراد دون الإشارة إلى طعون الدول، فهل هذا يعني

(1): عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الثالث حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 153.

(2): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 245.

افتراض واضعي الاتفاقية مراعاة الدول في طعونها لكافة الشروط؟ إنّ الجواب عن هذا التساؤل هو أنّ عبء تقديم الدليل على استيفاء شروط القبول يقع على عاتق الدول الطاعنة[1].

ويمكن تصنيف شروط قبول الطعن إلى شروط عامة وأخرى خاصة:

***الشروط العامة**: نقصد بذلك الشروط الواجب توافرها سواء تعلق الأمر بطعن مقدم من طرف دولة أو من طرف فرد وهي:

-ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية: والهدف من هذا الشرط هو إمكانية تصحيح سلوك مناقض للالتزامات الدولية بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[2].

-اجبارية التدخل في آجال ستة أشهر من تاريخ القرار الداخلي النهائي: ويجب مراعاة هذا الشرط من خلال ربطه بالشرط السابق وذلك أن انطلاق الآجال يكون من آخر قرار قد استنفذ طرق الطعن الملائمة والمجدية الممنوحة من قبل النظام القضائي لدولة ما، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الطعون يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ التصرف القانوني المجرّم[3].

***الشروط الخاصة بطعون الأفراد**: نصت على هذه الشروط المادة 27 من الاتفافية وتتمثل في:

-ألا يكون الطعن مجهولا،

-أن يكون الطعن مؤسسا،

-عدم التعسف في استخدام حق الطعن،

-أن يكون التصرف المشكو منه صادرا عن سلطة عامة،

-أن تكون الوقائع محل الشكوى لاحقة لسريان الاتفاقية في التاريخ الذي اعترفت فيه الدول بحق الطعن الفردي للجنة،

(1): عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي، د د ن، مصر، 1985، ص 234 و 235.
(2): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 249.
(3): ضاوية دنذاني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1996/1995، ص 163.

-أن تكون الشكوى متلائمة مع نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، ألا يسبق تقديم الطلب الفردي إلى اللجنة عرضه على هيئة دولية أخرى مكلفة بالتحقيق أو بفحص النزاع وهذا حب نص المادة 25 من الاتفاقية.

وبالنسبة لإجراءات فحص الشكاوى من اللجنة فهي تفحصها بحضور ممثلي الدول الأطراف ولها أن تجري تحقيقا حول الشكوى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم المعلومات والتسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

2/التسوية: عند قبول اللجنة الشكوى فإنها تنظر في الوقائع قصد التوصل إلى حل ودي حيث تنص المادة 28 من الاتفاقية على أنه عند قبول الطعن تقوم اللجنة بـ:

- تفحص الطعن بحضور ممثلي الدول الأطراف ولها أن تجري تحقيقا حول الشكوى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم المعلومات والتسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

تضع اللجنة نفسها تحت تصرف أطراف الطعن بهدف التوصل إلى حل ودي يستند إلى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية على النحو الذي أقرتها الاتفاقية (المادة 28/ب) فكانت تقوم بالتوفيق بين الأفراد والدولة المعنية حيث يستطيع صاحب الحق الحصول على تعويض[1]، وفي هذه الحالة تعد تقريرا يرسل إلى الدولة المعنية ولجنة الوزراء والسكرتير العام لمجلس أوروبا، ويقتصر هذا التقرير على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه وفقا للمادة 30، أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية تقدم اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما إذا كانت الوقائع تشير وتنبئ عن مخالفة الاتفاقية، وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء مع جواز ابداء الاقتراحات التي تراها مناسبة (المادة 31).

أما إذا فشلت في التوفيق والتسوية تستطيع أي دولة أخرى من الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضي الدولة المشكو ضدها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان: تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان بموجب قرار صادر من وزارة الشؤون الخارجية سنة 1959، وبالتالي تشكيلها كان سابقا تاريخيا لاعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وشكلت منظمة الدول الأمريكية اللجنة باعتبارها جهازا رئيسيا ودائما من أجهزتها

(1): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 145.

حيث نص ميثاق الدول الأمريكية على أن تكون هناك لجنة مشتركة لحقوق الانسان مهمتها الرئيسية تشجيع ومراعاة حقوق الانسان والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل[1].

ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية بالنص للتأكد عليها[2]، وقبل دخول الاتفاقية الامريكية المبرمة في 1969/11/22 حيز النفاذ في 1987/07/18 كان دور اللجنة مقتصرا على ترقية احترام حقوق الانسان، لكن بعد هذا التاريخ أصبحت اللجنة تمارس دورها في مجال حماية حقوق الانسان[3].

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من الأشخاص الذين يتمتعون بالصفات الخلقية العالية والكفاءة في مجال حقوق الانسان وهذا العدد أي عدد الأعضاء يعتبر عدد ثابتا بغض النظر عن عدد الدول الأطراف، ينتخبون من قبل الجمعية العامة للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة الأشخاص المرشحين من طرف الدول الأطراف، ولكل دولة أن ترشح ثلاثة اشخاص كحد أقصى يكونون من مواطنيها او من دول أخرى أعضاء في المنطمة بشرط أن يكون مرشحا واحدا على الأقل من جنسيتها، والمدة الزمنية للعضوية في اللجنة هي أربعة سنوات مع جواز إمكانية انتخابهم مرة أخرى[4].

وبالنسبة لدورها في مجال حقوق الانسان فهي تقوم بـ:

1/تعزيز وحماية حقوق الانسان: تقوم اللجنة الأمريكية حسب المادة 41 من الاتفاقية بتعزيز وحماية حقوق الانسان، وذلك من خلال:

-تنمية الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الأمريكية،

-تقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الانسان،

-اعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهامها،

-مطالبة الدول بتزويدها بالمعلومات عن الإجراءات المتخذة بخصوص حقوق الانسان،

-تلبية طلبات أية دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الانسان من خلال الآمانة العامة للمنظمة، وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها في حدود إمكانية اللجنة،

(1): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 157.
(2): المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.
(3): نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 360 وما يليها.
(4): المواد من 34 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية.

-اتخاذ الإجراءات بشأن العرائض والتبليغات،

-رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

2/تلقي ودراسة الشكاوى: تستقبل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان نوعين من الشكاوى لتفحصها:

أ/الشكاوى المقدمة من الدول: تنص المادة 45 من الاتفاقية على أن اللجنة تختص بنظر الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى، ويشترط اعتراف الدولتين باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى[1].

إن اختصاص اللجنة لا يعد تلقائي وآلي بمجرد تصديق الدولة أو انضمامها إلى الاتفاقية بل ثمة شروط محددة في المادة 45، بحيث تملك الدولة عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق أن تعلن قبول اختصاص اللجنة في استقبال وتلقي تبليغات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تدعي فيها أن دولة طرف أخرى قد انتهكت الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد يكون اعلان الدولة الصادر مطلقا أو محدد المدة أو محددا بحالة معينة وفقا لنص المادة 46 /3، وتقدم إعلانات قبول اختصاص اللجنة إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تقوم باخطار الدول الأطراف[2].

ب/الشكاوى المقدمة من الأفراد: كُلفت اللجنة بنظر الشكاوى الفردية عام 1966، وبالتالي تعد أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية في ظل غياب معاهدة خاصة بحقوق الانسان.

وتنص المادة 44 من الاتفاقية على أنّ لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها.

3/التحقيق: استنادا إلى المادة 48 /د يمكن للجنة إجراء تحقيق إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا من أجل فعالية إجراء التحقيق ولها أن تطلب كل التسهيلات الضرورية من الدولة المعنية.

4/التسوية والتوفيق: تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودّية للقضية على أساس احترام حقوق الانسان المحمية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المادة 48/و.

(1): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 159.
(2): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 296 و 297.

5/امتداد اختصاص اللجنة الأمريكية إلى الدول غير الأطراف: تمتد صلاحيات اللجنة إلى الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية وليست أعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حسب نص المادة 20 من خلال:

-لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الانسان المشار إليها في المواد 1، 2، 3، 4، 18، 25 و 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان، وفحص التبليغات المقدمة إليها أو أية معلومات أخرى، ومخاطبة حكومة أية دولة عضو وليسا طرف في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية وإصدار التوصيات بشأن ذلك.

-التحقق كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة للجنة.

الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان: أُنشأت بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب[1] وتتكون من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام ومشهود لهم بسموّ الأخلاق والنزاهة والحياد، يتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[2].

وفي مجال حقوق الانسان، تقوم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان بـ:

1/تعزيز وضمان حقوق الانسان: تتولى اللجنة حسب نص المادة 45 من الميثاق القيام بـ:

أ/النهوض بحقوق الانسان والشعوب، وبخاصة:

1/تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

(1): لقد تم تبني ميثاق منظمة الدول الإفريقية عام 1963 اكدت فيه الدول الأطراف عن التزامها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، ورغم تأكيد ميثاق الدول الإفريقية على حقوق الانسان إلى انه يعد غير كافياً الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات لتأطير حقوق الانسان وحمايتها في القارة الإفريقية فتم إقرار الميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1987.

(2): المادتين 30 و 31 من الميثاق.

2/صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية.

3/التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

ب/ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق، وتفسير كافة الأحكام الواردة فيه بناء على الطلب.

ج/القيام بأيّ مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2/**حماية حقوق الانسان**: إلى جانب تعزيز وترقية حقوق الانسان، تقوم اللجنة الإفريقية بحماية حقوق الانسان وذلك من خلال:

أ/**تلقي ودراسة التقارير**: تنص المادة 62 من الميثاق على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل عامين من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ تقريرا حول التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذت لإعطاء الأثر للحقوق والحريات المعترف بها، وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد الجهة التي ستقدم إليها التقارير، مما دفع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لإتخاذ القرار في نهاية الدورة 28 المنعقدة في دكار بالسينيغال ما بين 29 جوان و 1 جويلية 1992 بأن توكل اللجنة الإفريقية مهمة النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، كما طُلب من اللجنة أن تزوّد هذه الدول بالتعليمات العامة حول شكل ومحتوى التقارير[1].

ب/**تلقي ودراسة شكاوى الدول**: تنظر اللجنة في الانتهاكات المرتكبة من إحدى الدول الأطراف في الميثاق وذلك تطبيقا لنص المواد 47 و 49 من الميثاق والمادة 101 من النظام الداخلي للجنة، وهذا ما يتشابه مع نص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي سمحت للدول الأطراف فيها تقديم الشكاوى ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية في حال انتهاك هذه الأخيرة لبنود الاتفاقية بمجرد المصادقة على الاتفاقية الأوروبية، وهذا خلافا للجنة الأمريكية بحيث لا تستطيع اللجنة الأمريكية النظر في شكوى مقدمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية الامريكية ضد دولة طرف أخرى إلا بعد موافقة كلتا الدولتين على تقديم وتلقي الشكاوى طبقا لنص المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية.

(1): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 340.

حيث نصت المادة 50 من الميثاق الافريقي على: "لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلاّ بعد التأكد من استيفاء كل وسائل الانتصاف الداخلية ان وُجدت مالم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة"، وأضافت المادة 51 أنه يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها الموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفهية.

ج/الشكاوى المقدمة من غير الدول: يستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان، حيث نصت المادة 55 على: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها"، وأضافت المادة 56 شروط قبول المراسلات المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الانسان والشعوب وهذه الشرط هي:

-أن تحمل اسم مرسلها حتى وإن طلب من اللجنة عدم ذكر اسمه،

-أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق،

-ألا تتضمن ألفاظا مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية،

-ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية،

-أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت مالم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير معقولة،

-أن تقدم اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع،

-ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

د/البعثات الميدانية: عند تلقي اللجنة الإفريقية شكاوى حول الأوضاع والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في دولة ما، وعندما لا تكتفي ولا تقتنع بما يصلها من تقارير بخصوص انتهاكات الميثاق، تمارس اللجنة

المهام الميدانية بحيث تقوم بايفاد بعثات في مهمة، ولقد قامت بذلك في موريتانيا والسنغال والسودان عام 1996، ونيجيريا عام 1997[1].

هـ/تعيين مقررين خاصين وفرق عمل: قامت اللجنة الإفريقية بتعيين مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القانون وحقوق المرأة وحرية التعبير والنازحين، كم شكلت فرق عمل في موضوعات السكان الأصليين والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعقوبة الإعدام[2].

الفرع الرابع: اللجنة العربية لحقوق الانسان (لجنة الميثاق)[3]: أنشأت بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان[4]، وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالإقتراع السري، ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف ومن ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الانسان ومشهود لهم بالأخلاق السامية، يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولقد حظر الميثاق أن تضم الجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف ينتخبون لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة[5].

وتمارس اللجنة العربية لحقوق الانسان دورها الرقابي في مجال حقوق الانسان عن طريق:

1/تعزيز حقوق الانسان: تعمل اللجنة العربية لحقوق الانسان على تعزيز حقوق الانسان وذلك من خلال[6]:

-رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الانسان.

(1): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 174.

(2): ليا ليفين، حقوق الانسان أسئلة وأجوبة، ط1، إصدارات اليونيسكو، فرنسا، 2009، ص 119.

(3): لا يجوز الخلط بين اللجنة العربية لحقوق الانسان (لجنة الميثاق) المنشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان والتي تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وبين اللجنة العربية الدائمة التي تعد من اللجان الفنية المنشأة في ظل ميثاق جامعة الدول العربية.

(4): أصدر مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1994 لكنه لم يدخل حيّز التنفيذ كونه بعيد كل البعد عن المعايير الدولية الأساسية لحقوق الانسان، ونتيجة لتلك الانتقادات عُقدت عدة اجتماعات تطالب بتحديثه، كما جندت بعض منظمات المجتمع المدني العربية المدافعة عن حقوق الانسان إلى الاهتمام أكثر بموضوع إيجاد وثيقة إقليمية عربية تستجيب للمتطلبات التي يعرف فبها العالم اهتماما واضحا بقضايا حقوق الانسان والأخذ بمبادئ الديموقراطية والتمسك بحقوق الانسان، وبعد الأخذ والرد والمناقشات بين الدول العربية تم التوصل إلى اعتماد صك عربي جديد حقوق الانسان في القمة العربية المنعقدة بتونس في 2004، ودخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008 كنظام إقليمي عربي لحقوق الانسان، انظر: نوال ريمة بن نجاعي، خصوصية النظام العربي لحماية حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018/2017، ص 141.

(5): المواد من 45 إلى 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(6): خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2019/2018، ص 87 و 88.

-إعداد تصور للموقف العربي اتجاه قضايا حقوق الانسان المطروحة إقليميا ودوليا.

-إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان.

-دراسة الاتفاقيات العربية التي تكون لها امتدادات في مجال حقوق الانسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الانسان.

-التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان.

-تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام حقوق الانسان في الوطن العربي.

-متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق العربية ذات الصلة بحقوق الانسان.

-تشجيع نشر ثقافة حقوق الانسان في الوطن العربي.

-المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان.

-الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والمتعلقة بحقوق الانسان في الدول العربية.

-تنسيق المواقف العربية اتجاه قضايا حقوق الانسان.

-اعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في إطار الحقوق والحريات.

-تقديم التوصيات في مجال حقوق الانسان.

2/حماية حقوق الانسان: وذلك عن طريق:

أ/تلقي ودراسة التقارير: لقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بموجب المادة 48 منه بتقديم تقارير بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية تسلم التقارير وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها حيث يُقدم نوعين من التقارير: التقرير الأولي يقدم خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، والتقرير الدوري يقدم كل ثلاثة سنوات، كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

ب/تفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان: نصت المادة 2/2 من النظام الداخلي للجنة العربية لحقوق الإنسان على اختصاص هذه الأخيرة بتفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان لضمان أفضل تطبيق له وإزالة ما قد يعتريه من غموض.

المطلب الثاني: المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان: إنّ أسمى أنواع حماية حقوق الانسان هي الحماية القضائية التي تتم عن طريق محكمة، وهذا ما حرصت عليه الوثائق العالمية لحقوق الانسان وجسدته الدول في أنظمتها الداخلية، ولم تغفل عليه الوثائق الإقليمية الرئيسية فأُنشأت محاكم إقليمية لحقوق الانسان وهي كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان **(الفرع الأول)**، المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان **(الفرع الثاني)**، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الانسان **(الفرع الثالث)**، المحكمة العربية لحقوق الانسان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الانسان: أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كجهاز قضائي بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية وأوكلت لها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وتتألف من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف وينتخبون بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا ويرشح كل عضو فيهم ثلاثة قضاة اثنان على الأقل من جنسيته، ولا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد من الدولة نفسها، كما يشترط في المرشحون لشغل هذا المنصب الصفات الخلقية الرفيعة والأخلاق الحسنة[1].

لقد كانت الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين تقدر بتسع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم مرة واحدة وفقا للمادة 40 من الاتفاقية، غير أن البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية أدخل تعديلاً على الولاية الزمنية للمحكمة لتصبح فترة واحدة لتسع سنوات غير قابلة للتجديد[2].

كما تعقد المحكمة الأوروبية جلساتها في مقرها في ستراسبورغ بفرنسا، ويشترط لصحة جلسات هذه الأخيرة وجود أحد عشر قاضيا على الأقل من قضاتها، وتكون جلساتها علانية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك[3].

(1): أنظر المادة 38 وما يليها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(2): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 149.

(3): عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 445 و ما بعدها.

ويرأس المحكمة الأوروبية رئيس له نائبان، وتتكون من الهياكل التالية[1]:

1/اللجان: تتألف المحكمة الأوروبية من مجموعة من اللجان، ولكل لجنة تتشكل من ثلاثة قضاة، واللجان هي أول من ينظر في القضايا المعروضة على المحكمة.

2/الأقسام: حاليا تضم المحكمة الأوروبية أربعة أقسام، ولا يوجد مانع تشكيل قسم إضافي من طرف رئيس المحكمة، وكل قسم يضم 10 قضاة عدا القسم الرابع الذي يضم 11 قاضيا، وتنظر الأقسام في الشكاوى المقدمة إلى المحكمة.

3/الغرف: نصت المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية على وجود غرف في المحكمة تضم سبعة قضاة، وتضم كل غرفة رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في الاتفاقية والمعنية بالشكوى، وتفصل في القضايا المقدمة على المحكمة.

4/الغرفة الكبرى: تتألف من 17 قاضيا وتضم دائما رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة وقاضي الدولة المشكى منها، وتنظر في الشكاوى الدولية والفردية وتقدم آراء استشارية.

5/القضاة المقررون: القاضي مقرر هو الذي يساعد المحكمة في عملها، ويتولى دراسة شروط قبول الدعوى بعد استلامه ملاحظات ووثائق الأطراف وهو الذي يقرر ان كانت الشكوى ستعرض على لجنة أو غرفة.

6/قلم كتاب المحكمة: يمارس مهاما محددة تتمثل في تقديم المساعدة القانونية والإدارية، وله ان يحضر ويدرس الدعاوى المقدمة إلى المحكمة.

وبالنسبة لدور المحكمة الأوروبية في مجال حقوق الانسان نذكر:

1/الدور الاستشاري: يمكن للمحكمة إبداء آراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتقوم بهذه الصلاحية الغرفة الأولى للمحكمة بطلب من مجلس الوزراء[2]، بحيث تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم إليها يدخل في نطاق اختصاصها أم لا، فهي تتحرى بداية اختصاصها بالطلب المقدم إليها فإن بدا لها انها مختصة تصدر رأيها الاستشاري مسبباً وترسله إلى لجنة الوزراء ويجب ان يكون الرأي الاستشاري موقعا من طرف رئيس المحكمة وقلم كتابها، كما يجب أن

(1): نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 329.
(2): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 1، المرجع السابق، ص 295.

تكون النسخة الأصلية منه موقعة ويتم ايداعها في أرشيف المحكمة، لذلك تعتبر الوظيفة الاستشارية للمحكمة أمرا مهما من الناحية القانونية والعملية[1].

/الدور القضائي: يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والفصل في الشكاوى الحكومية والفردية[2].

إن من أهم التطورات في إطار الحماية الأوروبية لحقوق الانسان هي الغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى المحكمة الأوروبية[3].

ولقد نصت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية على شروط قبول الشكاوى وهي:

-استنفاذ طرق الطعن الداخلية: وهذه قاعدة متعارف عليها في كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

-تقديم الشكوى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي.

-ألا تكون الشكوى مجهولة بل يجب التصريح عن هوية المشتكي.

-ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على هيئة دولية أخرى.

يتم النظر في الشكوى بعد تقديم الطرفين وسائلهما وكل الوثائق الداعمة لموقفهما، ويمكن للمحكمة الاستماع إلى الطرفين شفوياً ثم تفصل في الشكل إما قبولاً أو رفضا وبعدها تتطرق إلى الفصل في الموضوع، وتصدر أحكامها معللة[4].

3/التسوية والتوفيق: للمحكمة الأوروبية أثناء النظر في الشكوى الحق في إجراء التوفيق بين الفرد والدولة المدعى عليها، وهذا استنادا إلى مضمون البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية، وسابقا كان هذا الدور تقوم به اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، لكن بعد التعديل أصبحت المحكمة الأوروبية هي صاحبة هذا الدور[5].

([1]):Frédéric suder, droit européen et international des droits de l'homme, France,2011, p 307.

([2]):المواد 32 و 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

([3]): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 152.

([4]): أحمد وافي، المرجع السابق، ص 170.

([5]): محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، فرنسا، 2006، ص 205.

4/التعويض: لا يقتصر حكم المحكمة الأوروبية على وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية من عدمه، بل يمتد إلى الإقرار بمنح التعويض للطرف المتضرر، خاصة وأنه يترتب عادة على الانتهاكات إلحاق الضرر بالضحية ما يتطلب جبر الضرر بالتعويض الملائم، وتتولى لجنة الوزراء متابعة تنفيذ هذه الأحكام[1].

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان: تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان الدعامة الثانية والجهاز القضائي في النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان، مقرها في سان خوسيه في كوستاريكا، وتتألف من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي انضمت إلى الاتفاقية، ولم يتم تشكيل المحكمة إلا سنة 1979 بعد مضي عشرون سنة تقريبا على تشكيل اللجنة الأمريكية، حيث جرت أول انتخابات لأعضاء المحكمة في 1979/06/22[2].

يشترط في قضاة المحكمة الأمريكية التمتع بكفاءة عالية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية والأخلاق الحسنة والرفيعة، وينتخبون لمدة ستة سنوات بالإقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الطراف ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، كما يمكن ان تتضمن هيئة المحكمة في بعض الحالات قاضيا مؤقتا أو خاصا، ولا يجوز ان تضم المحكمة في أي حال من الأحوال أكثر من قاض واحد من مواطني الدولة ذاتها[3].

تعقد المحكمة دورات عادية وأخرى خاصة، وتنعقد الدورات الخاصة بدعوة من الرئيس او بناءا على طلب أغلبية القضاة، ونجد ان هناك لجنة دائمة للمحكمة تتكون من الرئيس ونائبه وقاضي ثالث يعين من قبل الرئيس وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الرئيس في ممارسة وظائفه بالإضافة إلى التشاور معه، وتستطيع المحكمة ان تعيّن لجانا أخرى لأجل مسائل خاصة، وفي الحالات العاجلة يمكن تعيين هذه اللجان بواسطة الرئيس ويحدد نظام المحكمة وظائف هذه اللجان وسير عملها[4].

(1): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 153.
(2): إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 131.
(3): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق ج1، ص 314.
(4): عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 641 وما يليها.

وللمحكمة سكريتارية إذ تقوم بانتخاب رئيس قلم كتابتها لمدة خمس سنوات ويجب ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك لرئيس قلم الكتاب نائب وطاقم السكريتارية، يتم تعينهم من قبل الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رئيس قلم الكتاب[1].

تمثل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان الجهاز الثاني للإشراف والرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان إلى جانب اللجنة الأمريكية التي تطرقنا إليها سابقاً، وتقوم المحكمة في مجال حقوق الانسان بالأدوار والاختصاصات التالية:

1/الاختصاص القضائي: يتمثل الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في دراسة الشكاوى المقدمة من الدول فقط، حيث نصت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية على: "يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة...."، إذن فالتصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لا يكفي للخضوع للولاية الإلزامية للمحكمة، وإنما يجب على الدول التي تعترف بتلك الولاية أن تصدر إعلاناً خاصاً بذلك[2].

أما بالنسبة للأفراد فلا يملكون حق اللجوء إلى المحكمة، بل ترفع قضاياهم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان فالمحكمة تمثل ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليها، إلا بعد أن تخفق اللجنة في تسوية القضية بطريقة ودية، وفي حال تحقق المحكمة من وقوع الانتهاك سواءا قدمت الشكوى من أحد الدول الأعضاء أو من اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، تحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وذلك عن طريق اصلاح الضرر والحكم بتعويض عادل[3].

2/الاختصاص الاستشاري: استنادا إلى نص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية على أن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواءا كانت طرفا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أم لا أن تطلب رأيا استشارياً من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، ويشترط في أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده، ومن الناحية العملية فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان هي الجهاز

(1): نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 333.
(2): عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 450 و 451.
(3): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 165.

الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة، ولقد أضافت المادة نفسها ان للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية طلب آراء من المحكمة حول مدى توافق أي من قوانينها مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها[1].

وعليه، فالدور الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان أوسع مقارنة بدور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كونه يشمل الاتفاقية الأمريكية وآية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الانسان، في حين يقتصر دور المحكمة الأوروبية في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها فقط.

3/التدابير المؤقتة: في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، من الصعوبة بمكان الانتظار لحين صدور قرار المحكمة خشية إطالة مدة الانتهاكات الخطيرة على الضحية وبهدف توفير الحماية اللازمة والعاجلة له أي للضحية تستطيع اللجنة حسب المادة 2/63 اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر[2].

4/التعويض: تستطيع المحكمة إذا ما توصلت إلى وجود انتهاك لحق أو حرية مضمونة بمقتضى الاتفاقية أن تأمر بضمان التمتع بهذا الحق أو الحرية للطرف المضرور، كما لها أن تحكم بتعويض منصف وعادل للمضرور[3].

وتتمثل الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في[4]:

ترفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية الامريكية لحوق الانسان بواسطة الدولة الطرف أو بواسطة اللجنة وتتضمن الدعوى : موضوعها، الحقوق المنتهكة، اسم وممثل عنوان الجهة أمام المحكمة، الاعتراضات على رأي اللجنة، وتكون الإجراءات كتابية تتمثل في مذكرات عرض القضية ومذكرات الرد ومختلف الردود المتبادلة وغيرها من الوثائق.

كما يمكن أن تكون هناك إجراءات شفوية يعرض من خلالها الطرفان وسائلهما، ويحددها الرئيس بعد التشاور مع مندوبي الأطراف وممثلي اللجنة، وتستطيع المحكمة سماع الشهود والخبراء أو أي شخص من

(1): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 304.
(2): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 166.
(3): عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 652 و 653.
(4): المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمواد 29، 31 ، 34 و 42 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

شأنه أن يُفيد القضية، ويمكن للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة قد يقتضيها الموقف، وقد تقرر شطب القضية إذا بلغها حصول اتفاق ودّي بين الطرفين.

وبالنسبة لحكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، فهي تصدر حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وهو حكم نهائي غير قابل للطعن، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ احكام المحكمة، وإذا حكمت المحكمة بتعويض للطرف المتضرر، وجب على الدولة المحكوم ضدها تنفيذ هذا الحكم وفقاً للإجراءات الداخلية المتبعة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة[1].

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الانسان: ظهرت فكرة انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب في الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد بتونس في جوان 1994، حيث صادق رؤساء الدول والحكومات على توصية تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي لتنظيم اجتماع يضم الخبراء الحكوميين للنظر في كيفية تدعيم مهام اللجنة الافريقية وذلك من خلال تأسيس محكمة افريقية، وعملا بهذه التوصية بادر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة مجموعة من الخبراء للنظر في هذا الموضوع وكان ذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب وبتدعيم من اللجنة الدولية للحقوقيين[2].

ولقد ناقشت هذه المجموعة مشروع بروتوكول يتعلق بانشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان، ثم عُرض هذا المشروع على مجلس الوزراء الأفارقة في دورتة الـ65 في ليبيا سنة 1996، الذي قرر مد الحكومات بهذا المشروع لمناقشته وارسال ملاحظات بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودعوة الخبراء الحكوميين لإعادة النظر في مشروع البروتوكول بالاعتماد على ملاحظات الحكومات وتعليقاتها، وهو ما تم في نواكشط بموريتانيا في أفريل 1997، ثم في أديس أبابا بأثيوبيا في ديسمبر 1997، إذ وافق الخبراء الحكومين على هذا المشروع بعد مناقشته، كما تبناه مؤتمر وزراء العدل الأفارقة الذي تلى اجتماع أديس أبابا بتاريخ 12 ديسمبر 1997، ولقد أقره مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة المنعقدة بأوغندا سنة 1998، من خلال إقرار البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الانسان

(1): المواد 63، 67 و 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.
(2): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 372.

والشعوب والخاص بانشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 2004/01/25.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه حاليا يوجد ما يسمى بالمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان وهي نتاج ادماج كل من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ومحكمة العدل الافريقية بمقتضى بروتوكول شرم الشيخ في مصر المعتمد في 01 جويلية 2008 ودخلت المحكمة حيز التنفيذ في 2014.[2]

وتتألف المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان من 16 قاضياً حسب بروتوكول شرم الشيخ (08 قضاة في القضايا العامة و 08 قضاة في قضايا حقوق الانسان) ويضاف إليه فرع القانون الدولي الجنائي في حالة اعتماد بروتوكول مالابو، هذا الفرع الذي يتكون من 03 غرف هي الغرفة التمهيدية، الغرفة الابتدائية والغرفة الاستئنافية) ويكون قضاة المحكمة من مواطني الدول الافريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وتتكون المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان من الهياكل التالية[4]:

-الفروع: وهي ثلاثة فروع: فرع القضايا العامة، رع قضايا حقوق الانسان والشعوب وفرع القانون الدولي الجنائي.

-مكتب المدعي العام: يتكون من مدعي عام ونائبيه، وينتخبون من طرف مؤتمر الاتحاد الافريقي.

-رئيس المحكمة: ينتخب لمدة ثلاث سنوات مع جواز إعادة انتخابه مرة واحدة.

-قلم المحكمة: أي كتابة ضبط المحكمة ويتكون من مسجل وثلاث مسجلين مساعدين.

-مكتب الدفاع: وهو جهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة مسؤول عن حماية حقوق الدفاع وتقديم المساعدة للمحامين ومستحقي المساعدة القضائية.

وبالنسبة للاختصاصات المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان نصنفها إلى اختصاصات عامة وأخرى اختصاصات جنائية:

(1): عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 373.

(2): بن تغري موسى، المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان ضرورة الوجود وحدود الممارسة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، السنة 12، جامعة الجلفة، جويلية 2020، ص ص 519-537.

(3): تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر قد وقعت على القانون الأساسي للمحكمة بتاريخ 30 جانفي 2009.

(4): للتفصيل أكثرأنظر: بن تغري موسى: المرجع السابق ص ص519-537.

-**الاختصاصات العامة**[1]: تنظر المحكمة في كل مسألة أو خلاف ذو طابع قانوني يتعلق بتطبيق أو تفسير القانون التأسيسي أو تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الخاصة بالاتحاد الافريقي وكافة الوثائق المعتمدة في اطار الاتحاد الافريقي، بالإضافة إلى تفسير أو تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والميثاق الافريقي لحقوق المرأة، أو أي وثيقة أخرى متعلقة بحقوق الانسان.

كما تستطيع المحكمة تقديم آراء استشارية وفتاوى في كل مسألة قانونية بناءا على طلب أي جهاز من أجهزة الاتحاد الافريقي كالمؤتمر أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن وتكون بموجب عريضة مكتوبة بشرط ألا تكون القضية معروضة على اللجنة الافريقية أو اللجنة الافريقية للخبراء، بحيث يقوم كاتب ضبط المحكمة بتوجيه طلب الرأي الاستشاري إلى كافة الدول والأجهزة المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة، ويحق لهذه الأطراف تقديم تعليقات على الرأي الاستشاري.

وتنطق المحكمة الافريقية برأيها الاستشاري في جلسة علانية بعد ابلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي والدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بصورة مباشرة.

إنّ الأساس القانوني لاصدار الآراء الاستشارية هو أحكام النظام الأساسي للمحكمة التي تطبق على القضايا المتنازع عليها وفي حدود الاعتراف بقابليتها للتطبيق ويخص هذا الحكم كل من فرع القضايا العامة وفرع حقوق الانسان والشعوب.

-**الاختصاصات الجنائية:** تجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاصات الجنائية للمحكمة الافريقية غير مذكورة في بروتوكول شرم الشيخ وانما ذكرت في بروتوكول مالابو بعد استحداث فرع القانون الدولي الجنائي، فللمحكمة اختصاص دولي جنائي أصلي على الجرائم الدولية كالابادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، القرصنة، الإرهاب، الارتزاق، الفساد، غسيل الأموال، الاتجار غير المشروع بالبشر، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة، الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، جريمة العدوان، ويمكن إضافة جرائم دولية أخرى من أجل ابراز تطور القانون الدولي الجنائي، مع تحديد عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم[2].

(1): أنظر المادتين 28 و 53 و 56 من بروتوكول شرم الشيخ.
(2): للتفصيل أكثر أنظر: بن تغري موسى، المرجع السابق، ص ص519-537.

الفرع الرابع: المحكمة العربية لحقوق الانسان: أُبرم الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1994 وتم تعديله سنة 2004 أو ما يسمى بالميثاق العربي الجديد، لكنه جاء مفتقرا للجانب المؤسسي لحماية حقوق الانسان وبالتالي غياب محكمة عربية خاصة بحقوق الانسان، وهذا ما جعله فارغا من محتواه على خلاف الأنظمة الدولية العالمية والإقليمية التي حرصت على وجود كيان قضائي بداخلها لما له من أهمية كبيرة، وأمام هذا النقص تفطنت الدول العربية وقامت بعدة محاولات[1] من أجل انشاء جهاز قضائي عربي تلجأ إليه الدول العربية لحل منازعاتها وتحقيق حقوقها ومطالبها وحماية حقوق وحريات الإنسان العربي، فانتهت تلك المحاولات باعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 0779 المؤرخ في 2014/9/7 في دورته رقم 142.

وبالنسبة لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان[2]، فإنّ البداية التي مهدت الطريق لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد "نبيل العربي" في 24 أكتوبر 2011 بتعين السيد الأخضر الإبراهيمي[3] رئيسا للجنة مستقلة من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية لاسيما دورها وآليات عملها، ولأجل ذلك ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين لجنة تتواصل خاصة مع ممثلي المجتمع المدني، وعمليا انطلق مشروع تأسيس المحكمة العربية في 15

(1): من أهم المحاولات التي تمت بغية انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان نذكر:
-مشروع إعلان عربي لحقوق الانسان عام 1971 تمهيدا لصياغة اتفاقية عربية لحقوق الانسان وهو اعلان تقدمت باقتراح انشائه جمعية حقوق الانسان بالعراق سنة 1971 وتمت صياغته عام 1971 من قبل الخبراء بتوصية من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التابعة لجامعة الدول العربية.
-مشروع سيراكوزا: حيث اعتمدت مجموعة من الخبراء العرب مشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي وذلك في نهاية اجتماعاتهم التي انعقدت 1986 بسيراكوزا بايطاليا حيث نصت المواد من 55 إلى 61 على ضرورة تشكيل محكمة عربية لحقوق الانسان.
-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994: حيث ظهرت بعض النشاطات بعد اعتماد النسخة الأولى من الميثاق العربي كعقد يوم دراسي في مدينة ليون الفرنسية بالتعاون مع المركز العربي للتدريب على القانون الدولي الانسان وحقوق الانسان ومعهد حقوق الانسان التابع للجامعة الكاثوليكية بليون في 15 ماي 2001، ولقد نُشرت أعمال هذا اليوم الدراسي تحت عنوان "نحو نظام عربي لحقوق الانسان، الميثاق العربي لحقوق الانسان".
-الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان في اليمن المنظمة من طرف مركز المعلومات والتأهيل يومي 21 و 22 ديسمبر 2003، ولقد تم نشر أعمال الندوة تحت عنوان: "نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان".
-تنظيم ورشة عمل خاصة بموضوع منظومة عربية لحقوق الانسان في الوطن العربي وذلك يومي 6 و 7 أكتوبر 2004 في اليمن، حيث نادى المشاركون بضرورة انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان.
-في 2005 قدم الأمين العام لجامعة الدول العربية مسودة نظام جديد لإنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، وبعد النظر في المسودة كلفت اللجنة مقترح انشاء مجلس أمن عربي.
-قمة الكويت سنة 2014 جددت الدعوة بتقديم نظام محكمة العدل العربية، للتفصيل حول هذا الموضوع أنظر: نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص ص 168-171.

(2): حول موضوع تأسيس المحكمة العربية لحقوق الانسان أنظر: زازة لخضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 19، العام 04، ماي 2017، ص 80.

(3): الأخضر الإبراهيمي وزير الخارجية في الجزائر ومبعوث أممي سابق.

جانفي 2012، حيث قدمت دولة البحرين مقترحا بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية الـ 137، وفي 10 مارس 2013 وبموجب القرار رقم 7489 رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة باعداد تقرير حول انشائها، وبعد ذلك تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة، ولقد وضعت اللجنة دراسة حول ذلك.

وعلى إثرها تم تقديم كل من تقرير الإبراهيمي وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي قدمتها إلى مؤتمر القمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013 فتمت الموافقة على انشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة اعداد نظام لها، كما دعيت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي بضرورة التصديق عليه، كما أنه خلال القمة السالفة الذكر، أعرب الكاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الانسان العربية ولقد وافقته جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013، أما بالنسبة لنظام المحكمة فلقد وافقت عليه مبدئياً القمة العربية المعقودة في الكويت في 26 مارس 2014 وكلفت اللجنة القانونية بتعديل بعض النقاط فيه، وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعيّن إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و 26 ماي 2014 الذي شهد حضور عدد هائل من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين في العالم العربي وكذا إفريقيا وأوروبا، وعليه وبناءا على النقص الذي اعترى الميثاق العربي لحقوق الانسان بشأن تأسيس محكمة عربية لحقوق الانسان أُنعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلستة 142 بالقاهرة يومي 6 و 7 سبتمبر 2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3 بتاريخ 2014/9/7، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان واتخذت المنامة عاصمة دولة البحرين مقرا لها.

وتتألف المحكمة العربية لحقوق الانسان من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف المنتخبين من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويجوز زيادة هذا العدد حتى إحدى عشرا قاضيا بناءا على طلب المحكمة وموافقة الجمعية ولا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض من جنسية دولة واحدة، ينتخبون من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم دولهم على أن ترشح كل دولة شخصين، تشترط فيهم النزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية إضافة إلى الخبرة والكفاءة في مجال العمل القانوني والقضائي وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في المناصب العليا القانونية أو القضائية في دولهم ويفضل من لديهم خبرة في

ميدان حقوق الانسان ينتخبون عن طريق الاقتراع السري وتنتخب المحكمة رئيسا لها ومدة ولاية القضاة هي أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

وتعين المحكمة كاتبها وعدد من الموظفين ويتمتع الجميع بامتيازات الحصانة الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[2]، ويرأس المحكمة أحد القضاة الذين تم انتخابهم ويتم انتخاب نائب له لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وللمحكمة مكتب تسجيل وجمعية تتكون من عضو واحد لكل دولة مهمتها انتخاب القضاة واعتماد تقرير سنوي للمحكمة واعداد ميزانيتها واعتماد آلية لتنفيذ الأحكام[3].

وبالنسبة لدور المحكمة العربية لحقوق الانسان في مجال حقوق الانسان فيعد انشائها قفزة نوعية[4] ودعامة أساسية في إطار ترقية وحماية حقوق الانسان ويظهر ذلك من خلال:

1/الاختصاص القضائي[5]: تختص المحكمة العربية لحقوق الانسان بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الانسان[6] تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، ويحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الانسان اللجوء إلى المحكمة وكذلك المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان لدى الدولة المعنية.

يكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله ولا يجوز قبول الدعوى إلا بعد استنفاذ طرق التقاضي في الدول المشكو في حقها في حكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الداخلي، ولا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، حيث أكدت المادة 18 على: "يكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية:

1/عدم استنفاذ طرق التقاضي في الدولة الطرف المشكو في حقها وفق النظام القضائي الوطني.

(1): المواد 05، 06 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.
(2): المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.
(3): المادتين 11 و 04 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.
(4): طاهير رابح، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الانسان في الوطن العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة بجاية، ص 92.
(5): انظر المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.
(6): تجدر الإشارة إلى أنّ المقصود بالوثائق العربية الأخرى لحقوق الانسان غير واضح هل سيشمل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، او اتفاقية اللاجئين العربية؟..كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص بوضوح على أن تطبق المحكمة اختصاصها بالاتساق مع التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي أم لا.

2/رفع دعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الانسان.

3/رفع الدعوى بعد ستة أشهر من ابلاغ المدعى بالحكم".

2/الاختصاص الاستشاري: يجوز للمحكمة العربية لحقوق الانسان بناءً على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها أن تصدر رأيا بخصوص مسألة ذات صلة بالميثاق العربي أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الانسان، بمعنى من واجب المحكمة الإدلاء بالآراء الاستشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق وما يلحق به من بروتوكولات[1]، وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية ويكون لكل قاض اصدار رأي منفصل ومستقل عن رأي المحكمة العربية لحقوق الانسان[2].

3/مراقبة حسن تطبيق الميثاق العربي لحقوق الانسان: تراقب المحكمة العربية لحقوق الانسان حسن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل الأطراف والتي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الانسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، غير أن المقصود بالاتفاقيات العربية الأخرى يبقى غير واضح، كما تختص المحكمة بمراقبة توافق التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الميثاق، مع العلم أنه لا يكفي أن تصادق الدول العربية على الميثاق بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية مع مضامين الميثاق بخصوص الحقوق والحريات، كما تراقب المحكمة العربية مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان[3].

4/التسوية الودية بين أطراف النزاع: حسب المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

من خلال معالجتنا للفصل الأول نستخلص أنّ الآليات الدولية لحقوق الانسان هي مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل كفالة احترام حقوق الانسان وحمايتها وضمان تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتتنوع هذه الآليات بين آليات دولية وأخرى إقليمية:

تتجسد الآليات العالمية في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، الأجهزة التعاهدية وغير التعاهدية لحقوق الانسان، المنظمات المتخصصة وغير الحكومية والمحكمة الجنائية الدولية.

(1): محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسات ووثائق)، دار المنى للطباعة والنشر، لبنان، 2012، ص 171.

(2): المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

(3): نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 181.

وتتمثل الآليات الإقليمية في اللجان الإقليمية لحقوق الانسان (اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان العربية)، والمحاكم الإقليمية لحقوق الانسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والمحمة العربية لحقوق الانسان).

الفصل الثاني

حماية حقوق الانسان في الجزائر (الحماية الوطنية)

اهتمت الجزائر –كغيرها من الدول- منذ استقلالها بحقوق الانسان، ولقد ظهر ذلك جلياً من خلال الانضمام والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان باعتبارها وحدة لا تتجزأ ضمن المجتمع الدولي، فنجدها صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الانسان، فضمان الحقوق والحريات أصبح اليوم من السمات المميزة للأنظمة الديموقراطية التي تحترم الانسان بصفته انسان ومعياراً حقيقياً لمدى تطورها وتقدمها، ومن أجل ذلك يقع على عاتقها اتخاذ الخطوات والإجراءات التي تبيّن التزامها، وتأكيدا لذلك قامت الجزائر برسم طريق أو إطار عام لحماية حقوق الانسان في الجزائر وذلك عن طريق ادراج هذه الحقوق في مختلف دساتيرها باعتبار الدستور أسمى قانون للدولة فلا يخلو أي دستور منذ عام 1962 إلى أخر تعديل سنة 2020 من حقوق الانسان، والأمر ذاته بالنسبة لتشريعاتها وقوانينها الداخلية العادية كما أوجدت ضمانات لحمايتها (**المبحث الأول**)، بالإضافة إلى ذلك أنشأت أجهزة ومؤسسات وهياكل بغية ضمان حماية حقوق الانسان وطنياً (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاطار النظري (العام) لحماية حقوق الانسان في الجزائر

لقد حرصت الجزائر على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الانسان بل وبحمايتها سواءا في مختلف دساتيرها المتعاقبة أو في قوانينها وتشريعاتها العادية كالقانون المدني وقانون الأسرة ...إلخ (**المطلب الأول**)، كما وضعت ضمانات متعددة تتنوع بين ضمانات دستورية وأخرى قضائية لتكريس وحماية حقوق الانسان في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان في الجزائر: إنّ الإيمان والوعي الدوليين بقضية حقوق الانسان غيّر عدة مفاهيم كانت وإلى وقت قريب مقياسا لتحديد موقع ومكانة الدول وتصنيفها سياسيا هل هي دول ديموقراطية م دول ديكتاتورية؟ حيث أصبحت مصداقية الدول تعرف وتقاس بمدى احترامها للحقوق والحريات بل وبمدى حمايتها للحقوق والحريات الأساسية، هذا ما دفع الدول إلى إدراج

نصوص خاصة بحقوق الانسان وحمايتها سواءا في تشريعاتها الأساسية أي الدساتير **(الفرع الأول)**، أو في قوانينها العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دسترة حقوق الانسان في الجزائر: يُعرف الدستور بأنه" مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وكذلك الحقوق والحريات المقررة للأفراد ونطاق ممارستها والضمانات العامة المقررة لحمايتها"[1]، وعليه فلقد تضمنت دساتير الدول مواد خاصة بحقوق الانسان وحرياته، حيث خصصت بعضها باباً أو فصلا خاصا للحديث عن هذه الحقوق والحريات، والبعض الآخر تحدثت عن هذه الحقوق ضمن الأحكام الإطارية العامة[2]، والجزائر كغيرها من الدول حرصت على تضمين دساتيرها حقوق الانسان وحرياته وذلك في كل الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية.

وعملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الانسان وتكريسها وحمايتها طبقا للمواثيق الدولية التي انضمت إليها، حيث أقرت عبر مختلف الدساتير والتعديلات[3] التي مست الدساتير أحكاما تتضمن حماية حقوق الانسان، وسنتطرق لهذا الموضوع من خلال مرحلتين هامتين هما: مرحلة ما قبل الإصلاحات، ومرحلة ما بعد الإصلاحات:

أولا: الحقوق والحريات في الدساتير قبل الإصلاحات: وتسمى كذلك بمرحلة الأحادية الحزبية، فلقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة نظام الحزب الواحد كآلية لتنظيم الحياة السياسية في البلاد وكان لهذا النظام الأثر الكبير في نوعية النصوص القانونية الموضوعة في هذه الفترة لضمان حقوق الانسان ويتجلى ذلك في دستوري 1963 و1976:

(1): السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 147.

(2): سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 65.

(3): تعتبر التعديلات الدستورية في جميع الأنظمة ضرورة ملحة لسد الثغرات وتدارك النقص، لذلك سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تطوير القواعد الدستورية التي تحفظ الحقوق والحريات العامة وذلك بالموازاة مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة والتأقلم مع المحيط السائد على المستوى الدولي، أنظر: مبروك عبد النور، حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، أكتوبر 2020، ص ص 88-100.

1/حقوق الانسان في دستور 1963: يعتبر دستور 1963[1] اول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بعد الاستقلال مباشرة ولم يدم إلاّ 23 يوما[2]، وصدر هذا الدستور للاستجابة لضرورة التغيير في فترة الاستقلال فحرص المؤسسون على اخراج هذا الدستور بشكل يخدم النظام الاشتراكي[3] الذي تبناه نظام الحكم، ولقد صدر في وثيقة واحدة واحتوى هذا الدستور على ديباجة و 78 مادة.

وبالنسبة لموضوع الحقوق والحريات في هذا الدستور[4]، فالمتفحص له يجد اهتمام المشرع بحقوق الانسان وحرياته من خلال دمجها في القسم الثاني المعنوّن بـ "الحقوق الأساسية"، فحاول المشرع جمع تلك الحقوق في 11 مادة (المواد من 12 إلى 22)، وقبل هاته المواد نصت المادة 10 على أنّ ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب وضرورة مقاومة استغلال الانسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم والدفاع عن الحريات واحترام كرامة الانسان ومقاومة كل أنواع التمييز خاصة العنصري والديني واستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الانسان.

كما نصت المادة 11 [5] على موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب إلى طموحات الشعب الجزائري، أما بالنسبة للحقوق المتضمنة في القسم الثاني فنجد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

([1]): دستور 1963: تم إقراره من قبل المجلس التأسيسي في 1963/08/28، وتمت المصادقة عليه بالاستفتاء في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[(2)]: Bejaoui Mohamed, aspect internationaux de la constitution Algerienne , annuaire français du droit international, volume 23, 1977, pp 55-73.

[(3)]: اتخذ دستور 1963 الاشتراكية مذهبا وشعارا للدولة حيث نصت الديباجة على: "...إنّ الشعب يسهر على اسقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوّية بالنسبة لمهام التشيد الاشتراكي لتي تواجهها الجمهورية"، فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، ج1، "النظرية العامة للدولة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص 299.

[(4)]: حول موضوع حقوق الانسان وحرياته في دستور 1963 أنظر: قيرع سليم، حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 3، ص ص 85-116.

[(5)]: تجسيدا لمضمون المادة 11 وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان أهمها:

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها الجزائر في 1966/12/15.

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بمنع التفرقة في الاستخدام والمهنة والتي صادقت عليها الجزائر في 1969/05/22.

-اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 1968/10/15.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1963/09/11.

-الاتفاقية الخاصة بالرق وتجارة الأشخاص في 1963/09/11.

-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئيين في 1973/07/25.

-الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في 1964/06/08.

-**الحقوق المدنية والسياسية:** من أهمها المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 12)، حق التصويت[1] (المادة 13)، حرية الاجتماع (19)، الاعتراف بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير مؤسساتهم (20)، كما ضمن حق اللجوء لكل من يكافح من أجل الحرية (المادة 21) وأكد على جواز استخدام هذه الحقوق للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية (المادة 22)، كما نص على جواز عدم الاعتداء على حرمة المسكن وحافظ على سرية المراسلات (المادة 14) وحدد كيفية توقيف الأشخاص ومتابعتهم قضائيا (المادة 15).

-**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** أهمها الحق في حياة لائقة والعدالة في توزيع الدخل القومي (المادة 16)، حماية الأسرة (المادة 17) ونص أيضا على مجانية التعليم واجباريته وأنّ الثقافة في متناول الجميع دون أي تمييز (المادة 18).

ولقد ترجم المؤسس الدستوري اهتمامه بحقوق الانسان من خلال وضع الأسس الدستورية للعديد من الهيئات مثل المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء (المادة 65)، المجلس الأعلى للدفاع (المادة 67) والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي (المادة 69).

وما يمكن ملاحظته على مواد دستور 1963 المتعلقة بحقوق الانسان[2]:

-أن المؤسس الدستوري لم يُحط الاهتمام بكل حقوق الانسان واكتفى بما رآه مهما في نظره فقط.

-أنّ الحقوق التي تحدث عنها قيّدها في كل مرة بعبارة "وتمارس في اطار القانون".

2/حقوق الانسان في دستور 1976: جاء دستور 1976[3] توطيداً للنظام الاشتراكي حيث جعله مع نظام الحزب الواحد مبدءاً دستوريا لا رجعة فيه، ورغم أنه لم يشر للأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلان لحقوق الانسان وحرياته لأن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية[4]، ولقد تضمن هذا الدستور على

(1): بالنسبة لحق التصويت فبالإضافة إلى نص المادة 13 أشارت إليه المادة 27 "...ينتخبون باقتراع عام ومباشر..." وكذلك المادة 39 "...يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان ينتخب رئيسا للجمهورية".

(2): مليكة خشمون، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف القسم 1، العدد 13، السنة السابعة، ديسمبر 2012، ص ص 9-28.

(3): الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

(4): يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 34.

ديباجة و 149 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، وأُدرجت حقوق الانسان في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن[1]، وذلك في 35 مادة (المواد من 39 إلى 73)، وهي كالتالي[2]:

-تطرقت في المادة 39 على تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعا إلى الغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس او العرق أو الحرفة، وعلى المساواة في تطبيق القانون دون استثناء (المادة 40)، كما أكد على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطنين الخاصة وشرفهم وسرية المرسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها (المادة 49)، كذلك حرمة المسكن (المادة 50).

- كما ضمن أيضا حرية المعتقد والرأي (المادة 53)، وكذلك حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي وحقوق التأليف (المادة 54)، لكنه نص أيضا كل مساس أو تهديد بالأمن أو الدستور أو الوحدة الوطنية يؤدي إلى اسقاط الحقوق والحريات لكل من يستعملها لهذا الغرض (المادة 73).

ولقد ضمن الدستور على المستوى الثقافي حق التعليم لكل المواطنين مجانا واجباريا (المادة 66)، مع ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية (المادة 67).

وفي مجال الحقوق السياسية فقد نص على حق الانتخاب لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية (المادة 58)، كما أقر الحق النقابي لجميع العمال (المادة 60) وضمن حرية التعبير والاجتماع (المادة 55) وحرية انشاء الجمعيات (المادة 56).

نص الدستور على ضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية (المادة 42)، وأكد بعد ذلك على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية

(1): مزج المشرع في هذه الصياغة بين حقوق الانسان وحقوق المواطن وهذا يدل على أن هناك فرقا بين الاثنين، ذلك أنّ حقوق الانسان أعم من حقوق المواطن، حيث تثبت الأولى (حقوق الانسان) للشخص باعتبار أدميته، أما الثانية (حقوق المواطن) فتثبت له باعتبار انتمائه للدولة، وبالتالي تكون هذه الأخيرة قاصرة على الحقوق الأساسية فقط، فالطفل مثلا يتمتع بحقوق الانسان ولكنه لا يتمتع بحقوق المواطنة، وبعبارة أخرى فحقوق الانسان تنشأ عن رابطة أصلية لصيقة بالإنسان وهي الآدمية، أما حقوق المواطن فتنشأ بناءا على رابطة قانونية يكتسبها الشخص لانتمائه إلى دولة ما، فتكون بذلك حقوق الانسان أعم وأوسع وأشمل من حقوق الانسان، وبذلك فالمشرع الجزائري اختار هاتين الكلمتين معا ليشير إلى أن الحقوق في الدستور الجزائري لا تقتصر على اثباتها للمواطنين الجزائرين فقط، بل تمتد لتشمل الاعتراف للانسان بصفة عامة بتلك الحقوق، ومنها مسايرة حركات التحرر ومساندة الشعوب على نيل حريتها واستقلالها.

(2): للتفصيل انظر: قيرع سليم، المرجع السابق، ص ص 85-116.

(المادة 44)، ثم أكد على بعض الحقوق والحصانات التي تضمنها الدولة للأفراد أمام القانون (المواد 45، 46، 47، 48، 51 و 52).

نشير إلى ملاحظة مهمة بخصوص حقوق الانسان الواردة في دستور1976[1]وهي أن الدستور قد توسع في مسألة حقوق الانسان بصورة أكبر مما ورد في دستور 1963، والسبب في ذلك يعود أساساً إلى استقرار الأمور مقارنة بما كانت عليه وضعية الدولة الجزائرية عقب الاستقلال مباشرة، ولذلك كان دستور 1963 يركز خاصة على بناء الدولة وإظهار الركائز الأساسية لذلك، دون التفصيل في المسائل الأخرى، بما فيها الحقوق والحريات، وهذا التوسع لقضايا الحقوق والحريات نلمسه خاصة في المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية وهذا أمر جيد وجديد في دستور 1976، إذ بعد أن شملتها الحقوق الواردة في المادة 39 المتعلقة بكفالة الحقوق والحريات للمواطنين رجالاً ونساء، وما ورد في المادة 40 من ضمان المساواة لكل المواطنين، عاد في المادة 42 ليفرد المرأة بمنحها مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان ذلك تزامناً وتماشياً مع مختلف المواثيق والاعلانات الدولية التي نادت بالقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة.

وتجدر الإشارة إلى انّ دستور 1976 كان عرضة لتعديلين متتاليين في ظرف ستة أشهر، وقد لوحظ على هاته التعديلات أنها تستهدف أمرين: الأول[2] يندرج ضمن توّجه تقوية الجهاز التنفيذي لضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تواجه البلاد آنذاك، سواءا بسبب عوامل داخلية أو نتيجة تأثيرات الوضع الدولي، فتم تعيين وزير أول يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، والتعديل الثاني[3] كان يبدو أن الغرض منه هو تسوية أزمة سياسية نتيجة صراع بين جناحين داخل الحزب الحاكم حول التوجهات المستقبلية للبلاد عبر تأسيس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، غير أنّ هذه الترميمات التي خضع لها النص الدستوري لم تحل دون مواجهة البلاد لاضطرابات اجتماعية في خريف

(1): مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 19.
(2): قانون رقم 79-06 المؤرخ في 1979/7/7 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 28 لسنة 1979.
(3): قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 03 لسنة 1980.

1988، هذا ما كان دافعاً قوّياً للمبادرة بتعديل دستوري ثالث[1] جزئي لكنه جذري في نفس الوقت استتبع بعد أربعة أشهر بوضع دستور جديد في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم على التوازن بين السلطات[2].

ثانياً: الحقوق والحريات في الدساتير بعد الإصلاحات: وتسمى كذلك بمرحلة التعددية الحزبية، حيث نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات بسبب انخفاض أسعار النفط وأحداث 1988/10/05، إرتأت السلطات العمومية إعادة النظر في توجهاتها السياسية والاقتصادية لمسايرة التطورات العالمية خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وسقوط جدار برلين، فلجأت إلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ جديدة تقوم على التعددية بدلاً من الحزب الواحد، والاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلا من الاتجاه الاشتراكي الذي كُرّس في الدستورين السابقين:

1/حقوق الانسان في دستور 1989: يعتبر دستور 1989[3]منعرجاً هاما في النظام السياسي الجزائري باعتباره أول دستور تعددي، إذ بموجبه تخلت الجزائر عن نهج قديم يقوم على أساس نظام اشتراكي يقدس المجموع، وانتقلت إلى اتباع مسار يحاول الجمع بين الفرد والجموع، وبذلك تحوّل دستور الجزائر من دستور برنامج (دستور 1963 و 1976) إلى دستور قانون[4].

عُرض هذا الدستور للاستفاء وصوّت عليه الشعب في 23 فيفري 1989، احتوى على ديباجة وأربعة أبواب.

يُعد دستور 1989 قفزة نوعية في مجال حقوق الانسان مقارنة بسابقيه، وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بـ "الحقوق والحريات الأساسية" من المواد 28 إلى 56، حيث أقر حقوقا جديدة إضافة إلى ما جاء به دستور 1976 كضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان (المادة 32)، حق الإضراب في القطاعين العام والخاص ويمارس في إطار القانون (المادة 54)، وأهم إضافة هي ما نصت عليه المادة 40 والتي جاء فيها "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن

(1): استفتاء 1988/11/3، ج ر عدد 45 لسنة 1988.
(2): للتفصيل أنظر: عمار عباس، محطات بارزة في الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري العدد 2، ص ص15-38.
(3): مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 الصادر في 1 مارس 1989.
(4): دستور برنامج هو الذي يتبنى سياسة الحزب الواحد، فيكون ذلك الدستور عبارة عن برنامج ذلك الحزب، ويتشر هذا النوع من الدساتير في الدول الاشتراكية، أما دستور قانون فهو الذي يتضمن كيفية التنافس على السلطة بين الأحزاب وكيفية تحقيق الانسجام بين السلطات، أما البرنامج فيُترك تطبيقه للحزب الذي يصل إلى السلطة وهذا ما نجده في الدول الرأسمالية، للتفصيل أنظر: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 120.

التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقلال البلاد وسيادة الشعب".

كما أشار الدستور إلى الرقابة الشعبية من خلال المجالس المنتخبة (المادة 149)، ونصت المادة 153 على انشاء المجلس الدستوري الذي يتولى مدى مطابقة التشريعات الداخلية لأحكام الدستور، فهذا المجلس آلية لحفظ الحقوق والحريات عند أي تعديل دستوري، إذ نصت المادة 164 على: "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري...".

ما يلاحظ حول مسألة حقوق الانسان في دستور 1989 هو أنه[1]:

-جمع وأكد مرة أخرى على مختلف الحقوق والحريات التي وردت في الدستورين السابقين.

-ركّز أكثر على حقوق الفرد وكيانه.

-استحدث حقوقاً أخرى لم تتضمنها الدساتير السابقة ولعل من أهمها حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا طبعا لمسايرة التطورات المحلية والعالمية بعد الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية، وتطلع الجماهير الجزائرية إلى مواكبة المستجدات المختلفة.

-اسباغ الحقوق بالحماية القضائية حسب المادة 130 منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الفترة تمت المصادقة على الوثائق الدولية التالية:

-العهدان الدوليان لحقوق الانسان: الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1989/05/16.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة في 1989/05/16.

-اتفاقية حقوق الطفل في 1992/12/19.

(1): مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 23.

2/حقوق الانسان في دستور 1996: كان صدور دستور 1996[1] محصلة لظروف استثنائية عاشتها الجزائر بعد تزّدي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، خاصة بعد توقف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بعد الاحداث التي عرفتها الساحة الدولية بدءا من سنة 1991، أي بعد سنتين فقط من إقرار دستور 1989، فتوقف المسار الانتخابي وانتقلت السلطة إلى حكم جماعي عن طريق المجلس الأعلى للدولة، ولقد ساءت الأوضاع الأمنية واعتبرت مؤسسات الدولة غير شرعية، وفرضت حالة الطوارئ وسُجلت عدة انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، وأمام كل هذا كان لزاماً ولابد من إيجاد مخرج، فكان الحل بإصدار دستور جديد يعيد للمؤسسات دستوريتها وشرعيتها.

يتكون هذا الدستور من ديباجة و182 مادة موزعة على أربعة أبواب، ويتفق مع دستور 1989 في توجهه العام، حيث يصنف ضمن دساتير القوانين وليس دساتير البرامج، كما أنه اعتمد على تبني التعددية الحزبية وإرساء الديموقراطية وكفالة حقوق الانسان، هذه الأخيرة التي نص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول المعنوّن بـ"الحقوق والحريات" المواد من 29 إلى 59، وهي نفس الحقوق التي جاء بها دستور 1989 مع الإضافات التالية:

-المادة 02 التي تنص على أن السيادة ملك للشعب وحده.

-المادة 23 التي نصت على مبدأ حياد الإدارة بقوة القانون.

-المادة34 التي نصت على عدم انتهاك حرمة الانسان وحضر أي عنف مادي أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

-المادة 37 التي نصت على حرية التجارة والصناعة في إطار القانون.

-المادة 42 التي نصت على حق انشاء أحزاب سياسية مع شرط ألا تتأسس على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو جهوي وعدم التذرع بها لضرب الوحدة الوطنية أو الأمن الوطني.

أما على الصعيد المؤسساتي، فلقد استحدث مؤسسات جديدة وهي مجلس الأمة، مجلس الدولة ومحكمة التنازع (المواد من 98 إلى 137).

(1): المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76 الصادر في 1996/12/08.

نلاحظ على حقوق الانسان في دستور 1989 أنها في تطوّر ملحوظ، والمؤسس الدستوري خطى خطوة إيجابية في هذا الدستور، وما يؤكد ذلك تطور الحقوق والحريات والتأكيد عليها هو:

-إضافة الحقوق الجديدة المشار اليها أعلاه.

- إحاطتها بالحماية القضائية[1] والحماية القانونية[2].

والجدير بالذكر انه خلال هاته الفترة، تمت المصادقة على مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن أهمها:

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1996/11/28.

-الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بمنع تشغيل الأطفال في 2000/11/28.

-بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في 2003/03/03.

-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 2003/07/08.

-بروتوكول منع وقمع التجارة بالأشخاص في 2003/11/09.

-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 2004/04/09.

ولقد طرأت تعديلات على دستور 1996 وذلك ابتداء من تعديل 2002 مرورا بتعديل 2008 وصولا إلى تعديل 2016، وأخير تعديل 2020، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

***التعديل الدستوري لسنة 2002**[3]: في إطار التطور الذي عرفته الجزائر من خلال الاعتراف بمختلف الحقوق والحريات دستوريا، فإن الأمازيغية باعتبارها من الهوية الوطنية إلى جانب العربية والإسلام، دفعت رئيس الجمهورية إلى اجراء تعديل دستوري للمادة 3[4] من دستور 1996 لإدراج الأمازيغية كلغة وطنية، حيث

(1): أكدت المادة 15 على أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته جهة قضائية نظامية.
(2): حسب المادة 35 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.
(3): القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25 الصادر سنة 2002.
(4): تنص المادة 03 من دستور 1996 على: " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"، وتنص المادة 3 مكرر من القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن التعديل الدستوري على: "تمازيغث كذلك هي لغة وطنية، تعمل الدولة لرقيها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

لقيت هذه المبادرة تأييد لأنها تهدف إلى الاعتراف بمكونات الهوية الوطنية دون المساس بالمكونات الأخرى أي العروبة والاسلام[1].

***التعديل الدستوري لسنة 2008**[2]: انصب تعديل 2008 على ثلاث نقاط هي: السلطة التنفيذية، رموز الثورة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، هذه الأخيرة هي التي تهمنا، بحيث جسد تعديل 2008 المساواة بين المواطنين وذلك بترقية الحقوق السياسية للمرأة، فالتطور الحاصل يستوجب إعطاء المرأة الجزائرية مكانتها التي اكتسبتها ابان الثورة التحريرية ومساهمتها الفعالة في الاستقلال[3].

نتيجة لهذا الدعم الدستوري، أفرزت نتائج استحقاقات 2012 على نسبة تمثيل المرأة في كل من المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30%، وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة ببعض الدول[4].

***التعديل الدستوري لسنة 2016**[5]: يندرج هذا التعديل في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، ويرمي إلى ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع للمجتمع والتحولات العميقة عبر العالم، ولقد شمل التعديل مسائل في غاية الأهمية منها: الفصل بين السلطات، تدعيم استقلالية القضاء، مكانة المعارضة السياسية وضمان المزيد من الحقوق والحريات، وهذا ما أعطى للعدالة الاجتماعية دفعا قوّياً.

وما يهمنا هو جديد الحقوق والحريات التي جاء بها تعديل 2016 وهي:

-إضافة حقوق وحريات جديدة[6] وهي:

(1): للتفصيل أنظر: عمار عباس، المرجع السابق، ص 11.
(2): القانون 08-19 المؤرخ في 2008/12/15 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 الصادر سنة 2008.
(3): تنص المادة 31 مكرر من الدستور المعدل علي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".
(4): مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص ص 88-100.
(5): قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14الصادر في 2016/03/07.
(6): للتفصيل أكثر أنظر كل من: عباسة طاهر وعيساوي سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 1، 2016، ص ص 25-59.

*الحقوق الحريات المتعلقة بالفرد: أهمها الحق في حماية الحياة الخاصة[1]، حرمة الانسان[2]، تعزيز الهوية الوطنية[3]، الحق في المساواة[4] وحرية التنقل[5].

*الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني: ومنها الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي[6]، حرية التظاهر السلمي[7]، حرية الصحافة[8].

*الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: فمنها نجد حقوق الأسرة الطفل[9]، حقوق الشباب[10]، حقوق المرأة[11]، الحق في السكن[12] وحق الضمان الاجتماعي وتسهر الدولة على ترقية التمهين واستحداث مناصب الشغل[13]بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية كحرية الاستثمار وحماية المستهلكين والمنافسة غير النزيهة[14].

(1): تنص المادة 46 ف 2 و 3: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة...لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية...."

(2): المادة 40 ف 3: "...المعاملة القاسية أواللإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"

(3): تنص المادة 04 "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية...".

(4): تنص المادة 32 "كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي او اجتماعي"، وتضيف المادة 34 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

(5): تنص المادة 55 ف 3 "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

(6): تنص المادة 44 ف 4 " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون".

(7): تنص المادة 49 "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

(8): تنص المادة 50 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد ...".

(9): أضافت المادة 72 عدة فقرات: " تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال تتكفل الدولة بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والمسنين"، كما نصت المادة 69 ف 5 " تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

(10): تنص المادة 37 على: "الشباب قوة حية في بناء الوطن...تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته".

(11): تنص المادة 36 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل...تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"

(12): تنص المادة 67 على: "تشجع الدولة على انجاز المساكن...تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن"

(13): تنص المادة 69 "...يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي...تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

(14): تنص المادة 43 على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال...ازدهار المؤسسات دون تمييز...منح الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

*الحقوق الجماعية: منها إعطاء حقوق جديدة للأحزاب السياسية[1]، حقوق المعارضة البرلمانية[2] والحقوق البيئية[3].

-دسترة جهاز لحماية حقوق الانسان في الجزائر ألا وهو المجلس الوطني لحقوق الانسان[4].

***التعديل الدستوري لسنة 2020**[5]: تضمن هذا التعديل الدستوري عدة نقاط هي: احترام مبدأ الفصل بين السلطات، تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، تكريس استقلالية العدالة، توسيع دائرة حقوق الانسان واستحداث آليات جديدة، هذه الأخيرة هي ما يهمنا، حيث أضاف المؤسس الدستوري حماية وتوسعة لحقوق الانسان ويظهر ذلك من خلال:

-استحداث حقوق جديدة لم تكم من قبل وهي:

*الحق في الحياة: نصت المادة 38 على أنّ الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.

*حماية المرأة من كل أشكال العنف: نصت المادة 40 على حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

*الحق في الماء: نصت المادة 63 على سهر الدولة على تمكين المواطنين من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

*حق تقديم التماسات: نصت المادة 77 على حق كل مواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه وحرياته.

(1): أضافت المادة 53 مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية وهي: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديموقراطي وفي إطار أحكام الدستور.

(2): تنص المادة 114: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية...".

(3): تنص المادة 68 على: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

(4): للتفصيل أنظر: عمر فرحاتي والمكي دراجي، رؤية جديدة لحقوق الانسان في الجزائر، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 1، جامعة الجزائر، جانفي 2018، ص ص 8-19.

(5): مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 ، ج ر عدد 82 الصادر في 2020/12/30، يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01.

-تقوية حقوق وحريات موجودة سابقا وهي:

*حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة: فلقد نصت المادة 51 على ضمان الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي.

*الأخذ بنظام التصريح بدلا من نظام الترخيص بالنسبة لبعض الحريات: فحرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما حسب المادة 52.

*تكريس المتابعة الجزائية ضد الآباء والأبناء: نصت المادة 71 ف 4 و5 على: تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وتحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم.

-استحداث جهازين جديدين لحماية حقوق الانسان في الجزائر هما: المحكمة الدستورية والمرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

الفرع الثاني: حقوق الانسان في التشريعات العادية: تأتي القوانين العادية مسايرة للأحكام العامة التي تضمنها الدستور، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تخالف الدستور وإلاّ تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين[2]، فالتشريعات العادية التي تكون في شكل تقنينات هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان بالاستناد إلى الدساتير، ورغم اختلاف القوانين من دولة لأخرى باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلاّ أنها تشترك في حكم واحد وهو انّ المشرع أثناء سنّه للقوانين يُراعي حقوق الانسان وحرياته[3].

وتعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور وهذا ما يجعلها مقيدة بهذا الأخير، إذ لا يجوز للمشرع أثناء وضعه للقوانين العادية أن يخرج عن أحكام الدستور او أن يُخالفها وإلا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين، أي لا يجوز لأي قانون عادي أن يأتي مخالفا للدستور، وهذه

(1): سنفصل فيهما لاحقا في عنصر أجهزة حماية حقوق الانسان في الجزائر.
(2): نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 401.
(3): يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 46.

الرقابة يُمارسها المجلس الدستوري/ المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، وتنص التشريعات العادية على مجموعة من الحقوق كما تؤكد على وسائل وإجراءات حمايتها[1]، ومن هذه القوانين العادية نذكر:

أولاً: حقوق الانسان وحرياته في قانون العقوبات الجزائري[2]: قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب، وهو بذلك ينطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر المشرع ونواهيه[3].

يعد قانون العقوبات الجزائري من أقرب التشريعات العادية لموضوع حقوق الانسان لما تضمنه من ضمانات، سواء لحماية الحق في الحياة، الحرية، حرمة النفس، حماية المال والعرض، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن هذا القانون يدين مرتكب الفعل ويعرضه للعقاب، وينص قانون العقوبات على ملاءمة العقوبة للجريمة[4].

ثانيا: حقوق الانسان وحرياته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يلعب قانون الإجراءات الجزائية دورا هاماً في تكريس حقوق الانسان، لكونه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي توازن بين مصلحة الفرد الخاصة في تعزيز حقوقه الأساسية وحرياته الفردية، ومصلحة المجتمع العامة في استقرار المن وتوقيع العقاب على الجناة[5].

ومن الحقوق الممنوحة للشخص بموجب قانون الإجراءات الجزائرية[6] نذكر:

-في مرحلة التحقيق: الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الإفراج عن المتهم.

-في مرحلة المحاكمة: الحق في علانية المحاكمة، عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الوقائع نفسها وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

(1): خنان أنور، المرجع السابق، ص 114.
(2): أمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44 الصادر في 30 يوليو 2020.
(3): عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، ص ص 67-78.
(4): يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 46 و 47.
(5): شيخ محمد زكرياء، حماية حقوق الانسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 30، ماي 2018، ص ص 101-111.
(6): أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر في 31 غشت 2020.

ثالثا: حقوق الانسان وحرياته في القانون المدني الجزائري[1]: تضمن القانون المدني حماية حق الملكية المكرس دستوريا[2]، هذا الحق يخوّل لصاحبه حق الاستغلال والاستعمال والتصرف، مادام لم يتعارض استعماله مع القوانين والتنظيمات، والأصل أنه لا يجوز الاستيلاء على الملكية، لأنه ينجر عنها الحرمان من هذا الحق، واذا تم ذلك وفقا للشروط المحددة قانوناً كان للمالك الحق في التعويض، وكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر والشيء نفسه يكون إذا نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر أو انتحل اسمه.

وحماية لحقوق الأفراد، نظم المشرع شروط ابرام العقود وحدد الالتزامات والحقوق المقررة لكل واحد من أطراف العقد، وألزم من امتنع عن تنفيذ التزاماته بدفع تعويض للطرف الآخر، كما جعل جميع أموال المدين ضماناً للوفاء بديونه، وأقر وسائل لمصلحة الدائن لاستفاء ديونه.

رابعاً: حقوق الانسان وحرياته في قانون الأسرة الجزائري[3]: اهتم هذا القانون بحقوق الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين أعضائها كحق الرجل والمرأة في الزواج، حق الرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة، الحقوق والواجبات بين الزوجين، حق الطفل في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً، حق الزوجين في الطلاق، حق الزوجة والأبناء في النفقة، حق الوالدين في الحضانة وحق الجنين في الإرث...إلخ.

خامساً: حقوق الانسان وحرياته في قانون الجنسية الجزائري[4]: تعتبر الجنسية صلة ورابطة بين الفرد ودولته ولقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان[5]، وتوصف بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان فهي وسيلة لتحديد تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية والقانونية والفيصل للتمييز بين الوطني والأجنبي في دولة ما، ومن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة معينة بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية حتى يُطالب بالحماية اللازمة له.

(1): أمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 الصادر في 13 مايو 2007

(2): أنظر المادة 52 من دستور 1996.

(3): أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

(4): أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

(5): تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما...".

تضمن قانون الجنسية بعض الحقوق كالحماية الدبلوماسية لبعض أفراد الدولة في الخارج، بحيث تستطيع الدولة أن تتدخل لدى دولة أخرى مسؤولة للتكفل بقضية أو تتبنى شكوى من مواطنها المضرور وتطرحها للقضاء أو التحكيم الدولي، ويستفيد الوطني الحامل لجنسية الدولة من مزايا الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا، كما تخوّل الجنسية حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب، حق الترشح، حق انشاء أحزاب سياسية، حق تولي الوظائف العامة وحق اللجوء إلى القضاء...إلخ.

قبل الانتقال إلى معالجة الجزء الثاني من هذا المبحث من الأهمية بمكان اثارة نقطة مهمة تتمثل في نفاذ المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في القانون الجزائري: حيث تتمتع مختلف الاتفاقيات الدولية بقوة قانونية جعلتها تكتسب مكانة هامة في النظام القانوني الدولة، واستنادا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية[1] فإنّ كل الاتفاقيات التي تم ادراجها في النظام القانوني للدولة عن طريق إجراءات معينة تصبح جزءا من التشريع، بل تكتسب باسم الدستور كما هو الحال في الكثير من الدول قيمة قانونية أعلى وأسمى من تلك الممنوحة للقوانين العادية[2]، هنا لابد من طرح سؤال في غاية الأهمية وهو: ما هي إجراءات ادماج المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في الجزائر وماهي المكانة التي تحتلها في الهرم القانوني الجزائري؟

وللإجابة عن هذا السؤال المطروح يستلزم الأمر التطرق إلى عنصرين أساسيين وهما كما يلي:

1/إجراءات ادماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في القانون الجزائري: أقرت كل الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية أنّ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندرج في القانون الوطني الجزائري، وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام والتطبيق من طرف سلطات الدولة ونافذة في حق الأطراف، وعليه فأول إجراءات الادماج هو التصديق:

-**التصديق:** يقصد بالتصديق على المعاهدة الدولية أو المصادقة تعبير الدولة عن قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي لالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، فالتصديق اجراء جوهري لا تدخل دونه الاتفاقية الموقعة من قبل ممثل الدولة حيز النفاذ، عرفته المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "التعبير عن رضا الدولة للارتباط بالمعاهدة"،

(1): تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "لا يجوز لأي طرف في معاهدة ما أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ تلك المعاهدة".

(2): أنّ الوضع في أغلب الدول العربية يتشابه بخصوص موضوع القيمة القانونية للمعاهدة في القانون الداخلي للدولة.

وللتصديق أهمية كبيرة لامجال للخوض فيها حاليا، وهاته الأهمية أكدتها الكثير من الأحكام الدولية منها حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1952/07/21 في قضية "أمبتيالوس" والذي جاء فيه أنّ التصديق شرط لا غنى عنه لدخول الاتفاقيات حيز التنفيذ[1].

والجزائر اعتمدت اجراء التصديق لإدخال القانون الدولي الاتفاقي في قانونها الوطني، وهو ما يتضح جليا من خلال الدساتير المتعاقبة، حيث أقره دستور 1963 في المادة 42[2]، والمواد 111 بند 17 والمادة 158 و159 من دستور 1976[3]، والمواد 74 بند 11 و 122 و 123 من دستور 1989[4]، وهي نفسها الواردة في المواد 77 بند 9 و 131 و 132 من دستور 1996 التي أصبحت تحمل رقم المواد 91 بند 9 و 149 و 150 من التعديل الدستوري 2016 و هي نفس المواد 153 و 154 من تعديل 2020[5].

نستخلص من المواد السابق ذكرها أن مهمة التصديق على المعاهدات الدولية في الجزائر يتولاها رئيس الجمهورية إما منفردا أو بالشراكة مع هيئات أخرى وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري سابقاً[6]، وما يهمنا هو الجهة المختصة بالمصادقة على معاهدات حقوق الانسان، فأين يتم ادراج

(1): شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي 2007، ص ص 89-109.

(2): نصت المادة 42 من دستور 1963 على: "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها".

(3): نصت المادة 111 بند 17 من دستور 1976 على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور"، كما نصت المادة 158 على: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الوطني الشعبي"، كذلك أضافت المادة 159:" المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون".

(4): نصت المادة 74 بند 11 من دستور 1989 على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، كما نصت المادة 122 من الدستور ذاته على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة"، أما المادة 123 فتنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

(5): نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 91 بند 9 منه على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، كما نصت المادة 149 على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، وتضيف المادة 150:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

(6): تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 علي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما".

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان؟ هل ضمن التي يكفي فيها مصادقة رئيس الجمهورية أم ضمن التي تشترط قبل ذلك موافقة البرلمان؟

في الحقيقة إنّ الإجابة على هذا السؤال تتم باسترجاع الحديث عن المواد المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والتي أشارنا إليها سابقاً، خاصة المواد 111 و149 و150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادتين 153 و154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا تفحصنا هاته المواد جيدا نجد أنها لم تذكر صراحة معاهدات حقوق الانسان ضمن قائمة المعاهدات التي تم تعدادها والتي تشترط موافقة البرلمان وتلقي رأي المجلس الدستوري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل عبارة "معاهدات قانون الأشخاص"، وفي العموم فقانون الأشخاص يهتم في مضمونه بالحقوق، لذلك تصنف معاهدات حقوق الانسان ضمن طائفة المعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية[1].

وخلاصة القول هي أن التصديق يعد إجراءا لازماً لدخول المعاهدة حيّز النفاذ داخلياً، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط لإدراج المعاهدة في المجال الداخلي سوى المصادقة، وهو ما يطرح مسألة تطبيقها على المستوى الداخلي، لأن هذه العملية تتطلب إجراء آخر يتمثل في إعلام المواطنين بها، فهل يشترط نشر المعاهدة الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان لتطبيق أحكامها على المستوى الداخلي؟

-**النشر**: طبقاً لقاعدة "لا عذر لأحد بجهل القانون" "Nul n’est pas censé ignorer la loi"، أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون ان يحتج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه، وتفادياً لهذا الجهل بالقانون يجب اعلام المواطنين به وذلك عن طريق نشره، فالنشر هو الوسيلة التي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتى يلتزموا بحكمها، فليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلا إذا علموا بصدوره وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتويه من أوامر واحكام[2]، ولنشر الاتفاقيات الدولية

(1): أنظر في هذا المعنى: رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2017/2016، ص 41.

(2): محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص238.

أهمية كبيرة سواءا على المستوى الدولي[1] أو الداخلي، فعلى المستوى الداخلي فالنشر هو شرط أساسي لفعاليتها في القانون الداخلي وتقدم حلولا للمنازعات التي تعرض أمام المحاكم[2].

تجدر الإشارة إلى ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر الاتفاقيات الدولية، على خلاف بعض الدساتير الأخرى مثل الدستور المصري والدستور الفرنسي، وإذا ما رجعنا إلى ما جرى العمل به في الجزائر بخصوص نشر الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة لحقوق الانسان، نجد أن الالتزام بنشر الاتفاقية قد تم تأكيده ليس بنص دستوري وإنما نتيجة لمبدأين هما:

-الأول: منصوص عليه في المادة 04 من القانون المدني الجزائري التي نصت: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

-الثاني: منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بتحديد اختصاصات وزير الخارجية: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها".

أما المجلس الدستوري الجزائري فقد أكد مما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بعد التصديق عليها، وذلك في قراره رقم01[3] الصادر في 20 أوت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات، حيث جاء في هذا القرار: "...أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني...وتكتسب صفة أسمى من القوانين".

ومن ثمة فإنّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لا تندرج ذاتياً بعد التصديق عليها في القانون الداخلي، وذلك على أساس أنّ التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة ويُدخل المعاهدة حيز التنفيذ ويُلزم الدولة بها، والاتفاقية المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد المصادقة عليها.

(1): تتمثل أهمية النشر على المستوى الدولي في أهمية فنية: أنّ تدوين المعاهدات الدولية يسهل الرجوع إليها، وأهمية سياسية هي القضاء على الاتفاقيات السرية لبعض الدول التي ترمي من ورائها تدبير المؤمرات والاعتداءات، للتفصيل أنظر: علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 06، ديسمبر 2009، ص ص 209-252.

(2): عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000، ص ص 105-115.

(3): قرار المجلس الدستوري رقم 89-01 المؤرخ في 20 أوت 1989، ج ر عدد 36 الصادر سنة 1989.

2/مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري: يقصد بها قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الادماج التي غالباً ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقيات الدولية مع القانون الوطني[1]، والمكانة المخصصة للمعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة توضح نظرة الدولة للمعاهدة، قد تكون هذه النظرة حذرة أو متفتحة، وقد تحتل المعاهدة مكانة مساوية للقانون، أو أعلى منه أو مكانة مساوية للدستور وكل ذلك بشروط، ونظرا لأهمية المعاهدات على العلاقات الدولية من جهة، وما ترتبه من آثار على المستوى الداخلي من جهة أخرى، اعتنى القانون الدولي بتوضيح أهلية إبرام المعاهدات والمفوضين للقيام بذلك، فنصت كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أوبين المنظمات الدولية لسنة 1986 في المادتين السادسة والسابعة لكل منهما[2].

وبالنسبة لمكانة المعاهدة في القانون الجزائري[3]: فالمؤسس الدستوري لسنة 1963 قد نظم عملية ادماج المعاهدات الدولية بموجب المادة 42، إلا أنّه جاء خالياً من النص على مكانة المعاهدات التي يتم التصديق عليها، كما أنه لم يعالج حالة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري، في حين أنه تم تنظيم هذه المسألة في الدساتير اللاحقة، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 159 من دستور 1976، إذ منح للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مكانة تعادل مكانة القانون، أما في دستور 1989 فقد نصت المادة 123 والتي أصبحت تحمل رقم 150 في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

وعلى هذا الأساس، أصبح للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي، وهو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي، والذي يقصد به أن كل الاتفاقيات التي تم ادراجها في النظام القانوني الداخلي تصبح جزءا من التشريع الجزائري وتكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين، حيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور.

(1): جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2002/2001، ص 43.

(2): زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 8.

(3): للتفصيل أنظر: رابح سعاد، المرجع السابق، ص ص 47-51.

والملاحظ أنّ المبدأ الدستوري الخاص بسموّ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونياً، قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989، وبالتالي يمكن استنتاج النتائج التالية:

-أنّ المعاهدات الدولية تعتبر نافذة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها، وبإمكان أي متقاضي استظهارها أمام الجهات القضائية الجزائرية.

-أنّ المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، في حين كانت المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 تكتسب قوة القانون، أي تعامل مثل القانون الوطني على قدم المساواة من حيث قوتها القانونية وهذا ما يستفاد من نص المادة 159[1]، وبذلك يكون دستور 1996 والدساتير المتعاقبة قد تجنبت التنازع الذي كانت تثيره المادة 159 من حيث سريان المعاهدة أم القانون مادام هناك مساواة بينهما في الدرجة.

ومن كل ما سبق نقول أنّ المعاهدات الدولية تحتل مكانة وسطى بين الدستور والقانون، فهي دون الدستور وفوق القانون، لكن بالنسبة لمعاهدات حقوق الانسان هل من الممكن أن تسمو على الدستور، خاصة اذا سلمنا بأن قواعدها قواعد آمرة[2]؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن من خصائص معاهدات حقوق الانسان أنها عالمية شاملة لتضمنها حقوقاً تثبت لكل انسان باعتباره انسان، فهي تحميه أينما كان وحيثما وُجد، هذه الفكرة مرتبطة إلى حد ما بعولمة القانون وظهور الأحكام ذات الامتداد العالمي فيما يخص حماية حقوق الانسان ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس أمنه واستقرار المجموعة الدولية، وبهذا المعنى تُطرح مسألة اعتبار قواعد حقوق الانسان بمثابة قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها، فهي ملزمة إلى حدّ يجعل هذه القواعد تسمو على الدستور ذاته.

(1): تنص المادة 159 من دستور 1976 على: "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

(2): القواعد الآمرة هي قاعدة سامية تعلو غيرها من القواعد لها حماية خاصة، عامة التطبيق على المجتمع الدولي، ولا يمكن مخالفتها وتجاوزها أو الخروج عنها، للتفصيل حول القواعد الآمرة أنظر كل من: محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، جامعة الزيتونة الأردن، 2009، ص ص 21-87. .

وإذا ما رجعنا إلى نص المادة 132 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم 150 في التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

فإذا أخذنا اصطلاح القانون بالمعنى العام، ففي هذه الحالة يمكن اسقاط مفهوم القانون على الدستور، وبذلك تسمو معاهدات حقوق الانسان الموقع عليها من قبل رئيس الجمهورية على الدستور، ولكن تم التعارف على أنّ كلمة قانون تطلق على ما يتم التداول فيه والمناقشة حوله والتصويت عليه من قبل البرلمان ولا يقصد بها الدستور، وبذلك تسمو هذه المعاهدات على القوانين، وفي اعتقادنا هذه المسألة لا تطرح باعتبار أنّ النظم الديموقراطية الحديثة التي تبنتها الدول تعمل على ضمان أكبر قدر من حقوق الانسان، وبهذا المعنى لن يكون هناك تناقض بين الدستور ومعاهدات حقوق الانسان، والمؤسس الدستوري قد أوضح مكانة المعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني للدولة[1].

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الانسان في الجزائر: إنّ الإقرار والاعتراف بحقوق الانسان وتضمينها في مختلف النصوص الداخلية يمثل ضمانة هامة لحمايتها، غير أنها تبقى قاصرة للوصول بها إلى مستوى المعايير الدولية إذ لم تتوفر لدى السلطات إرادة حقيقية لحماية الحقوق من العبث والانتقاص[2]، ورغبة أكيدة للوصول إلى دولة القانون التي يخضع فيها الجميع حكاماً ومحكومين لسيادة القانون، فمن غير الممكن تصور احترام حقوق الانسان في دولة تسيرها الأهواء السياسية، فإن لم يكن للحزب الحاكم مثلا رغبة في التداول على السلطة فلا يمكن أن يشجع الحريات السياسية، فالإرادة السياسية تتربع على قمة الضمانات الواجب توافرها لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ويمكن تعريف ضمانات حقوق الانسان بأنها تلك القيود التي ترد على سلطات الدولة في علاقاتها مع المواطنين، كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين، وتشكل أسس شرعية النظام ودولة القانون[3]، وتتعدد ضمانات حقوق الانسان وتتنوّع ويمكن تصنيفها وتقسيمها في الجزائر إلى: ضمانات دستورية **(الفرع الأول)** وضمانات قضائية **(الفرع الثاني)**:

(1): رابح سعاد، المرجع السابق، ص 51.

(2): هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق، الأردن، 2006، ص 331.

(3): نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010/2009، ص 28.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في الجزائر: منذ ظهور الدساتير كوثائق اتجه الفكر إلى تضمين هذه الوثائق الحقوق والحريات العامة بوصفها الموقع الطبيعي لها، واكتسبت هذه الحقوق بذلك أول ضمانة وحماية فعالة، ألا وهي الحماية الدستورية، إلاّ أنّ هذا التضمين في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة والحماية المثلى، وإنما يجب أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية لتحقيق ما يسمى بسيادة القانون أو مبدأ المشروعية **(أولاً)**، كما يجب أن يكون هناك فصل بين السلطات **(ثانياً)** ومساواة **(ثالثاً)**.

أولاً: سيادة القانون أو مبدأ المشروعية كضمانة دستورية لحقوق الانسان في الجزائر: لكي ينطبق على الدولة صفة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية السارية المفعول وتتقيّد بها شأنها في ذلك شأن المحكومين، ولقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في كل الأنظمة الديموقراطية، ومقتضاه التزام الجميع باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال أياً كان مصدر هذا القانون وأياً كان مستواه في النظام القانوني للدولة[1].

إنّ سيادة القانون تعني سموّ القانون وارتفاعه على الدولة، وهذا ما يتطلب أن تظهر هذه السيادة في مضمون القانون لا مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون، فالقانون بذلك ليس مجرد آداة ووسيلة لعمل الدولة، ولكنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة، ومما لاشك فيه أنّ مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية هي المبادئ الرئيسية التي تكفل حكم القانون وخضوع الهيئات والأفراد للقانون[2]:

1/مبدأ سموّ الدستور: إن علوّ الدستور وسموّه مبدأ مهم وأساسي في كل الديموقراطيات وذلك تقديرا لمبدأ المشروعية، فلابد من وضع القواعد الدستورية في مكانة سامية تعلو على جميع السلطات وتخضع لأحكامها[3]، ويقصد به خضوع السلطات العامة لقواعد الدستور وأحكامه وعليه فإن أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الاختصاصات التي خولها إياها الدستور والحدود التي رسمها، وبخصوص

(1): الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2010/2009، ص 81.
(2): السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 192.
(3): محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 50.

السلطة التشريعية فإن هذا المبدأ يعني علوّ القواعد الدستورية على غيرها من القواعد المطبقة في الدولة، لذا فأي قانون تُصدره الدولة يجب ألا يكون مخالفاً للدستور[1].

إن سمو الدستور مبدأ معترف ومسلم به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص عليه أي أغفلته[2]، وهذا السموّ إما أن يكون سموّ موضوعي أو سموّ شكلي:

أ/السموّ الموضوعي للدستور[3]: يتحقق سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية من الناحية الموضوعية في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة، فكان من الضروري أن يكون أعلى من جميع أشكال هذا النشاط، ويتجلى السموّ الموضوعي للدستور في مظهرين أساسيين وهما:

-تحديد الفكرة القانونية السائدة في الدولة: يتولى الدستور وضع فكرة القانون التي تمثل الإطار القانوني العام لجميع أوجه النشاط القانوني للدولة، وذلك عن طريق تحديد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي يجب أن تعمل في نطاقها وجوه النشاط المختلفة في الدولة سواءً الحكومية منها أو الفردية وعلى ذلك فكل نشاط يخرج على حدود هذا الإطار أو يخالفه يعتبر باطلاً.

-انشاء السلطات وتحديد الاختصاصات: يتولى الدستور انشاء السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة، كما يحدد الاختصاصات التي يمنحها لكل منهما، ولهذا فهو السند الشرعي لوجود هذه السلطات، ومصدر ما تضطلع به من وظائف واختصاصات تمارسها باسم الدولة ولهذا يجب عليها أن تحترم أحكامه من كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات بحكم سموّه وعلّوه عليها لأنه هو الذي أنشأها ومنحها اختصاصاتها.

ويترتب على السموّ الموضوعي للدستور نتيجتين أساسيتين هما:

-تدعيم وتوسيع مبدأ المشروعية، وذلك لأنّه إذا كان مبدأ المشروعية يعني خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة أحكام القانون بحيث لا يصدر أي قرار فردي إلاّ في حدود القانون، وأنه يجب على كل سلطة أن تحترم القانون، فإنّ مبدأ سمو الدستور يدعم ويقوي مبدأ المشروعية ويوّسع من نطاقه.

(1): هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 352.

(2): نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 533.

(3): حول السمو الموضوعي للدستور انظر: أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2017/2016، ص 77 و 78.

-تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات والهيئات الحاكمة لا يجوز لها أن تتصرف فيها بالتفويض، لأنها لا تملك هذه الاختصاصات وانما لها حق ممارستها فقط، ولو حدث التفويض عد واعتبر تعديلاً في أحكام الدستور الجامد في مجال توزيع الاختصاصات على السلطة العامة بطريقة غير شرعية، لأنها مخالفة لما رسمه الدستور من أوضاع وإجراءات وتحديد للسلطة التي تملك حق تعديله.

ب/السموّ الشكلي للدستور: هو الذي يرتبط بالشكل والإجراءات التي تُوضع بها القواعد الدستورية، وبالتالي لا يتحقق هذا السمو إلاّ إذا كان الدستور جامداً، ومن نتائج هذا السموّ الشكلي ثبات القاعدة الدستورية التي تعني عدم إمكانية تعديل الدستور إلا باتباع إجراءات محددة وخاصة تكفل عدم العبث بها تماشياً مع نزوات الحكام وأهوائهم، كما أنّ هذا التعديل أو الإلغاء لا يكون إلاّ بقوانين لها ذات الدرجة والمرتبة بقواعد دستورية مماثلة[1].

وعليه فالسموّ الشكلي يسمح بضمان احترام الدستور وتنظيم رقابة دستورية القوانين، ويخلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى النتيجة الآتية: "...إذا كان السموّ الموضوعي للدستور يتحقق لجميع الدساتير الجامدة والمرنة، فإنّ السمو الشكلي لا يتحقق إلاّ للدساتير الجامدة، وذلك لأن الدساتير الجامدة تختلف عن الدساتير المرنة في عدم إمكانية تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة مختلفة عما يُتبع في القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية"[2].

2/مبدأ تدرج القواعد القانونية: يرتبط احترام الدستور في جميع الأنظمة المعاصرة بمبدأ تدرج القوانين وتوفير ضمانات لتفوق الدستور وخضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ولما كان الدستور في أعلى هرم القواعد القانونية وجب على المشرع أن يتقيّد في اعماله بالقاعدة الأعلى حتى أنّ أعمال الحكومة يجب ان تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور[3]، ويعتبر الفقيه النمساوي "هانز كلسن" أول من شرح نظرية تدرج التشريعات والتي مفادها أنّ القواعد القانونية تتخذ شكل طبقات تكون القواعد الدستورية في قمتها كونها تصدر عن سلطة تأسيسية، تليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح والقرارات

(1): الوافي سعيد، المرجع السابق، ص 84.

(2): الدساتير الجامدة هي التي تحدد إجراءات وشروط تعديلها نصوص صريحة داخلها، وعموماً تمتاز هذه الإجراءات بطولها النسبي مقارنة بتعديل القانون العادي، كما تتميز بأنّ السلطة التي تتولى التعديل تختلف عن السلطة التشريعية العادية وتسمى السلطة التأسيسية المنشئة وتكيف على أن الجمود الشكلي للدستور له سمة موضوعية تتصل بصياغة النصوص الدستورية وتفسيرها، ويكون جمود الدستور مطلقاً يمنع منعاً بتّ التعديل، وقد يكون نسبياً كأن يمنع تعديل بعض النصوص الخاصة بموضوع ما، أو في زمان ما، بينما الدساتير المرنة فهي على عكس الجامدة لأنها تُعدل باتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة.

(3): بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 97.

التنظيمية، والصلة بين هاته القواعد هي صلة تدرج، فهذا الترابط الوثيق بين هذه القواعد الناتج عن هرمية القواعد القانونية وارتباطها بالدستور يعتبر ضمانة للحقوق[1].

***تطبيق مبدأ المشروعية في الدساتير الجزائرية**[2]: من خلال تفحصنا للدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد ما يلي:

-**دستور 1963**: نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ بصورة منقوصة، حيث عرفت هذه الفترة تداخلاً بين الدولة كجهاز وجبهة التحرير الوطني كمؤسسة فتضاربت القوانين فكانت الكفة تميل دائما إلى الحزب.

-**دستور 1976**: كرس المؤسس الدستوري مبدأ المشروعية من خلال أنّ القانون واحد بالنسبة للجميع (المادة 40) كما أنّ القضاء يضمن للجميع المحافظة على مشروعية حقوقهم وحرياتهم الأساسية (المادة 164).

-**دستور 1989**: بالرجوع إلى صلب هذا الدستور نجد أنّه كرّس مبدأ المشروعية من خلال النص عليه والاقرار به، وذلك من خلال وجوب احترام كل شخص للدستور وقوانين الجمهورية (المادة 57)، أن تضمن السلطة القضائية للجميع المحافظة على حقوقهم وحرياتهم (المادة 130)، القضاء يجسد احترام القانون (المادة 131) ويؤسس مجلس يكلف باحترام الدستور (المادة 153).

-**دستور 1996**: كرس دستور 1996 مبدأ المشروعية فنصت ديباجته على: "إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديموقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة".

كما نجد تأكيد مبدأ المشروعية في المواد التالية:

-المادة 12: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من الشعب".

-المادة 25: "عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون".

-المادة 74: " لا يعذر بجهل القانون".

(1): الوافي سعيد، المرجع السابق، ص 85.

(2):للتفصيل: موني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 2، جامعة أحمد دراية، ديسمبر 2018، ص 61-71.

-**دستور** 2016: تم تكريس مبدأ المشروعية في الديباجة التي جاء فيها أنّ: "الدستور فوق الجميع..." والمواد 12، 25 و 74 والتي تحمل نفس المضمون الوارد في دستور 1996 بالإضافة إلى المادة 86 التي نصت على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور" والمادة 158 " أساس القضاء مبادئ الشرعية...".

-**دستور** 2020: نجد مبدأ المشروعية في الديباجة التي جاء فيها: "إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."، والمواد التالية:

-المادة 13: "تستمد الدولة وجودها ومشروعيتها من إرادة الشعب".

المادة 26 ف2: "يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة".

-المادة 34: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون".

-المادة 78: "لا يعذر أحد بجهل القانون".

-المادة 165: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة دستورية لحماية حقوق الانسان في الجزائر: يُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الأسلحة الفعالة التي ساهمت في الحد من الحكم المطلق وبناء الأنظمة الديموقراطية التي تهدف إلى ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية، ولقد تطور هذا المبدأ فأصبح معيار أو جهاز قياس مدى ديموقراطية نظام الحكم في الدول، وبغية الالمام بهذا المبدأ نتطرق إلى ما يلي:

1/نشأة ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات: ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح الشرائع"، لكن ما تجب الإشارة إليه أنّ جون لوك قد سبق وأن أشار إليه في مؤلفه "الحكومة المدنية" معية مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الآخرين، ومن أجل اثبات صحة هذا المبدأ قام مونتيسكيو بإجراء مقارنة بين النظامين الإنجليزي والفرنسي، حيث وجد أنّ الشعب الإنجليزي يتمتع بالحرية على عكس الشعب الفرنسي، والسر في ذلك هو أنّ النظام الإنجليزي يطبق الفصل بين السلطات، بينما النظام الفرنسي لا يعترف به، ليصل في نهاية المطاف إلى أنّ العلاقة بين الفصل بين السلطات والحرية هي علاقة حتمية في الوجود والعدم، وبعد الانتهاء من صياغة هذا المبدأ في ثوبه الجديد صدرت أفكار مونتيسكيو إلى إنجلترا ذاتها، كما تأثر بها واضعوا الدستور الأمريكي سنة 1787، وأخذ بهذا المبدأ رجال الثورة الفرنسية وذلك من

خلال إدراج هذا المبدأ ضمن إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789، حيث نص الفصل 16 منه على: "كل مجتمع لا يكفل ضمان الحريات ولا يحدد تفريق السلطات هو مجتمع بلا دستور"، ونظرا لأهمية وقيمة هذا المبدأ فلقد أخذت به أغلب دساتير الدول المعاصرة[1].

وينطلق مونتيسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، والفكرة الأساسية عنده هي أنه قد يُساء استعمال السلطة المتمتع بها، وحتى لا يحدث ذلك يجب إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة احداهما شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملاً له علاقة بأعمال الأخرى، وعليه فإن مونتيسكيو لم يكن يرى أن سلطات الدولة الثلاث ستعيش منفصلة عن بعضها البعض ومستقلة استقلالاً تاماً لأن تلك الصورة في ذهنه تؤدي إلى عدم حركة الدولة، في حين أنّ الدولة بحكم غايتها وبحكم طبيعة الأمور لابد أن تتحرك، وكما يرى مونتيسكيو أن هذا التحرك لابد ان يفرض على السلطات الثلاث في الدولة أن تتحرك حركة منسجمة مع بعضها، وبناءا على ما سبق يتضح أنّ مونتيسكيو لم يخطر على ذهنه ذلك الفصل المطلق بين السلطات والذي يؤدي إلى عدم الحركة والجمود[2]، فالفكرة إذن هي أن اسناد السلطات الثلاثة للدولة إلى هيئات متمايزة يجعل كل منها تستطيع أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، وأن تقسيم السلطات وسيلة للحصول على اعتدال في التعاون بينها والتوازن بين صلاحياتها[3].

تجدر الإشارة إلى أنه في الدول الديموقراطية التي تقوم على أساس التعدد الحزبي والتي يحكم فيها الحزب الغالب بأغلبية تشريعية وبحكومة مكونة من أعضائه، في هذا النوع من الدول تضيق المسافة كثيرا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أنّ كل منهما ينتمي إلى ذات الحزب، استنادًا إلى ما سبق يرى الكثير من المفكرين الدستوريين والسياسيين أنه في ظل التنظيم الحزبي الذي يحكم قبضته على شقه التشريعي والتنفيذي يصعب القول بوجود استقلال وفصل كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة القضائية التي يفترض فيها أنها لا تنحاز إلى الأحزاب السياسية ولا تسيطر عليها ولا توجهها، وإلاّ فقدت السلطة القضائية كل مصداقيتها واستقلالها، ومن الواجب في الدول الديموقراطية والتي تؤمن بالمشروعية ومبدأ سيادة القانون أن تكون السلطة القضائية سلطة موضوعية وذلك لا يتأتى إلا بكونها

(1): انظر كل من: بن السيحمو محمد المهدي، مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، جامعة الجلفة، 2017، ص ص127-135.

(2): بن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 128.

(3):Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, 3em editios, dalloz, 1998, p 37 et 38.

سلطة مستقلة، ومن أجل منع هذا الاستبداد والتحكم في السلطة وضمانا لحقوق الأفراد وحرياته العامة، أقر رجال الثورة الفرنسية التخلي عن مفهوم الفصل المطلق بين السلطات والأخذ بالتفسير المرن الذي يستند إلى حقيقة الأفكار التي نادى بها مونتيسكيو، والتي تعني أنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو محاولة لتحقيق التوازن وضمان التحكيم بين سلطات الدولة المختلفة بوجود بعض مجالات التعاون والمشاركة في الاختصاصات بين تلك السلطات، وبدرجات متفاوتة من نظام سياسي إلى آخر[1].

2/انعكاسات مبدأ الفصل بين السلطات على حقوق الانسان: في سبيل توضيح انعكاسات مبدأ الفصل بين السلطات على حقوق الانسان، نعدد بعض مزايا وايجابيات نظرية فصل السلطات وهي[2]:

-منع الاستبداد وصيانة الحريات: إنّ تجميع السلطات وتركيزها في يد واحدة يؤدي لا محال إلى الاستبداد الذي يستتبع المساس أو النيل من حقوق الأفراد، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وفي ذلك يقول العالم الاجتماعي جوستفالوبون "السلطة نشوة تعبث بالرؤوس"، فبالفصل بين السلطات توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة، ولقد وجد رجال الثورة الفرنسية في هذا المبدأ وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الاستبدادية للملوك ووسيلة لصيانة الحقوق والحريات وحمايتها.

-تحقيق شرعية الدولة: فالفصل بين السلطات وسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها لأنّ اجتماع سلطات الدولة الثلاث في يد واحدة من شأنه أن ينزع على القانون حيدته وعموميته، فمثلا إذا ما تركزت وظيفتي التنفيذ والتشريع في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن التشريع لحالات فردية بحتة، والأمر ذاته إذا ما تركزت وظيفتي التشريع والقضاء في يد واحدة إذ يكون بمقدور المشرع أن يسن تشريعا بقصد تطبيقه على حالات معروضة أمام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع ما يجب ان يكون للقاعدة القانونية من سمتي العمومية والتجريد، فتوزيع السلطات يكفل تحقيق عناصر الدولة القانونية وكفالة احترام القانون.

-تقسيم العمل والتخصيص: تقوم الدولة المعاصرة في مختلف جوانبها على تقسيم العمل والتخصيص، فكيف يستقيم الأمر بأهم عنصر من عناصر الدولة وهو السلطة، هذه الأخيرة مخولة بمهام كثيرة وعظيمة، لا يمكن لجهة ما مهما أوتيت من قوة وامكانيات أن تضطلع بها على الوجه الأكمل ولوحدها؟ لذلك اعتمد الفقه

(1): أنظر كل من:يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، مصر، 2006، ص ص 115-117 و بن السحيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 129.

(2): أسود ياسين، المرجع السابق، ص86 و 87.

الدستوري الحديث على التقسيم الذي وضعه مونتيسكيو بشأن اختصاصات السلطة العامة، حيث ميّز بين سلطة التشريع، سلطة التنفيذ وسلطة القضاء[1].

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الانسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو السلطة المشرعة أو القضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الانسان ومنع التجاوز والتعسف في السلطة، هذه الفكرة أكدتها "بشرى العبيدي" قائلة: "...ويمثل هذا المبدأ ضمانة كبيرة وأساسية لقيام الدولة القانونية وضمان مراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، ويعد أيضاً من أهم ضمانات حقوق الانسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية، وفي سبيل توضيح المضمون الحقوقي للدولة القانونية التي تترتب عن مبدأ الفصل بين السلطات يورد عبد الغني بسيوني: " يفترض نظام الدولة القانونية كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطة الدولة، وأنه نظام يهدف إلى الأفراد ضد تعسف السلطة العامة...الدولة الحديثة مطالبة ليس فقط باحترام هذه الحقوق والحريات بل والتدخل بشأن إيجابي لكفالتها وضمان ممارستها، كما أنها ملزمة من ناحية أخرى بالعمل على تحقيق تنمية الحقوق والحريات الفردية، ومن أجل ذلك فالدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد أو لا تكفلها وتعمل على حمايتها لا يمكننا ان نعترف لها بالصفة القانونية، لأنّ مبدأ الدولة القانونية وُجد لضمان وحماية الحقوق والحريات وكفالة التمتع بها"[2].

3/مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري: لم يعتنق النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في المرحلة التي أخذت فيها الجزائري النهج الاشتراكي، وهذا ما أكد عليه دستور 1976 في الباب الثاني المعنوّن بـ"السلطة وتنظيمها"[3] حيث اعتبر أنه لا يوجد في الدولة إلا سلطة واحدة تتفرع عنها وظائف ولم تكن هناك سلطات بل مجرد هيئات وبالتالي لم يعتنق المؤسس الدستوري مبدأ الفصل تماشياً مع هاته الأيديولوجية السياسية.

بداية من 1989 أي بعد تغيير التوجه الأيديولوجي للدولة ظهرت نية المؤسس الدستوري في الأخذ بهذا المبدأ حيث جاء في ديباجة دستور 1989 "إنّ الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن

(1): عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 50-63.

(2): شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة وهران، 2012/2011، ص 55.

(3): المواد من 104 إلى 182 من دستور 1976.

الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسة عمل السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية"[1]، كما جاءت تسمية السلطة لكل من السلطات الثلاث لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري، حيث أفرد دستور 1989 فصلا كاملاً لكل منهما[2]، بحيث نصت المادة 129 صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة، يضاف إلى ذلك ما تضمنته لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي جاء فيها: "اعتباراً لمبدأ الفصل بين السلطات التي يكرسها الدستور، والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في مجال اعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه...يقر هذه اللائحة"[3].

وبعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991 تولى مهام تسير الدولة المجلس الأعلى للأمن الذي أنشأ المجلس الأعلى للدولة بمقتضى الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992 مما أدى إلى تمركز السلطتين التشريعية والتنفيذية فيه من خلال قيامه بوظيفة رئاسة الدولة واستيلائه على السلطة التنفيذية باحتكاره مجال التنظيم، وقيامه بوظيفة التشريع التي هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، ولم يكتف المجلس الأعلى للدولة باحتكار السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل امتدت هيمنته لتشمل السلطة القضائية من خلال اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 1992/10/24.

وانتهت هذه المرحلة بصدور دستور 1996، هذا الدستور الذي حرص على أن يتم الفصل بين السلطات الثلاث فصلاً يجعلها متوازنة ومستقلة ويمنع من طغيان إحداهما على الأخرى وأكد على استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات حيث نصت المادة 198 على "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما حرص المؤسس الدستوري على أن يكون الفصل مرناً بما يحقق التعاون والانسجام بين السلطات دون الإضرار بالحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال تحديد مجال اختصاص كل سلطة، فالسلطة القضائية تقوم بفض النزاعات بين الخصوم والحرص على تطبيق القانون مما يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات، غير أن الأمر بقي غير واضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك لتداخل مجال الاختصاص بينهما، أن حصر وظيفة السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان بحيث إذا تعدى

(1): الفقرة 10 من ديباجة دستور 1989.
(2): أنظر الباب الثاني من دستور 1989 المواد من 67 إلى 148.
(3): عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية-دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، جانفي 2020، ص ص 152-169.

ذلك صار عملها غير دستوري وغير ممكن من الناحية العملية ويؤدي إلى شلل أجهزة الدولة، لأنّ العملية التشريعية بطيئة ولا تستطيع مواكبة التطورات السريعة للأحداث، ولذلك عهد إلى السلطة التنفيذية ببعض المجالات التي تنظمها ابتداءا واستقلالا عن السلطة التشريعية[1]، هذا ما أثار جدلاً بين الفقهاء حول ما إذا

(1): تنص المادة 122 من دستور 1996 على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:
1-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
2-القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوّة، والأهلية، والتركات،
3-شروط استقرار الأشخاص=
4-التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
5-القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
6-القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وانشاء الهيئات القضائية،
7-قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
8-القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،
9-نظام الإلتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
10-التقسيم الإقليمي للبلاد،
11-المصادقة على المخطط الوطني،
12-التصويت على ميزانية الدولة،
13-إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
14-النظام الجمروكي،
15-نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقروض والتأمينات،
16-القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
17-القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
18-القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
19-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
20-القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
21-حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
22-النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
23-النظام العام للمياه،
24-النظام العام للمناجم والمحروقات،
25-النظام العقاري،
26-الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
27-القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة،
28-قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
29-انشاء فئات المؤسسات،
30-إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية"، كما نصت المادة 123 على: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني،
تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة،
يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، كما أضافت المادة 125"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

كانت المجالات المحجوزة للسلطة التشريعية وردت على سبيل الحصر، أي ما هو مجال القانون وما هو مجال اللائحة؟

وعلى اعتبار أنّ التعديلين 2002 و2008 لم يأتيا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كان الدور على تعديل 2016 الذي كرس صراحة المبدأ في ديباجته وتحديدا في الفقرة 13 التي جاء فيها "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده، ومن خلال المادة 15 منه التي نصت "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية...".

وعليه، جاء تعديل 2016 بالفصل بين السلطات، من خلال تبيان مظاهر التأثير والتأثر بين السلطات الثلاثة، ويظهر ذلك من خلال:

أولاً/تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: تستطيع السلطة التنفيذية التأثير على السلطة التشريعية من خلال:

1/المساهمة في عملية التشريع: يساهم كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في عملية التشريع:

أ/مساهمة رئيس الجمهورية في عملية التشريع: يملك رئيس الجمهورية في إطار المساهمة في عملية التشريع الصلاحيات التالية:

-اصدار القوانين: المادتين 144 و145.

-اخطار المجلس الدستوري: المادة 84.

-استدعاء البرلمان للانعقاد: المادة 135.

-تعديل الدستور: المادة 208.

-اصدار قانون المالية: المادة 138.

-حل البرلمان: هنا حل المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة المواد 96، 98 و147.

ب/مساهمة الوزير الأول في عملية التشريع: إضافة إلى رئيس الجمهورية، يختص الوزير الأول أيضاً بعدة سلطات لها تأثير على البرلمان وهي:

-المبادرة بمشاريع القوانين: المادة 136.

-السلطة التنظيمية للوزير الأول: المادة 134.

-دعوة البرلمان للانعقاد أو تمديد الدورة العادية: المادة 135.

-طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء: المادة 138.

-طلب التصويت بالثقة: هذا ما يعتبر في نظر الكثيرين من أهم وسائل ضغط الحكومة على البرلمان أمام عدم موافقته على سياستها، على اعتبار أنه في حالة عدم منح الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن ينتصر لوزيره الأول ويقوم بحل البرلمان[1]، المادة 147.

2/المساهمة في اختيار أعضاء البرلمان: يلعب رئيس الجمهورية دورا بارزا في تشكيل العنصر البشري للبرلمان من خلال:

أاستدعاء الهيئة الناخبة: المادتين 25 و 30 من القانون 12-01 [2].

ب/تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة: المادة 112.

ثانيا: تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: تجدر الإشارة بداية إلى أن رئيس الجمهورية بعيد عن هذا التأثير مهما كان نوعه، حيث نصت المادة 113على: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و151 و152 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور".

وعليه يمارس البرلمان على الحكومة رقابة ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ورقابة أخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة:

([1]): Pierre Pactet, institutions politiques : droit constitutionnel, 4 [em]édition, masson, paris, 1978, p 105.

[(2)]: قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد 1 الصادر في 14 جانفي 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

1/رقابة البرلمان المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة: وتتمثل في:

-مناقشة مخطط عمل الحكومة: المادتين 94 و95.

-مناقشة بيان السياسة العامة: المواد 98، 153، 154 و155.

2/الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة: وتتمثل في:

-استجواب الحكومة: المادة 151.

-مساءلة الحكومة: أي الأسئلة الشفوية والكتابية المادة 152.

-لجان التحقيق البرلمانية: المادة 180.

-المصادقة على قانون المالية: المادة 138.

-المصادقة على قانون تسوية الميزانية: المادة 179.

ثالثاً: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية: رغم استقلال السلطة القضائية استنادا إلى نص المادة 156 التي جاء فيها: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، يملك رئيس الجمهورية عدة منافذ يمكن أن تلعب دورا في التأثير على عمل السلطة القضائية، وهذه المنافذ هي:

-سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في مناصب القضاء: المادة 92.

-رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء: المادة 173.

-اصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها: المادة 91.

رابعاً: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية: طبقاً لمبدأ الفصل لا يستطيع القضاة اصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية أو وقف تنفيذ قانون، وبالمقابل لم يرد أي نص يمنع المشرع من التدخل في أعمال القضاء ولم ينشئ أي جهاز يمكنه إلزام السلطة التشريعية على الالتزام بعدم التدخل في أعمال القضاء[1].

(1): بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 37.

يمكن للسلطة التشريعية ان تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على السلطة القضائية، يمكن ايجازه هذا التأثير في عدة نقاط منها[1]:

-عند التصويت على القانون الأساسي للقضاء والنصوص المتعلقة بتنظيمه، سواءا بالتعديل أو الإثراء أو الاقتراح.

-تؤثر السلطة التشريعية على سير القضايا أمام القضاء بإصدار قوانين تطبق عليها.

-تصويت البرلمان على ملتمس الرقابة مما يعني استقالة الحكومة، ومعها وزير العدل المرتبط بالمجلس الأعلى للقضاء، وبجهاز النيابة العامة.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لم يأتي بأي جديد بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات بل أبقى بما جاء به تعديل 2016، وذلك في الباب الثالث المعنوّن بـ"تنظيم السلطات والفصل بينها": الفصل الأول تحت عنوان رئيس الجمهورية، الفصل الثاني تحت عنوان الحكومة، الفصل الثالث تحت عنوان البرلمان والفصل الرابع تحت عنوان القضاء المواد من 84 إلى 183.

وخلاصة القول، أنّ مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر قد اتخذ الفصل المرن من الناحية الوظيفية والفصل الجامد من الناحية العضوية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بين سلطات الدولة خاصة منها السلطة التشريعية والتنفيذية ومع وجود السلطة القضائية وهي السلطة الثالثة في الدولة حيث تسهر على تطبيق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وكذا الأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية وهي في نفس الوقت حامية للحقوق والحريات حيث نصت المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، والتي تقابلها المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور"، وعليه يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات.

ثالثاً: مبدأ المساواة كضمانة دستورية لحماية حقوق الانسان في الجزائر: تعد المساواة من الأمور الحساسة التي تهز مشاعر الناس فاهتمت بها الأديان السماوية والقوانين الوضعية، والمساواة في صورتها المجردة تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو أي أساس آخر، فالبشر كلهم

(1): عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، المرجع السابق، ص 61.

متساوون في التكاليف العامة وفي الحقوق والحريات، فلا فرق بين فرد وآخر في تحمل عبء أو التمتع بميزة، وعلى هذا الأساس نفصل هذا العنصر من خلال التطرق إلى تعريف المساواة، مدلول المبدأ، أساسه، مظاهره و تكريسه في الدساتير الجزائرية باعتباره ضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات:

1/تعريف المساواة: قبل الحديث عن مبدأ المساواة، لابد التطرق إلى تعريف المساواة لغةً واصطلاحاً:

أ/التعريف اللغوي للمساواة: كلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على سواسية وسواس، حيث جاء في الحديث الشريف "الناس سواسية كأسنان المشط"[1].

ب/التعريف الاصطلاحي للمساواة: تعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العقيدة لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة وفي الحقوق والحريات[2].

2/مدلول مبدأ المساواة: يعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ المساواة هو بمثابة إحدى الحريات، غير أنّ الرأي الغالب يعتبر أنّ مبدأ المساواة أساساً لكل الحريات، وإذا كان مبدأ المساواة هو الأساس فإنه إن لم يحترم انهارت قيم المجتمعات خاصة الحرية، إذن فهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في كل تنظيم ديموقراطي للحقوق والحريات، لأنّ الديموقراطية بمثابة الروح في الجسد فبدونه ينتفي معنى الديموقراطية وينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية، فإنه ليس هناك حرية وإذا كانت الديموقراطية لا توجد بدون حرية فإنها لا توجد كذلك بدون مساواة[3].

إنّ الهدف من مبدأ المساواة هو منع التمييز على أساس تحكيمي بين المواطنين الموجودين في مواقف مماثلة، فهذا لا يوقف سلطة المشرع في إقامة تمييز مشروع مبرر باختلاف بين القواعد نظرا للاختلاف بين المراكز القانونية المماثلة والمقررة تحقيقاً للمصلحة العامة، إذن فمبدأ المساواة هو مبدأ نسبي وليس مطلق.

كما ينطبق مبدأ المساواة على الحقوق والحريات الواردة في الدستور والقوانين بمعناها الموضوعي سواء كانت قوانين تشريعية او تنظيمات أقرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، كما يستفيد من

(1): صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، جامعة طرابلس، يونيو 2015، ص ص 227-251.

(2): المرجع نفسه، ص 229.

(3): عوادي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في دساتير دول المغرب العربي "الدساتير الجزائرية نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2، 2015، ص ص 7-47.

الحماية الدستورية لمبدأ المساواة جميع الأشخاص القانونية طبيعية ومعنوّية، إضافة إلى وجود مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون مكفولة للأجانب مثل حق اللجوء إلى القضاء، الحق في الأمن، الرعاية الصحية، الحق في العمل[1] والحق في التعليم...إلخ.

2/أساس مبدأ المساواة: هناك من يرى أنّ أساس مبدأ المساواة هو مبادئ القانون الطبيعي، في حين يرى أخرون أن نظرية العقد الاجتماعي هي أساس مبدأ المساواة:

أ/مبادئ القانون الطبيعي: طبقاً لنظرية القانون الطبيعي لجون لوك فالأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة تمتعوا بالمساواة التامة فيما بينهم، ولهذا بما أنّ الناس قد خُلقوا بطريقة واحدة ومن نوع واحد ولديهم نفس القدرات، فيجب أن يكونوا متساوين، بدون أي تبعية أو خضوع[2].

ب/نظرية العقد الاجتماعي: استناداً إلى نظرية العقد الاجتماعي، فالأفراد تعاقدوا للخروج من حالة الفطرة من أجل الحياة في مجتمع يتمتعون فيه جميعاً بالمساواة، فبمقتضى العقد الاجتماعي تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم والمساواة الطبيعية لمصلحة الجماعة بهدف انشاء السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الإدارة العامة، على ان يحصلوا ويكتسبوا بعد ذلك مساواة معنوّية تحل محل المساواة الطبيعية التي تنازلوا عليها للجماعة[3].

3/مظاهر مبدأ المساواة: تتمثل مظاهر المساواة في المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات:

أ/المساواة في الحقوق: تعّد المساواة في الحقوق من مظاهر المساواة المقررة في مختلف التشريعات الداخلية والدولية والإقليمية، ومن صور المساواة في الحقوق نذكر:

-المساواة أمام القانون: يستند مبدأ المساواة أمام القانون إلى خصائص القاعدة القانونية والمتمثلة في خاصيتي العمومية والتجريد، فالقاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة، فلا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد إلا بتوافر هاتين الخاصيتين، فالمساواة أمام القانون يجب ان تكون مساواة فعلية وحقيقية، أي متحققة داخل أفراد المجتمع الواحد، ومتحققة أمام القضاء، ومتحققة أمام التكاليف العامة وأمام الحقوق، لأن انتهاك مبدأ المساواة

(1): Morgan Sweeny, l'égalité en droit social, thèse de doctorat mention droit privé, université paris, 2007, p 136.
(2): عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب س ن، ص 371.
(3): المرجع نفسه، ص 372.

يؤدي إلى المخاطرة بكامل الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون فذلك يعني أن القانون تخضع له فئة الضعفاء دون الأقوياء[1].

-المساواة في تقلد الوظائف العامة: يعني اتاحة الفرصة للجميع في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، فيمنع أي تمييز أو استحداث أي شرط من أجل الالتحاق بها باستثناء تلك الشروط التي يحددها القانون، ويعتبر مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة غير مطلق لأنه يمكن تحديد شروط الالتحاق كالسن والمؤهل العلمي والمسابقة، أي حسب ما تقتضيه احتياجات المرفق العام[2].

-المساواة في ممارسة الحقوق السياسية: كالحق في التصويت والاستفتاء والترشح، والمساواة في الحقوق السياسية حق وقاعدة دستورية لكنها غير مطلقة بل ترد عليها بعض الضوابط والشروط كاشتراط السن الأدنى، الأهلية والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية[3].

-المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني: يختلف الحق في التعليم عن حرية التعليم إذ يقصد بهذه الأخيرة أنه يحق لكل واحد ان ينشئ أو يفتح مدرسة أو مؤسسة تعليمية، ويوّجه التعليم أساساً للأطفال والمراهقين، فالتعليم يساهم في تطوير أذهانهم، ويرى بعض الفقهاء أنّ مهمة التعليم يجب أن تكون من احتكار الدولة، بينما يرى البعض الآخر بإمكانية القطاع الخاص في هاته المهمة لإبعاد التعليم من محاولات نشر أيديولوجية رسمية، بينما يرى آخرون ضرورة وجود قطاع عام وآخر خاص بحيث تبقى الحرية للأولياء في اختيار نوع التعليم الذي يرضونه لأولادهم[4].

-المساواة امام القضاء: كان ولايزال مبدأ المساواة أمام القضاء غاية سامية وهدفاً عزيزاً تسعى إليه الشعوب والمجتمعات لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتقترن العدالة بالقضاء الذي يسهر رجاله على احترامها ويعملون على تحقيقها سواءا في تطبيق القانون أو في تطبيقه على المتقاضين، وتتطلب المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحد وإجراءات التقاضي واحدة، ولا يتنافى مع المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي للحكم بالعقوبة التي يراها ضرورية تبعا لكل قضية واختلاف الظروف

(1): صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص 234.

(2) : François Lauchaire, la protection constitutionnelle des droits et libertés, economica, paris, 1987, p 252 et 253.

(3): عمراني قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن وآليات ضمانها في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 52.

(4): نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/2009، ص 35.

حتى ولو كانت الجريمة واحدة، كما لا يخالف مبدأ المساواة امام القضاء وجود محاكم خاصة بطوائف معينة مثل الأحداث[1].

ب/المساواة في الواجبات العامة: تبرز المساواة في الواجبات العامة في:

-المساواة في تحمل الأعباء الضريبية: تعد الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة، ويختلف النظام الضريبي من دولة على أخرى، ويقوم النظام الضريبي على مبدأ المساواة والعدالة، بمعنى ان يساهم مواطنو الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية، وتتضمن قاعدة المساواة مبدأين هما:

-العمومية: بمعنى خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبة.

-العدالة: وهي ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة[2].

-المساواة في أداء الخدمة العسكرية: تعد الخدمة العسكرية واجبا وطنياً مقدساً فلابد من المساواة في واجب الدفاع عن الوطن والخدمة العسكرية، بمعنى ان يساهم جميع المواطنين في الخدمة العسكرية متى توافرت فيهم الشروط الصحية واللياقة البدنية، وأن تكون مساهمتهم متساوية من حيث المدة والسن وسائر الظروف الأساسية متى تماثلت ظروفهم وذلك حسب الشروط والقواعد التي يحددها القانون[3].

4/تكريس مبدأ المساواة في الدستور الجزائري: تبنت الجزائر مبدأ المساواة في مختلف دساتيرها، فلقد نص دستور 1963 على مبدأ المساواة في المادة 12 التي أكدت أن كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات وأضافت المادة 16 منه اعتراف الدولة بحق كل فرد على سواء في العمل والحياة اللائقة وبالتوزيع العادل للدخل الوطني ونصت المادة 18 على منع التمييز.

وأكدت المادة 39 من دستور 1976 على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعا إلى الغاء التمييز القائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة، كما عكفت الدولة بموجب المادة 41 على إزالة كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد من مساواة المواطنين.

(1): للتفصيل أنظر: صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص 237.
(2): صالح أحمد الفرجاني، المرجع السابق، ص 238.
(3): حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 138.

وكما ركز دستور 1989على مبدأ المساواة في المادة 28 التي نصت على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، او الجنس، أو الرأي، أو أي شرط او ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وأضافت المادة 30: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، اما بالنسبة لدستور 1996 فإنه احتفظ بمضمون المادتين 28 و 30 من دستور 1989 تحت رقمي 29 و 31.

كما لم يغفل تعديل 2016 التنصيص على مبدأ المساواة في المواد التالية:

-المادة 32: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

-المادة 34: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...".

-المادة 36: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

-المادة 63: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة...".

-المادة 78: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".

وبالنسبة لتعديل 2020 فإنه لم يختلف عن سابقه بحيث نص على المساواة في المواد التالية:

-المادة 37: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية...".

-المادة 67: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة...".

-المادة 68: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

-المادة 82: "كل المكلفين بالضريبة متساوون امام الضريبة...كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية".

الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحقوق الانسان في الجزائر: إنّ القضاء هو السلطة المخول لها حماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ المشروعية في الدول الديموقراطية، فالقوانين تبقى مجرد حبر على ورق مالم

يتم تطبيقها وفرضها على الجميع بما يكفل الحماية للإنسان وحقوقه وحرياته، لكن هذه السلطة تحتاج إلى ضمانات لكي تتمكن من ممارسة مهامها وتحقيقه على أكمل وجه ويعبر عن ذلك بـ"الضمانات القضائية" وتتمثل في: استقلال القضاء **(أولا)**، حياده **(ثانياً)** وكفالة حق اللجوء إليه ومجانيته **(ثالثاً)**.

أولاً: استقلالية القضاء: استقلال القضاء مبدأ هام من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية وأحد مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور دون وجود رقابة قضائية تكفل احترامه، ولا قيمة لهاته الرقابة إلاّ إذا كان القضاء مستقلاً.

1/المقصود بمبدأ استقلال القضاء: يقصد باستقلال القضاء تحرر السلطة القضائية من عدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات او الانحرافات او الضغوطات[1]، بمعنى ألا يخضع القضاة في ممارسة عملهم لسلطان أي جهة وأن يكون عملهم خالصا لإقرار العدل.

كما يعني قدرة القضاء على إصدار الأحكام والقرارات في الدعاوى المعروضة أمامهم بعيدا عن الضغوطات والمضايقات، بالإضافة إلى استقلال المؤسسة القضائية باعتبارها احدى سلطات الدولة، فالقضاء هو الجهة التي تتولى الفصل في الخصومات سواءا بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد وأحد أجهزة الدولة، فطبيعة هذه المهمة تفرض استقلال المؤسسة التي تأخذها على عاتقها فلا يقيدها إلاّ القانون، وعليه فاستقلال القضاء أوسع من استقلال السلطة القضائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، فاستقلال القضاء يتضمن وجهين هما: الاستقلال الفردي للقضاة واستقلال المؤسسة القضائية، ومن هنا فالقانونيون يميزون بين استقلال السلطة القضائية وبين استقلال القضاة، الأولى تعني التحرر من تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما الثاني هو تحرر القاضي من التأثيرات مهما كان مصدرها، أي تجرد القاضي ونزاهته وعدم انصياعه لأي تأثير سوى العدالة والقانون والضمير[2].

2/أنواع استقلال القضاء: نميز بين استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة:

(1): صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 16.

(2): ساسي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور بخنشلة، جوان 2018، ص ص 78-87.

أ/استقلال السلطة القضائية: نقصد بذلك الاستقلال المؤسسي، الاستقلال الوظيفي، الاستقلال الإداري والاستقلال المالي[1]:

-الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية: يجب أن تكون الهيئة القضائية مستقلة عن الهيئة التنفيذية والتشريعية، هذا الذي يمكن أن نسميه باستقلال السلطة القضائية بالمعنى الضيق والذي يعني استقلال القضاء باعتباره سلطة من سلطات الدولة في وجه السلطات الأخرى.

-الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية: يتحقق الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية من خلال عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء، ويتحقق هذا الأمر من خلال التطبيق السليم لنظرية أعمال السيادة والتي تعد نظرية موازنة لمبدأ المشروعية، وفي أضيق نطاق، وحصر أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية وفقا للقائمة القضائية لأعمال السيادة، فالقضاء هو الأجدر على تحديد هذه الأعمال.

-الاستقلال الإداري للسلطة القضائية: بمعنى أن يُناط الإشراف الإداري على مجمل عمل هذه السلطة بهيئة قضائية عليا داخل السلطة ذاتها، أي مجلس أعلى للقضاء مشكل من كبار القضاة في البلد المعني، بحيث يختص بالنظر في شؤون القضاة والأجهزة القضائية من الناحية الإدارية.

-الاستقلال المالي للسلطة القضائية: يقصد به عدم خضوع السلطة القضائية للسلطات الأخرى فيما يخص المخصصات المالية خشية أن يُستغل ذلك كوسيلة للابتزاز والتأثير، ويقتضي الاستقلال المالي منح السلطة القضائية ميزانية مستقلة وعدم خضوع رواتب ومخصصات ومكافآت القضاة لإشراف السلطات الأخرى.

ب/الاستقلال الفردي للقضاة[2]: يتجسد على صعيدين اثنين هما:

-الاستقلال الوظيفي: يقصد به أنّ القاضي لا يخضع لأية سلطة تملي عليه ما يجب فعله في نظر الخصومات وانما يخضع للقانون حسب ما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي.

-الاستقلال الشخصي: ويقصد به أن يكون رأي القاضي بعيدا عن كل مؤثرات الخوف والرهبة سواءا أكانت من جانب الدولة أو من جانب الخصوص أنفسهم أو من جانب الرأي العام، فالقاضي باعتباره عمود السلطة القضائية مستقل ويمارس عمله في إطار القانون الذي يحميه من كل أشكال الضغوط والتدخلات، ومن

(1): المرجع نفسه، ص 81 و 82.

(2): بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14، جامعة الجزائر، ص ص 280-313.

مظاهر الاستقلال الشخصي منع القاضي من الانتماء أي تشكيلة سياسية حتى لا يتأثر بأية سياسة حزبية فتضرب استقلاليته.

3/مبدأ استقلال القضاء في الدستور الجزائري: تناولت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر مبدأ استقلالية القضاء، فلقد جاء في المادة 61 من دستور 1963 أنّ القضاة لا يخضعون في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية، ولم يبتعد دستور 1976 عن سابقه حيث ألزم القاضي بموجب المادة 166 بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، وأضافت المادة 173 أنّ القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته.

ولقد تحققت قفزة نوعية من خلال دستور 1989 حيث صرحت المادة 129 بقولها: "السلطة القضائية مستقلة"، وأضافت المادة 138 "القاضي لا يخضع إلاّ للقانون"، كما احتفظ دستور 1996 على نفس مضمون المادتين السابقتين ولكن تحت رقمي 138 و147 على التوالي، والأمر ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 156 على: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، والمادة 165: "لا يخضع القاضي إلا للقانون" والمادة 166: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ استقلال القضاء في خمس مواد كالتالي:

-المادة 163:"القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون".

-المادة 172: " يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته".

-المادة 173: "يمتنع القاضي بكل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة".

-المادة 178: "يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي".

-المادة 180: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

ثانياً: حياد القاضي: يعتبر حياد القاضي إحدى الركائز المدعمة للثقة في القاضي[1]، فلا يمكن لأي شخص وضع ثقته في القاضي إذا ما كان هذا الأخير منحازًا لجهة معينة، وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى تحديد المقصود بحياد القاضي، شروط تحققه ثم نبيّن تبنيه في الدستور الجزائري:

1/المقصود بحياد القاضي: يقصد بحياد القاضي تجرد وتحرر القاضي من الأهواء عند النظر في الدعوى، فالقضاء ميزان العدل والقاضي مطالب أن يزن مصالح الخصوم بالعدل والقسط لكي تتحقق النزاهة والشفافية، فالحياد يعني التجرد من المصلحة الذاتية والتحلي بالموضوعية[2].

ويقصد بالحياد أيضاً ألا يكون للقاضي رأي مسبق بخصوص النزاع المعروض أمامه وألا تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وألا يتأثر بأطراف النزاع، إذن فحياد القاضي أمرً مطلق والحال نفسه بالنسبة للمحكمة باعتبارها جهازا قضائياً، فمن غير المعقول أن نطالب بحياد القاضي ونستثني حياد المحكمة[3].

2/شروط تحقق حياد القاضي: وتتمثل في:

أ/الابتعاد عن الميول والأهواء الذاتية: إنّ القاضي مُطالب بالتجرد من ميوله وأهوائه وعواطفه واحاسيسه الشخصية، بل هو ملزم بتطبيق القانون.

ب/الابتعاد عن السياسة: يمنع على القاضي الانتماء لأي حزب سياسي والمشاركة في الحياة السياسية لأنه من شأن ذلك النشاط السياسي أن يعيق عمل القاضي ويؤثر في توجهاته.

إنّ شرط الابتعاد عن السياسة لا يمنع القاضي من ممارسة حق التصويت والانتخاب باعتبارها حقوق مكفولة دستوريا.

ج/الابتعاد عن المصالح المادية: القاضي ممنوع من ممارسة أي نشاط ذو طابع ربحي ومادي، وممنوع عليه شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النزاع داخل في اختصاص المحكمة التي يعمل فيها[4].

د/رد القاضي: يقصد به منع القاضي من النظر في الدعوى عن طريق طلب يتقدم به أحد الخصوم إلى رئيس الجهة القضائية، كأن تكون قرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم.

([1]) : Henri Oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, édition Dalloz, Paris, 2003, p 157.

([2]) : Jennifer A. Winder, Construire l'état de droit, nouveaux horizons ars, paris, 2003, p 02.

(3): جميلة فار، استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ديسمبر 2016، ص ص 152-172.

(4): بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 81.

3/حياد القاضي في الدستور الجزائري: كرّس الدستور الجزائري حياد القاضي بداية من دستور 1989 حيث نصت المادة 139 منه على: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"، وكذلك المادة 148 من دستور 1996 التي جاءت بنفس مضمون المادة 139 أعلاه.

كما أشار دستور 2016 إلى حياد القاضي في المادة 166 ف 1 و3: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه...يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته"، و كذلك المادة 173 من دستور 2020 التي نصت: "يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ".

تجدر الإشارة إلى أنه أحيانا لا يتسع الدستور لكل التفاصيل، بل يترك الأمر للتشريعات كما هو الحال بالنسبة لحياد القاضي في الجزائر فهو موضوع مفصل في القانون الأساسي للقضاء[1] خاصة المواد 7 ، 8، 9، 14، 15، 18 و 19.

ثالثاً: كفالة حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته: يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من المبادئ الهامة التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، فهو ضمانة قضائية للحقوق والحريات ولاكتماله وُجد مبدأ مجانية التقاضي:

1/كفالة حق التقاضي: يعتبر التقاضي من الحقوق العامة المتعلقة بالنظام العام، وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان، ففي حالة وقوع أي شخص ضحية اعتداء له أن يلجأ إلى القضاء الأقرب ويكون تحت تصرفه[2]، ويعرف بأنه حق الشخص في اللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق ما أو مصلحة أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه أو استرداد ما سُلب منه، ويعرف كذلك بأنه حق الادعاء بغية تحصيل حق ما أو الحق في طلب الانتصاف امام سلطة تملك إعطاء الحق طبقاً للقانون[3].

(1): قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

(2) : Alain Seriaux et d'autres, Droits et libertés fondamentaux, éditions marketing, paris, 1998, p 58.

(3): عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011، ص ص 160-172.

إذن فمن حق كل شخص اللجوء إلى القضاء، ولوجود قضاء لا بد من[1]:

-انشاء محكمة وتحديد اختصاصها ودوامها بقانون: بمعنى هيئة مخول لها سلطة فرض الجزاء وأن تكون هذه الهيئة دائمة وغير ظرفية أو مؤقتة.

-انشاء محكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة ومجردة.

ورغم أن هذا الحق أي اللجوء إلى القضاء هو الأصل إلاّ أنه يجوز تقييد هذا الحق في حالتين هما[2]:

-الاتفاق: بمعنى اتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بينهما.

-النص التشريعي: يُقيد حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة كالتظلم الإداري المسبق قبل اللجوء إلى القضاء ووجود حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة أو مكتب المصالحة.

2/مجانية القضاء: يعتبر مبدأ مجانية التقاضي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، ويقصد به اعفاء المتقاضين من دفع أجور التقاضي للقضاة لأنهم موظفون من طرف الدولة التي تكفل وحدها في البث في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية[3]، فالمتقاضي معفى كلياً من دفع تكاليف التقاضي بل يدفع فقط رسوم التقاضي، وفي حالة عدم قدرة المتقاضين من دفع الرسوم والنفقات، هناك نصوص تسمح لكل من لا يستطيع دفعها بالحصول على ما يسمى بالمساعدة القضائية[4].

إن حق التقاضي ومجانيته يساهم في ابراز وتفعيل دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، ذلك لأن منح هذا الحق للجميع دون استثناء يجعل من القضاء ضامناً لحقوق وحريات كل من يلتجأ إليه.

2/حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته في الدستور الجزائري: كفل الدستور الجزائري حق التقاضي ومجانيته حيث نصت المادة 15 من دستور 1963 على: "لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاء..."، وأضافت المادة 131 من دستور 1989 "القضاء في

(1): زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010/2009، ص 28 وما يليها.

(2): عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 5.

(3): بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006/2005، ص 31.

(4): حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011، ص ص 108-120.

متناول الجميع"، وهو نفس ما أكدته المادة 140 من دستور 1996:" الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع"، كما نصت المادة 158 من تعديل 2016 على: "...القضاء في متناول الجميع ويُجسده احترام القانون" والمادة 57 التي جاء فيها: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، اما تعديل 2020 نجد المادة 165 التي جاء فيها:" القضاء متاح للجميع"، ونصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أنه يجوز لكل شخص يدعي حقاً رفع دعوى أمام القضاء للحصول على حقه أو حمايته، والمواد 6، 13 و28 من قانون المساعدة القضائية[2].

المبحث الثاني

أجهزة حماية حقوق الانسان في الجزائر

يوجد نوعان من الأجهزة التي تتكفل بحماية حقوق الانسان في الجزائر تتمثل الأولى في الأجهزة الرسمية أو الحكومية **(المطلب الأول)** والتي تنشأ بقرار من الهيئة المختصة مثل اللجان الوطنية لحقوق الانسان وتشمل اختصاصاتها مجموعة من المهام مثل رصد انتهاكات حقوق الانسان وحل النزاعات ذات الصلة والتوعية...، أما النوع الثاني فيتمثل في الأجهزة غير الرسمية أو غير الحكومية والتي تتخذ صورة جمعيات، أحزاب، صحافة ...إلخ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر: تعود فكرة انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كآلية لرصد ومتابعة مدى احترام الدول لحقوق الانسان إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991 والتي صادقت عليها لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها رقم 134/48 المؤرخ في 1993/12/20 والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطبيقاً لذلك أنشأت الجزائر الأجهزة والمؤسسات الحكومية التالية:

الفرع الأول: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر قبل 2016: وتتمثل في كل من الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان، المرصد الوطني لحقوق الانسان، وسيط الجمهورية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان:

(1): قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

(2): قانون 09-02 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

أولاً: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان كأول مؤسسة جريئة لحقوق الانسان في الجزائر: تعد هذه الوزارة أول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر وأول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي، باستثناء منصب مستشار حقوق الانسان الذي أنشأته تونس أنذاك[1]، وظهرت هاته الوزارة في حكومة السيد أحمد غزالي وأسندت إلى السيد علي هارون، ومن أهم صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الانسان حسب المرسوم التنفيذي 91-300[2] نذكر:

-يقترح الوزير المنتدب المكلف بحقوق الانسان في إطار السياسة العامة للحكومة، وبرنامج عملها المصادق عليهما، طبقاً لأحكام الدستور، عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وضمان هذه الحقوق والحريات، ويعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الآجال والكيفيات والأشكال المقررة.

-يسهر الوزير في حدود صلاحياته، باتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها وترقيتها، وذلك عملاً بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته، وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك، والتي صادقت عليها الجزائر.

-عملاً على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية في مجال حقوق الانسان وحرياته، يقترح الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة، كل إجراء يرمي إلى ما يأتي:

*تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها.

*احترام حق الرأي، وحرية المعتقد والفكر والتربية.

*ترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات.

*حماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة.

(1): شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر: بين التجربة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 65.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 غشت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، ج ر عدد 40 الصادر في 28 غشت 1991.

*يتولى الوزير المنتدب بالتعاون مع الهياكل المعنية اقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الانسان، واقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية لتنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر.

*يساهم الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات والجمعيات المعنية، اقتراح الإجراءات الضرورية الكفيلة بأن تضمن للمواطنين المقيمين في الخارج، احترام حقوقهم وحرياتهم في إطار قوانين بلد الإقامة والاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

*يساهم الوزير المنتدب في مجال العلاقات الدولية، في ترقية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الجزائر للسكان والأشخاص الذي يطلبون ذلك، أو التي تراها الهياكل المعنية في الدولة الجزائرية ملائمة.

*يتولى الوزير المنتدب القيام بكل دراسة أو بحث يساعدان على تحقيق مهامه، لاسيما عن طريق التوعية بحقوق المواطنين وحرياتهم وترقية ذلك.

*يبادر الوزير المنتدب في حدود صلاحياته تنظيم الوسائل الملائمة قصد التمكين من إجراء النقاش والتشاور في تعزيز حقوق الانسان وترقيتها.

*يبادر الوزير المنتدب لحقوق الانسان ويشجع بالتعاون مع الهياكل المعنية في الحكومة، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها طبقاً لمثل العدالة والتضامن لدى الشعب الجزائري.

*يعد الوزير المنتدب دورياً بياناً عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها.

إنّ ظهور هذه الوزارة كان في ظل حالة الطوارئ التي شاهدتها الجزائر آنذاك، حيث لوحظ عدم صدور أي تقرير منها بشأن وضعية حقوق الانسان في الجزائر مما يجعلها مجرد خطوة في فرضتها وضعية الجزائر، لذلك حُلت هذه الوزارة واستبدلت بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

ثانياً: المرصد الوطني لحقوق الانسان: أنشأ المرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77[1] ليحل محل الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان، ولقد تأسس في ظروف تاريخية حساسة إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات سنة 1991 واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجد أن المرصد الوطني لحقوق الانسان مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي وإداري توضع مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهو جهاز مراقبة وبحث وتقويم في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية[2].

ويرتكز دوره في مجال حقوق الانسان فيما يلي[3]:

-التوعية بأهمية موضوع حقوق الانسان.

-التدخل في حالات تسجيل إخلالات تمس حقوق الانسان.

-تقديم حصيلة سنوية عن وضعية حقوق الانسان إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

-القيام بكل عمل عندما يلاحظ اخلال ما بحقوق الانسان أو يخطر بذلك.

-استقبال المواطنين والسماح لهم برفع شكاويهم إلى المرصد.

-عقد الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان.

-إصدار تقارير سنوية عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر[4].

ثالثاً: وسيط الجمهورية: تأسس وسيط الجمهورية سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-113[5] وهو عبارة عن هيئة إدارية غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية تسير المؤسسات

(1): مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 يتعلق بالمرصد الوطني لحقوق الانسان، ج ر عدد 15 الصادر في 26 فيفري 1992.
(2): نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 405.
(3): أنظر المرسوم الرئاسي 92-77.
(4): من أهم المواضيع التي تعرض لها المرصد آنذاك نجد: الحجز، الفقدان، الاعتقالات التعسفية، ادعاءات سوء المعاملة، الوفيات المشبوهة والأحكام بالإعدام، للتفصيل أنظر: رابح سعاد، المرجع السابق، ص 171.
(5): مرسوم رئاسي 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996 يتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر عدد 20 الصادر سنة 1996.

والإدارات العمومية[1]، ومن أهم القضايا المدرجة في نطاق تدخله –استنادا إلى أحكام المرسوم السالف الذكر- نذكر:

-حماية حقوق وحريات المواطنين من خلال العمل على حفظ المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري وحرمة الانسان ومسكنه وحرية التعبير والاجتماع والجمعيات وحريات الانتقال وحق الانتخاب والتعليم والصحة والعمل والاضراب، والعمل على تعديل وتنظيم عمل الهيئات والإدارات العمومية.

-يعد حصيلة سنوّية عن أعماله، ويرفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يرفق بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها، كما قد يشمل التقرير وضعية حقوق المواطن ومدى احترامها من طرف الإدارات العمومية.

-يمكن لوسيط الجمهورية أن يراسل الإدارة المعنية بالصعوبات بأي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني.

تم حل هيئة وسيط الجمهورية في ظروف قياسية وبالتالي تم الغاء كل من هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الانسان ودُمجا في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان[2].

رابعاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان: أنشأت هذه اللجنة في 25 مارس 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 01-71[3] لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الانسان وتكون الوريثة أو الخليفة الشرعية له، هي عبارة عن جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الانسان.

تتولى اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان المهام التالية[4]:

-ترقية حقوق الانسان في الجزائر طبقاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة لحقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

(1): المادة 2 من المرسوم 96-113.
(2): نادية خلفة، المرجع السابق، ص 44.
(3): مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس 2001، ج ر عدد 08 الصادر في 28 مارس 2001.
(4): أنظر المادة 06 من المرسوم 01-71.

-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساساً بحقوق الانسان وحين تبلغ بذلك.

-القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الانسان.

-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الانسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الانسان.

-المشاركة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى الأجهزة الدولية في مجال حقوق الانسان.

-تطوير التعاون في ميدان حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوّية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

-اعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الانسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أنه سنة 2002 أنشأت المديرية العامة لحقوق الانسان على مستوى وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، ومن مهام هاته المديرية ما يلي[1]:

-التكفل بانشغالات المواطنين في مجال حقوق الانسان والسهر على احترامها بالاتصال مع الإدارات المعنية.

-المبادرة بالتعديلات الضرورية لإدماج وتكييف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية.

-تقييم نشاط إدارة العدل في مجال حقوق الانسان.

-ضمان ترقية حقوق الانسان عن طريق الاتصال المستمر مع المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والهيئات الدولية في إعداد التقارير الموجهة إليها في ميدان حقوق الانسان.

(1): لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الانسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 50.

الفرع الثاني: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر بداية من سنة 2016: وصنفنها إلى اثنين: مؤسسات أنشأت موجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وأخرى أنشأت بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020:

أولاً: مؤسسات حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016: نص التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي الفصل الثالث من الباب الثالث على المؤسسات الاستشارية المواد من 195 إلى 207، وجاءت تسميتها مختلفة بين مجلس وطني، مجلس أعلى، ومجمع وطني ونصنفها إلى مؤسسات استشارية خاضعة لرئيس الجمهورية وأخرى خاضعة للحكومة:

1/المؤسسات الاستشارية الخاضعة لرئيس الجمهورية: نصت مواد الدستور على خضوعها لرئيس الجمهورية وتقديمها لتقارير سنوية له ونصت كذلك على استقلالها المالي والإداري وتتمثل في:

أ/المجلس الوطني لحقوق الانسان[1]: تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث هيئة دستورية تدعي بـ"المجلس الوطني لحقوق الانسان" لتتولى دور الرقابة في مجال احترام حقوق وحريات الأفراد في الجزائر.

ب/المجلس الأعلى للشباب: نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 200التي جاء فيها: "يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

ويقدم المجلس آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب وهذا حسب المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهذه الصفة يكلف المجلس في إطار مهامه بما يأتي[2]:

-المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

(1): سنفصل فيه لاحقاً.

(2): المادة 3 من مرسوم رئاسي 21-416 مؤرخ في 27 أكتوبر 2012، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 83 الصادر في 31 أكتوبر 2021.

-تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب تجاه المجتمع.

-ترسيخ الثقافة الديموقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.

-تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية واشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

-المساهمة في تنمية الحركة الجمعوّية الشبانية وتعزيز قدراتها.

-المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب ومكافحتها.

-المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية.

-المساهمة في تطوير وتحسين نوعية التربية والتعليم والتكوين لفائدة الشباب.

-المشاركة في ترقية الشغل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب.

-ترقية حركية الشباب وولوجهم للثقافة والرياضة والترفيه.

-تشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب وكذا البحث حول فئة الشباب.

-تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه.

-تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

-المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد وفي تمجيد تاريخها.

-المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

-تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.

-المبادرة بأعمال التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية.

إنّ هذا المجلس أملته ظروف ومكونات المجتمع الجزائري باعتبار أنّ 70% من تركيبته من الشباب وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطوراً وتنوعاً، مما استوجب وتطلب استحداث هذا المجلس ليكون آلية دستورية تساير هذه الحاجات والمتطلبات[1]، ويتكون من ثلاثمائة وثمانية وأربعين (348) عضوا حسب المادة 07 من المرسوم السالف الذكر (21-416).

ج/الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

استقلال أعضاء هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى الضغوط او الترهيب أو التهديد او الإهانة أو الشتم أو التهجم أياً كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

وتقوم هذه الهيئة حسب نص المادة 203 من تعديل 2016 اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتكرس مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2] بموجب القانون 06-01[3] لكن بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت هيئة دستورية تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

د/المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الأمازيغية: تنص المادة 03 من تعديل 2016 على: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

(1): كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي بالبليدة، العدد 8،، ص ص 171-192.

(2): رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص ص 71-79.

(3): قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

تظل العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على وجه الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية".

كما نصت المادة 04 على: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد"، وعليه فلقد تم لأول مرة استحداث مؤسسات دستورية تُعنى بترقية مقومات الهوية الوطنية أي اللغة العربية واللغة الأمازيغية، بعدما كانت موجودة ضمن الهيكل الإداري للدولة، أي انّ المؤسس الدستوري يحاول أن يعطي لترقية مقومات الهوية الوطنية أولوية تتكفل بها الدولة على أعلى مستوى بمعنى المؤسسات الدستورية لكي يبعد هذه المسالة عن أي جدال سياسي[1].

2/المؤسسات الاستشارية الخاضعة للحكومة: وتتمثل في كل من:

أ/المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2]: نصت المادة 204 على: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وهو مستشار الحكومة".

وحسب المادة 205 يتولى المجلس مهمة:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور المدني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1): كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص ص 171-192.

(2): للتفصيل أكثر أنظر: سامية العايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016، ص ص 419-458.

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها.

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع احتفظ بهذا المجلس في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إضافة كلمة والبيئي أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المادتين 209 و210، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-37[1] الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، حيث يتكون من مائتي (200) عضوا حسب المادة 8 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ب/المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات: نصت المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس""، كما حددت المادة 207 المهام التي يتولها المجلس وهي:

-ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.

-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ولقد أُختتمت المادة 207 بفقرتين هما:

-ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

-يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته، وتطبيقاً لهاته الفقرة صدر قانون 20-01[2] حيث خصص الفصل الثاني المواد من 03 إلى07 للمهام الأخرى المجلس وهي:

(1): مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر عدد 3 الصادر في 10 جانفي 2021.
(2): قانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته و تنظيمه، ج ر عدد 20 الصادر في 5 أفريل 2020.

-يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات لاسيما حول:

*الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

*المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

*الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث.

*ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وادماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

*الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها.

*دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية.

*تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات.

*يكلف بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وإعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.

-يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية.

-يفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وبرنامج النشاط وحصيلته، كما يبدي رأيه حول كل مسألة تعرض عليه من رئيس المجلس، وتبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها لرئيس الجمهورية.

-يمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله.

-يمكن للمجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لاسيما الأكاديميات، ويمكن للمجلس ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام.

ويضم المجلس حسب المادة 08 من المرسوم 20-01 خمس وأربعين عضوا، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية ويوزعون كما يأتي:

-اثنا عشر عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وانجازات.

-اثنا عشرا عضوا، يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات: البحث والتطوير، الإبداع والتحويل التكنولوجي، تثمين نتائج البحث وتسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه.

-ثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج.

-ستة مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير.

-ستة إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي، يتم اختيارهم حسب كفاءتهم ودورهم في البحث والتطوير.

-ممثل واحد عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-يمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يساعده في أعماله.

ج/الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1]: يعتبر استحداث هذه الهيئة الدستورية ضمانة حقيقية للحريات السياسية والانتخابية على وجه الخصوص لبناء دولة القانون، وتكريس الديموقراطية الحقة، ومطلباً لمختلف التشكيلات السياسية[2]، حيث نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

(1): لا ينبغي الخلط بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وللتمييز بينهما أنظر: بن سعيد صبرينة ونويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر ببسكرة، أكتوبر 2020، ص ص 507-530.

(2): كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص ص 171-192.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

-قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة، ويعينهم رئيس الجمهورية.

-وكفاءات مستقلة يتم اختيارها ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة العليا على الخصوص على ما يأتي:

-الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

-صياغة التوصيات لتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

-تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

ثانياً: مؤسسات حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الخامس على الهيئات الاستشارية المواد من 206 إلى 218، وتتمثل الهيئات استشارية الجديدة حسب تعديل 2020 في كل من: المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

أ/المرصد الوطني للمجتمع المدني: نصت المادة 213 على: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديموقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 21-139[1] حيث حددت المادة 06 على: "يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويوزعون كما يأتي:

1-ثلاثون عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

2-ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل الرصد.

3-اثنا عشرا عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى".

ومهام المرصد هي ترقية القيم الوطنية والممارسة الديموقراطية والمواطنة وتحقيق اهداف التنمية الوطنية[2].

ب/الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات: نصت المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها".

تعد الأكاديمية بمثابة هيئة تفكير وخبرة واستشارة في مختلف المجالات والعلوم والتكنولوجيات المعاصرة وهي شريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية.

الفرع الثالث: هيئات حقوق الإنسان الحكومية الأخرى: بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية المذكورة أعلاه هناك مؤسسات حكومية أخرى تُعنى بحقوق الانسان في الجزائر وتتمثل في:

1/من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية: أُنشأ المجلس الدستوري الجزائري كجهاز رقابي على دستورية القوانين، ونشأته لم تكن وليدة اليوم بل كان عقب الاستقلال مباشرة بعد صدور دستور 1963، ولقد

(1): مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29 الصادر في 18 أفريل 2021، وللتفصيل حوله أنظر: وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2021، ص ص 410-430.

(2): سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للإرتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، 2021، ص ص 484-500.

شهد عدة تحولات سواءا من حيث التشكيلية أو المهام الموكلة إلى أن وصل إلى ما هو عليه الحال سنة 2020 بحيث أُستبدل بالمحكمة الدستورية.

فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وينظر في الطعون التي يتلقاها حول الانتخابات، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ويبدي رأيه في مدى دستورية القوانين العضوية[1] التي يُصادق عليها البرلمان (المواد من 182-191).

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية[2] فهي هيئة مستقلة مكلفة باحترام الدستور حسب المادة 185 من الدستور، وتتشكل استناداً إلى المادة 186 من اثني عشراً عضوا، وتصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع المعاهدات ومدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتُعلن نتائج ذلك (المواد 190-198).

ومؤخرا صدر مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، واستنادا إلى المادة 10 منه تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة الأتية:

-الديوان: يترأسه رئيس ديوان ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص (المادة 11).

-الأمانة العامة: يسريها أمين عام ويساعده مديرا (2) دراسات (المادة 12).

-المديريات: وهي المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري (المادة 15)، مديرية البحث والتوثيق (المادة 17)، مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال (المادة 18)، مديرية إدارة الموارد (المادة 19).

-مصلحة أمانة الضبط: وتتولى مهام الإخطار والتبليغ والتسجيل (المادة 20).

(1): من بين القرارات والآراء المتعلقة بحقوق الانسان والتي أصدرها المجلس الدستوري كذكر:
-قرار رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
-رأيه رقم 01 الصادر في 06 مارس 1997 المتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور مؤكداً أن نشاط المشرع وخاصة في مجال الحقوق والحريات يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية المعترف بها دستورياً.

(2): للتفصيل أكثر حول المحكمة الدستورية انظر: احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، جوان 2021، ص ص 64-84، وكذلك غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2020، ص ص 563-583.

ولعل أهم نقطة في تعديل 2020 هي المادة 195 التي نصت على: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف علية مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وعليه انتهج المؤسس الدستوري أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إذا تعلق الأمر بالنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة عن طريق أسلوب الدفع بعدم الدستورية، فالمادة السالفة الذكر وضعت لنا ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهي كالتالي[1]:

-إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

-ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع.

-أن ينص الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورياً.

2/البرلمان: يمارس البرلمان باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته مهمتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية، ومن خلال الصلاحية التشريعية للبرلمان فإنه يُفترض فيه أن يكون فاعلا أساسياً في انشاء وتطوير وحماية حقوق الانسان بالنظر على تأكيد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة ومنها البرلمان تعد مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن انكار أن البرلمان مؤسسة أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولاً أمام المواطنين وحامياً لحقوقهم، كما يمارس المهمة الرقابية على أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة، دراسة السياسة العامة، دراسة قانون المالية، توجيه الأسئلة الكتابية والشفوّية لأعضاء الحكومة واستجوابها وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية وهذا كله بهدف ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر[2].

3/القضاء: يلعب القضاء دورا هاما في حماية حقوق الانسان، لذلك سنتطرق إلى دوره في حماية حقوق الانسان:

(1): بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-المحكمة الدستورية-، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس المجلد الخامس، العدد 02، السنة 2021، ص ص231-245.

(2): جغري أميرة، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، ديسمبر 2017، ص ص 47-54.

أ/دور القضاء العادي في حماية حقوق الانسان: يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على درجتين: محاكم ومجالس قضائية، بحيث تختص المحاكم بالنظر في جميع القضايا والفصل فيها ويكون حكمها قابلاً للاستئناف امام المجالس القضائية وتشمل المجالس القضائية على جهات الحكم، النيابة، كتابة الضبط، عدة غرف منها غرفة الاتهام وانعقاد دورات محكمة الجنائيات، هذه الأخيرة التي تختص بالفصل في الدعاوى الجزائية التي يقوم فيها الجاني بفعل الاعتداء على حقوق الانسان والحريات الأساسية، أما المحكمة العليا فهي جهة قانون تتولى الفصل في أوجه الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المجالس فهي هيئة مقوّمة لأعمال المحاكم والمجالس.

ب/دور القضاء الإداري في حماية حقوق الانسان: يمكن أن تتعرض حقوق الانسان إلى اعتداء أو تقييد أو إعدام من قبل السلطات العمومية (الإدارات) نظرا لما تملكه هذه الأخيرة من سلطات الضبط الإداري، لذلك وُجد القضاء الإداري الذي يشمل على المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية كأول درجة، ومجلس الدولة الذي يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وعليه يحق لكل فرد تم الاعتداء على حقوقه نتيجة تصرف إداري أن يرفع دعوى أمام جهات القضاء الإداري المختصة للمطالبة بإلغاء التصرف (دعوى الإلغاء)، أو المطالبة بالتعويض (دعوى القضاء الكامل).

المطلب الثاني: المؤسسات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر: إلى جانب المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر هناك مؤسسات لا تقل عنها أهمية تسمى بالمؤسسات غير الحكومية أو غير الرسمية، وتتمثل أساساً في الجمعيات **(الفرع الأول)**، الأحزاب **(الفرع الثاني)** والصحافة او الاعلام **(الفرع الثالث)**، المنظمات المهنية **(الفرع الرابع)** وأجهزة التعليم والتكوين **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: الجمعيات: تعتبر الجمعية الإطار الذي يعبر فيه الفرد عن حقوقه وحرياته ويطالب بها، ويعتبر انشاء الجمعيات والانضمام اليها حق مكفول دستورياً[1] وبموجب القانون[2]، وتعرف المادة 2 من القانون رقم 12-06 الجمعية بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة او غير محددة.

(1): نصت المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "حق انشاء الجمعيات مضمون...".
(2): قانون 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

ومن أهم جمعيات حقوق الانسان في الجزائر نذكر:

1/الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان سنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين من بينهم: علي يحي عبد النور، مقران آيت العربي، حسين زهوان، آيت يحي ومحمد واعلي...إلخ

تتمثل المهمة الرئيسية للرابطة في حماية حقوق الانسان في الجزائر، وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها فإنها تضل جمعية ذات ميول سياسية معارضة لنظام الحكم والقوانين سيئة السمعة مثل قانون مكافحة التخريب والإرهاب هذا ما أدى إلى الزج بمؤسسيها في السجن ثم أُطلق سراحهم ليُعاد تأسيسها سنة 1989.

ب/الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان: تأسست سنة 1987 من بعض المناضلين القدامى في الثورة، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى بدعم من الدولة[1]، تهتم الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بالدفاع عن حقوق الانسان وتلاقيتها من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي والتدخل لدى السلطات العمومية[2].

ج/جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان: تشكلت جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان في 08 مارس 2002، ومن بين أهدافها: المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية، البحث عن حلول لمشكلة المفقودين، المساهمة في الدفاع عن الحقوق الفئوية مثل المعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة، تسجيل التجاوزات والتعسفات وايصالها للسلطات الوطنية، العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية والعمل على ترقية المواطنة[3].

(1): نادية خلفة، المرجع السابق، ص 60.
(2): شطاب كمال، المرجع السابق، ص 78.
(3): نادية خلفة، المرجع السابق، ص 61.

د/مرصد للإقصاء والتفاوت: أسسته الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية المتواجدة على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة في 24 ديسمبر 2003، وينشط المرصد في مجال مكافحة الإقصاء والتفاوت اللذين لهما صلة بمشكلات الروابط الاجتماعية والحرية والمساواة[1].

هـ/الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية: تأسست في جانفي 2004، يترأسها رئيس الكشافة الجزائرية ومهمتها الأساسية هي التوعية والتعريف بماهية الحقوق المدنية والسعي إلى ترقية التمتع بها[2].

الفرع الثاني: الأحزاب: تعرّف الأحزاب السياسية بأنها مجموعة منظمة من الناس ذات مبادئ أو مصالح واحدة، تسعى لتحقيق أملها في الوصول إلى السلطة والمشاركة الفعلية والحقيقية في الحكم، ومن ثمة يمكن لهذه الجماعة وضع المبادئ والأهداف الخاصة بها[3].

وتشكل الأحزاب السياسية مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديموقراطي يسعى إلى ترقية وحماية حقوق الانسان، لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات، وأهمية الأحزاب في هذا المجال تبرز في قول الفقيه الأمريكي "قارنر" أنّ الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية، ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات، وهذا الترابط عبر عنه الفقية الفرنسي "اسمان" بقوله لا حرية بدون أحزاب سياسية[4].

وكانت الجزائر تؤمن بمبدأ الحزب الواحد إلا أن حُسم الأمر في دستور 1989 والدساتير التالية له من بينها تعديل 2020 في المادة 57 منه التي فيها: "حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، وكذا القوانين من بينها الامر 97-09[5] والقانون العضوي 12-04[6] فلقد نصت المادة 02 منه على: "حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".

([1]):شطاب كمال، المرجع السابق، ص 80.

([2]): المرجع نفسه، ص 78.

([3]): للتفصيل أكثر، أنظر كل من: مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 90-102 و ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس، الجزائر، ص ص 16-19.

([4]): حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 13.

([5]): أمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

([6]): قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

الفرع الثالث: الصحافة: كان لتطور حقوق الانسان وضرورة ترقيتها وحمايتها أن تحملت الكثير من المؤسسات ومنها مؤسسة الاعلام مسؤولية كبيرة فإشاعة ثقافة حقوق الانسان والتمسك بها والنضال لأجلها، فإذا كان الإعلام سلاح ذو حدين بقدر ما يمكن أن يسهم به في الارتقاء بالفرد والمجتمع، فإنه يمكن أن يلعب دورا سلبياً من خلال بث الأفكار الهدامة للقيم وسياسة التعتيم، لذلك يجب أن يكون الاعلام على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وأن يستغل في رفع مستوى الانسان ودعم القيم وترسيخها، كما لا يجب أن يتعاظم دور الاعلام في الكشف عن حقوق الانسان في صورتها السلبية فقط، لأنه لا يمكن اختزال مفهوم حقوق الانسان في الانتهاكات والتجاوزات وإنما هي أوسع من هذه النظرة، وما يمكن فهمه بشكل أساسي في هذا الشأن هو العمل الوقائي الذي يجي أن يقوم به الاعلام، أي ما قبل وقوع الانتهاك، لذلك لابد أن يسهم الاعلام مساهمة فعالة في نشر ثقافة حقوق الانسان التي كفلتها القوانين إلى جانب كشف الانتهاكات، لذلك يجب أن يتخذ الاعلام بعدين أساسيين هما[1]:

***بعد الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان:** بمعنى الاعلام يكشف عن الانتهاكات والفضائح التي تتعرض لها حقوق الانسان.

***بعد الوقاية من الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان:** بمعنى نشر ثقافة حقوق الانسان[2].

ففي الجزائر، كرس كل من الدستور والقانون حرية الصحافة، حيث نصت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة"، وأصدر المشرع القانون 12-05[3]الذي نص على حرية الاعلام في العديد من مواده ومنها المادة 02 التي جاء فيها: "يمارس نشاط الاعلام بحرية...".

الفرع الرابع: المنظمات المهنية: يمكن للمنظمات المهنية أن تلعب دورا مهماً في مجال اختصاصها وذلك حين يكون متصلا بالحقوق والحريات كالمجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين، كما أنه يمكن لنقابة المحامين أن تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته وذلك لكون هذه المهنة تأهل صاحبها قانوناً لمهمة الدفاع عن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم وذلك باعتبارهم إلى جانب القضاء رقباء

(1): خلفة نادية، حقوق الانسان في الإعلام –الإعلام الجزائري نموذجا-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة ورقلة، جوان 2011، ص ص 31-45.

(2): بودريسة نوال وبن بوزة صالح، دور وسائل الإعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان –الإعلام الجزائري انموذجا-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مسيلة، 2020، ص ص 825-847.

(3): قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

على احترام مبدأ سيادة القانون، إضافة إلى قدرتها على تكريس جهودها لإلغاء حالة الطوارئ وجميع القوانين الاستثنائية وإعطاء ذلك الأولوية الدائمة لأن خطورة حالة الطوارئ في إيقاف العمل ببعض الحقوق والتي منها الحقوق والحريات السياسية وتعطيلها لضمانات حماية بعض الحقوق خصوصا منها الأساسية[1].

الفرع الخامس: أجهزة التعليم والتكوين: يقوم الوسط التربوي والتعليمي والأكاديمي بدور فعّال في مجال حقوق الانسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات، ونظرا لأهمية هذا الموضوع أدمج في البرامج التي يتم تدريسها في طور التدرج وما بعد التدرج في الجامعات الجزائرية كمعاهد الحقوق والعلوم السياسية والصحافة.

نستخلص في ختام الفصل الثاني أن الجزائر اهتمت كسائر الدول بحقوق الانسان ويظهر ذلك جالياً من خلال دسترتها لحقوق الانسان بدءا من أول دستور لها سنة 1963 إلى أخر تعديل دستوري سنة 2020، ضف إلى ذلك التنصيص على حقوق الانسان في معظم القوانين الخاصة كالقانون المدني، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الأسرة وقانون الجنسية...، كما أوجدت ضمانات قضائية وأخرى دستورية لحماية حقوق الانسان.

ولا ننسى أهمية أجهزة حماية حقوق الانسان في الجزائر في مجال تكريس الحماية الفعالة لحقوق الانسان منها مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية.

(1): بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، جامعة الوادي، أفريل 2004، ص ص 41-50.

الباب الثاني

فعالية (نجاعة) الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان

إنّ حماية حقوق الانسان نظام قائم على الحق، ويعد من الأمور الأساسية للمجتمع الذي يسعى ويتطلع إلى السلم والآمان والعدل والحرية والتقدم، فلقد أثبتت الحروب وما خلفته من ويلات ومآسي الحاجة إلى نظام دولي يحمي الحقوق ويحمي الانسان لأن انتهاك وانكار حقوق الانسان هو انتهاك للإنسان، فالإنسان بدون حقوقه لا يساوي شيئاً.

عملت الحماية الدولية على اخراج حقوق الانسان من المجال الداخلي المحفوظ للدول وجعلها ذات صيغة وطبيعة دولية –إن صح التعبير -فكان لها الدور في تكريس الحقوق والحريات جنباً إلى جنب مع الجهود الداخلية للدول.

ورغم الجهود الدولية والوطنية لتكريس وتطبيق حقوق الانسان على أرض الواقع، إلاّ ان حقوق الانسان بقيت تنتهك وتقيّد، وبالتالي تعاني هذه الحماية والدولية والداخلية من بعض الضعف النقص، لذلك باتت فكرة الإصلاح وإدخال بعض التحسينات على نظام الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان ضرورة ملحة وحتمية لا بد منها لإصباغ نظام الحماية ككل بالفعالية المرجوّة، وعليه سنتطرق من خلال هذا الباب من الدراسة إلى نقطتين أساسيتين هما:

-حماية حقوق الانسان بين النجاح والمحدودية **(الفصل الأول)**.

- تدعيم وإصلاح الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

حماية حقوق الانسان بين النجاح والمحدودية

لم يعد بالإمكان تجاهل دور ومساهمة الحماية الدولية والداخلية لحقوق الانسان في إحلال حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها، لهذا نجد نشاطات دولية وداخلية وتحركات أو على الأقل نداءات المطالبة بالحقوق والتعامل بإيجابية مع موضوعات حقوق الانسان.

إنّ تقييم الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان ليست بالأمر الهيّن نظرا لما تتطلبه هذه العملية من بحث عن أهم مزايا وايجابيات الحماية الدولية والوطنية والنقائص التي تعاني منها وتجعلها ذات فعالية محدودة، وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال التطرق إلى:

-مزايا الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان **(المطلب الأول)**.

-محدودية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول

مزايا الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان

إنّ نظام حماية حقوق الانسان ليس مجرد إجراءات والتزامات ونداءات شكلية تخلو من النفع والفائدة، بل لها عدة مزايا سواء تعلق الأمر بالحماية الدولية **(المطلب الأول)** أو الحماية الوطنية **(المطلب الثاني)** ومن أهمها نذكر:

المطلب الأول: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان: تقدم الحماية الدولية لحقوق الانسان عدة إيجابيات يمكن تصنيفها إلى اثنين: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان في مجال العلاقات الدولية **(الفرع الأول)** وايجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان بالنسبة للدول التي التزمت بالنظام الدولي لحماية حقوق الانسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان في مجال العلاقات الدولية: بفضل الحماية الدولية لحقوق الانسان ظهرت عدة متغيرات إيجابية على العلاقات الدولية منها: تطور مركز الفرد في القانون

الدولي لحقوق الانسان، تنامي دور المنظمات غير الحكومية، تقويض السيادة، تقرير المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، المساهمة في اثراء القانون الدولي، إحلال الأمن والسلم في العالم والتعاون الدولي في مجال حقوق الانسان:

أولاً: تطور مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان[1]: كان القانون الدولي التقليدي ينظم العلاقات بين الدول فقواعده تعني بتنظيم العلاقات بين الدول فقط دون سواها، فالعنصر الأساسي في تكوين المجتمع الدولي آنذاك هو الدولة، فلقد كان الفرد بعيدا كل البعد ومنعزلاً كل الانعزال عن المجتمع الدولي، فالقانون الدولي التقليدي يعتبر الفرد وحقوق هذا الفرد مسألة داخلية محضة لا يجوز الخوض فيها على الصعيد الدولي.

وعليه فالفرد كان خارجاً عن دائرة العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي التقليدي وليس له أي مكانة أو مركز قانوني لكن هذا الوضع تغير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي تضمن ميثاقها نصوصا صريحة حول حقوق الانسان وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 والعديد من الاتفاقيات العامة والخاصة في مجال حقوق الانسان، وبالتالي أصبح الفرد محل اهتمام متزايد على الصعيد الدولي فلم يعد يُعامل المعاملة التي كانت سابقا ولم يبقى مسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، فالقانون الدولي المعاصر خاصة القانون الدولي لحقوق الانسان أصبح يخاطب الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين.

وكما نعلم، هناك جدل فقهي وعدم اتفاق حول مركز الفرد في القانون الدولي فهناك من يرى أنه ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي بل موضوعا من موضوعاته، وهناك من يرى أن للفرد ذاتية قانونية وليس شخصية قانونية، في حين يرى فريق آخر يرى أن الفرد يتمتع بأهلية دولية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفي مقابل هاته الآراء هناك من يؤكد أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لحقوق الانسان بما أنه المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان وحماية حقوقه وحرياته هي الغاية المرجوة من اتفاقيات حقوق الانسان، كما أن أخذ القانون الدولي المعاصر بالمسؤولية الجنائية للفرد في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان لخير دليل على هذه الشخصية.

(1): للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: فارسي جميلة، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، وانظر كذلك: فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016/2015..

وأخيرا نقول أنّ التحولات التي شهدها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي تؤكد أن هناك التوّجه إلى الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي (نحو شخصية قانونية دولية للفرد) فحركة حقوق الانسان وحرياته أسهمت في اختراق القانون الدولي العام التقليدي.

ثانياً: تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية[1]: كان للمنظمات غير الحكومية دورٌ كبير في بلورة وتطوير القانون الدولي لحقوق الانسان بل بفعاليته، فلقد تزايد وتعاظم دورها من خلال المقارنة ما بين المشاركة في اعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما بين مؤتمر فيينا لحقوق الانسان، حيث شاركت 15 منظمة غير حكومية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في حين شاركت حوالي 1500 منظمة غير حكومية في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا ستة 1993، بالإضافة إلى ذلك يتعامل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أكثر من 2000 منظمة غير حكومية.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة أدوار في مجال حقوق الانسان يمكن تلخيصها فيما يلي:

-نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولي لحقوق الانسان.

-رصد وفضح انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث من قبل الحكومات.

-اعداد الدراسات والأبحاث وتنظيم المؤتمرات ذات الصلة بحقوق الانسان.

-تقديم ومتابعة الشكاوى لضحايا حقوق الانسان.

-تطوير منظومة حقوق الانسان وحمايتها.

-تقديم تقارير موازية لتقارير الحكومات حول حالة حقوق الانسان.

-اصدار تقارير منتظمة حول انتهاكات حقوق الانسان وفضح مرتكبيها.

-تنظيم حملات ضغط على الحكومات وعلى الجهات الرسمية المتخصصة في مجال الرقابة على حقوق الانسان للقيام بالتزاماتها ووجباتها في مجال حقوق الانسان.

-ممارسة ضغط منظم لمتابعة ومحاسبة مرتكبي جرائم حقوق الانسان.

(1): للتفصيل أكثر أنظر: كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 46 و 47.

ثالثاً: تقويض السيادة (من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية)[1]: تعتبر السيادة ميزة وعنصرا أساسيا من عناصر الدولة فهي السلطة العليا أو القوة التي تلزم الجميع، فلقد ساد الاعتقاد قديما أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون، فالسيادة بمفهومها المطلق تعني داخليا حرية الدولة التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، أما خارجياً فمضمون السيادة سلبي بمعنى عدم قبول أي سلطة أعلى منها، أي أن الدولة لا تقر سلطة فوقها فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدتها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها، فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطات في الدولة، وهي تأخذ المضمون الإيجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.

إن مفهوم السيادة في الوقت الراهن قد اهتز وتغيّر وتقوّض، فلقد كان ميثاق الأمم المتحدة أول أسباب هذا التغيير حيث قبلت الدول أن تسلم جزءا من سيادتها للأمم المتحدة بعد قناعتها بأن السيادة المطلقة أصبحت جزءا من الماضي ولم يعد هناك سيادة كاملة، ولقد أثر هذا التغيير في مفهوم السيادة على حقوق الانسان بالإيجاب، حيث كان مبدأ السيادة المطلقة المشجع الأساسي للدول المرتكبة للجرائم دون خوف من اثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي.

وثاني سبب في تغيير مفهوم السيادة هو القانون الدولي لحقوق الانسان فحقوق الانسان قد خرجت من النطاق المحجوز للسيادة المطلقة للدولة كونه سَوى بين الفرد والدولة عندما أعطاه الحق في تقديم الشكاوى أمام دولته ومقاضاتها أمام الأجهزة الدولية العالمية والإقليمية، فأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان تنظم علاقة ثنائية تضم الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى.

إنّ تقييد يد الدولة لجهة حماية حقوق الانسان مثلت العامل الحاسم في تقييد السيادة المطلقة للدولة، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أنّ مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وأصبح مفهوم السيادة وتطبيقاتها لا يشمل انتهاك حقوق الانسان من خلال تعهد باحترام حقوق الانسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من اتفاقيات دولية لحقوق الانسان، كما بات من المباح للمجتمع الدولي التدخل لمنع الظلم في أي بقعة من

(1): للتفصيل أنظر: محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، أفريل 2007، ص ص 165-203 و ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص ص 461-487.

العالم، وبذلك أصبحت الدول غير مطلقة اليد في مواجهة مواطنيها انما ترد عليها قيود والتزامات لا تستطيع تجاوزها والخروج عنها.

إنّ إخراج حقوق الانسان التي نظمها القانون الدولي لحقوق الانسان من مفهوم السيادة المطلقة للدولة ينزع من يد السلطة ما تسوقه من مبررات واهية لانتهاك حقوق الانسان، ولم يعد اليوم ما يبرر استمرار نظم تجرد شعوبها من حقوقها بذريعة السيادة، فالشعوب والأفراد لم تعد بحاجة للسيادة التي تعيش وتتغذى على انتهاك حقوق الانسان الفردية والجماعية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل حاجتها لحقوق الانسان مقدمة على أي شيء آخر وفي مقدمتها السيادة، فلم يعد مقبولا توظيفها من قبل الحكومات لممارسة الطغيان والاستبداد ضد مواطنيها، وان كانت للسيادة أدوارا هامة فدورها الأول والأساسي هو حماية حقوق الانسان، وخلاصة القول هي أن حقوق الانسان وحرياته قوّض من سيادة الدولة وبعدما كانت سيادة مطلقة أصبحت سيادة نسبية.

رابعاً: تقرير المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان[1]: إذا كان الأفراد مسؤولون مسؤولية جنائية فردية عن جرائمهم الماسة بحقوق الانسان، فليس من شأن ذلك اعفاء الدولة من المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم، لأن المسؤولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الانسان هي مسؤولية دولية مزدوجة يتحملها كل من الدولة والأشخاص، فهناك مسؤولية مدنية حيث تتحمل الدولة تبعة الفعل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، فتتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي في حين أن المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد مرتكب الفعل المجرم.

وما يؤكد ذلك هو ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي عند اعتماد مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 والمادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" والمادة 5 من اعلان حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 التي نصت: "بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الإختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق او تسمح بشأن تلك الإختفاءات مسؤولة وفقا للقانون المدني، دون اضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي".

(1): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

ولتترتب المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان لابد من وجود فعل غير مشروع يخالف القانون الدولي لحقوق الانسان صادر من سلطاتها والكيانات التي تمارس امتيازات السلطة العامة:

1/ اسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان الصادرة من قبل أجهزتها: نصت المادة 4 من مشروع المسؤولية الدولة على:" يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواكا أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة...":

أ/اسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان من قبل السلطة التشريعية: وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التزاماً على الدولة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإعمال الحقوق والحريات المذكورة فيها، وعليه تُثار المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان من قبل السلطة التشريعية في ثلاث حالات:

-اصدار تشريعات تتعارض مع التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

-عدم اصدار تشريعات تنفيذا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان.

-اغفال الغاء قوانين وتشريعات تتنافى والتعهدات الدولية في مجال حقوق الانسان.

ب/اسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان من قبل السلطة التنفيذية: تثار المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية سواء أكانت هذه الأعمال قد صدرت عن سلطتها المركزية أو المحلية أو صادرت عن كبار موظفي الدولة أو صغارهم، ومن ثمة يستوي أن يكون التصرف المستوجب للمسؤولية الدولية قد صدر عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد أفراد الشرطة أو القوات المسلحة أو عن السلطة التي تعينها الدولة لحكم إحدى مستعمراتها أو عن أحد ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

ج/اسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان من قبل السلطة القضائية: تُثار المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها القضائية المخالفة لالتزام دولي وليس للدولة أن تتحجج بمبدأ استقلالية القضاء أو بقوة الشيء المقضي فيه، وغالبا ما تثار هاته المسؤولية في حالة انكار العدالة الذي يتحقق في حالتين هما:

-رفض النظر في دعوى الأجانب أو حرمانهم من اللجوء إلى القضاء.

-فساد مرفق القضاء أو تخلف تنظيم الجهاز القضائي وما ينتج عنه من سوء ممارسة الوظائف القضائية.

2/ اسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان الصادرة من قبل الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية: تتحمل الدولة أيضا مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي للقيام ببعض اختصاصات السلطة الحكومية، هذا ما أكدته المادة 5 من مشروع المسؤولية الدولية والتي جاء فيها: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بموجب المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية".

تناولت المادة السالفة الذكر اسناد تصرفات هيئات ليست من أجهزة الدولة بالمعنى الوارد في المادة 04 إلى الدولة، شريطة أن يكون مصرحاً لها بموجب القانون الداخلي للدولة بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

خامساً: المساهمة في اثراء القانون الدولي: تصدر هيئات حقوق الانسان عادة وبعد انتهائها من إجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان تعليقات وملاحظات ختامية تفسيرات وهي في الحقيقة غير ملزمة للدول الأطراف، إلا أنها تعتبر من وسائل تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وهي بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائية تثري القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الانسان على وجه أخص[1].

سادساً: إحلال الأمن والسلم في العالم في الكثير من الأحيان: ساهمت الحماية الدولية لحقوق الانسان في إحلال الأمن والسلم الدوليين في العالم عن طريق تصفية الاستعمار في العديد من الدول وحصولها على الاستقلال وانهاء نظام الوصاية في كل بقاع العالم آخرها جزر مارشال التي استقلت عن نظام الوصاية الدولية بإدارة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991.

(1): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 1، المرجع السابق، ص 261.

سابعاً: التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان[1]: أدى التقارب والاتصال بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة وظهور ما يسمى بالتعاون الدولي أو الاعتماد الدولي المتبادل، ويعرف بأنه ذلك النظام الذي أخذت فيه كل دولة على عاتقها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، متجاوزة بذلك مصلحة الدولة القومية، كما يقصد به أيضا التفاف الدول حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة والتي تسعى دوما من أجل حمايتها، ويكون هذا التضامن في صور مساعدات مادية أو معنوية مما يبين جالّياً أنه التزام أخلاقي قانوني تسعى الشعوب لاحترامه والإلتزام به من قبل بعضها البعض خاصة تجاه الشعوب والدول الضعيفة والفقيرة.

ومن بين شروط التعاون الدولي نذكر:

-تحقيق الديموقراطية التي تضمن التداول على السلطة وتكون آداة للمراقبة الشعبية، مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي وتوفير الأمن.

-احترام حقوق الانسان وترقيتها بشكل يضمن كرامة الانسان في كل مجالات الحياة.

-إيجاد مؤسسات ذات كفاءة تمنح ها صلاحيات واسعة لمراقبة أوجه واستعمالات المال العام للمحافظة عليه وعدم اهداره بطرق غير رشيدة.

-فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية.

-توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص.

ويهدف التعاون الدولي إلى:

-تعزيز التجارة والاستثمار والكفاءة الاقتصادية.

-القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجميع أشكالها من خلال توفير الظروف المناسبة للعيش الكريم في البلدان النامية.

-محاربة الإجرام المنظم وتوفير الأمن باعتباره حق من حقوق الانسان.

(1): أميرة حناشي، السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008/2007، ص ص 56-75.

-القضاء على الاقتصاد غير الرسمي والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال.

-المحافظة على البيئة والقضاء على التلوث.

تجدر الإشارة أن التعاون الدولي كان يقتصر سابقا على مجالين أساسين هما المجال الاقتصادي والمجال السياسي، لكنه ومع تطور العلاقات الدولية امتد ليشمل عدة مجالات مثل البيئة، مكافحة الإجرام، مكافحة الإرهاب وحقوق الانسان:

-التعاون في المجال السياسي: يظهر التعاون من الناحية السياسية بأنه تعبير عن مواقف سياسية للدول انطلاقا من روابط ومصالح مشتركة، فهو يشمل المعونات والإمدادات للدول المستضعفة من أجل مساعدتها على الخروج من دائرة التخلف والاستعمار والسيطرة الأجنبة وتقرير مصيرها.

-التعاون في المجال الاقتصادي: وذلك عن طريق تذليل بعض العقبات والصعوبات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في مجال اقتصادي معين لفترة زمنية محددة مع احتفاظ كل دولة بوحداتها الاقتصادية.

-التعاون في مجال مكافحة الجرائم الدولية: فرض الواقع قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن السيادة المطلقة ووضعها في إطار جديد من أجل مصالح الإنسانية، أي السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى التقليل من الإجرام الدولي ومكافحته.

-التعاون في مجال حماية البيئة: إنّ تلوث البيئة موضوع يستأثر اهتمام المجتمع الدولي فتغيرات المناخ كثقب الأوزون وتلوث البحار والمحيطات ظواهر لا تعرف حدود سياسية، وعليه فحماية البيئة والمناخ أصبحت مهمة دولية وجب على كل دول العالم المشاركة والتعاون فيها.

-التعاون في مجال حماية حقوق الانسان: وهذا ما يهمنا، فحماية حقوق الانسان بفعل المفاهيم الدولية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل أصبحت موضوعا لظاهرة التعاون الدولي، ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى ان أساس مسألة حقوق الانسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها وذلك عبر تدويل حقوق الانسان.

والواقع يثبت أنه نادرا ما توجد دولة أو مجموعة دول ليست طرفا موقعا على معاهدة واحدة على الأقل من معاهدات حقوق الانسان أو وثيقة تتناول حقوق الانسان والسبب هو تحقيق المصلحة الدولية.

الفرع الثاني: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان بالنسبة للدول التي التزمت بالنظام الدولي لحماية حقوق الانسان: تسمح الحماية الدولية لحقوق الانسان باستعراض أوضاع حقوق الانسان ومراقبتها، التقليص من انتهاكات حقوق الانسان، تذليل الصعوبات ومساعدة الدول في مجال النهوض بحقوق الانسان وحمايتها، تبادل المعلومات، وتمكين الجمهور من الاطلاع على أوضاع حقوق الانسان ومراقبتها:

أولاً: استعراض أوضاع حقوق الانسان ومراقبتها: تضمن حماية حقوق الانسان استعراض شامل لمختلف القوانين والتدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول بغية تنفيذ التزاماتها وإعمال محتوى الاتفاقيات الدولية[1].

فعلى سبيل المثال تُمكن وسيلة التقارير اللجان الرقابية من إجراء متابعة ومراقبة للوضعية الحقيقية الخاصة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات وتقييم التقدم المحرز بشأن تطبيق مضمونها، الأمر الذي يتطلب من الدول إيجاد الآليات الكفيلة لإعداد تقارير شاملة على جميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات ومدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق.

ثانياً: التقليص من انتهاكات حقوق الانسان: تمكن الحماية الدولية من التقليص والانتقاص من انتهاكات حقوق الانسان –إن لم نقل الحد منها في بعض الحالات- خاصة عند مشاركة الجهات غير الرسمية، فلقد تؤدي الضغوطات الدولية إلى وقف انتهاكات حقوق الانسان وارغام الدول على تصورات وتغييرات في قوانينها الوطنية، فلقد غيرت نيوزلندا قانونها الوطني بعد استنتاج وتوصل اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن هناك مساس بمصالح الأفراد.

تجدر الإشارة على وجود مشاكل وانتهاكات يمكن حلها بواسطة تعديل التشريعات ذات الصلة أو تغيير الممارسات الإدارية، غير أنه ثمة مشاكل أخرى يتعذر حلها بهذا الشكل السريع، إذ تتطلب صياغة مجموعة من السياسات طويلة الأجل بهدف الامتثال الدائم والكامل للالتزامات التي تتضمنها المعاهدات، فعلى سبيل

(1): عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 249.

المثال فإن القضاء على التمييز القائم على العنصر أو الجنس يتطلب بذل جهود لإحداث تغييرات في التقاليد الثقافية، وهذا ما يستحيل تحقيقه بين عشية وضحاها[1].

ثالثاً: تذليل الصعوبات ومساعدة الدول في مجال النهوض بحقوق الانسان وحمايتها: عادة ما تطالب الهيئات الدولية العالمية والإقليمية من الدول بيان الصعوبات التي تعيق أو تحول دون تطبيق أحكامها، وهو الأمر الذي يمكن الهيئات الدولية من تشخيص الصعوبات وتحليلها وفهمها بُغية إيجاد أفضل الحلول لها، وبالتالي مساعدة الدول للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بيان الصعوبات والمشاكل التي تواجهها الدول من شأنها أن يكون مفتاحا لفهمها والتخلص منها.

رابعاً: تبادل المعلومات في مجال حقوق الانسان والحريات العامة: تسمح الحماية الدولية بتبادل المعلومات والخبرات في مجال حقوق الانسان بين الهيئات الدولية والدول، فعندما وضعت الأمم المتحدة في منتصف الخمسينيات وسائل حماية حقوق الانسان، كان أبرز ما تردده وراء ذلك هو جمع المعلومات عن الخبرات المشتركة، وبالتالي اتاحة الفرصة لوضع تقييم أوفى للمشاكل المشتركة والتوصل إلى الحلول الممكنة في مجال إعمال الحقوق والحريات[2].

خامساً: تمكين الجمهور من الاطلاع على أوضاع حقوق الانسان ومراقبتها: تعطي الحماية الدولية فرصة هامة للجمهور الأوضاع الحقيقية لحقوق الانسان في دولهم ومراقبة السياسات الحكومية بخصوص تنفيذ أحكام معاهدات حقوق الانسان، وعليه فلجان الرقابة مثلاً لا تسعى فقط إلى مراقبة مدى تنفيذ أحكام المعاهدات من طرف الدول وانما تسعى كذلك إلى مساءلة الدول من طرف مواطنيها[3].

المطلب الثاني: إيجابيات الحماية الوطنية لحقوق الانسان: من إيجابيات حماية حقوق الانسان في الجزائر نذكر: تزايد الانضمام والتصديق إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان **(الفرع الأول)**، اتساع مجال حقوق الانسان المكرسة **(الفرع الثاني)**، وتطور التشريع الوطني في مجال حماية حقوق الانسان **(الفرع الثالث)**.

(1): عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 250.

(2): بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008/2007، ص 111.

(3): عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 251.

الفرع الأول: تزايد الانضمام والتصديق إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان:

يحتم دخول الجزائر في المجتمع الدولي أن تخضع لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الانسان بصفة خاصة وهذا تجسيدا لمحتوى اتفاقيات حقوق الانسان وتطبيقاً لإجراءات الحماية التي وضعتها في قوانيها الداخلية.

ومن إيجابيات الحماية الداخلية لحقوق الانسان هو تزايد انضمام وتصديق الجزائر إلى اتفاقيات حقوق الانسان العالمية والإقليمية، ومن أهمها:

أولاً: الاتفاقيات العالمية: صادقت الجزائر وانضمت إلى أهم اتفافيات حقوق الانسان ومنها نذكر:

1/الإعلان العالمي لحقوق الانسان: أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية رقم 127 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، يتكون من ديباجة و30 مادة تنص على حقوق الإنسان ولو أنه يغلب عليها طابع الحقوق المدنية والسياسية.

ولقد اعتمدت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 التي تنص: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتنظم كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

2/العهدان الدوليان لحقوق الانسان: اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل العهد الأول حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 أما العهد الثاني فدخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 1976.

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة، حرية التنقل والإقامة، منع التعذيب والاسترقاق، التجمع السلمي، الانتخاب وحق تكوين الجمعيات...إلخ، أما العهد الثاني فتضمن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، حق تشكيل النقابات، حق الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي...إلخ.

انضمت الجزائر إلى العهدان الدوليان لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

3/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: وتعد هذه الاتفاقية من أقدم اتفاقيات حقوق الانسان، أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 جانفي 1969.

تضمنت تعريف التمييز العنصري فهو كل تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، كما تضمنت تعهد الدول الأطراف بحظره وضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 66-384[2].

4/اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة: وتعتبر خطوة هامة لحماية حقوق الانسان، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39-46 مؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987.

تضمنت هذه الاتفاقية تعريف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً او عقلياً، يُلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو من شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو

(1): مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.
(2): مرسوم رئاسي رقم 66-384 مؤرخ في 05 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ج ر عدد 07 الصادر سنة 1967.

العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو ملازم لها، كما تضمنت تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب وكل ما من شأنه أن يجعل الأشخاص عرضه له.

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 88-66[1].

5/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتاج جهود متواصلة قامت بها لجنة مركز المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ ف 3 سبتمبر 1981.

عرفت التمييز ضد المرأة بأنه كل تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، كما تضمنت تعهد الدول الأطراف باتباع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تطور المرأة وتقدمها ومساواتها مع الرجل، ومكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، ونصت على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-51[2].

6/اتفاقية حقوق الطفل: أُعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وتعتبر من أكثر اتفاقيات حقوق الانسان انضماما حيث التزمت بها كل دول العالم إلاّ الولايات المتحدة الأمريكية.

نجد في الاتفاقية نصوص خاصة بتحديد عمر الطفل وهو كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة وتأكيد التزام الدول الأطراف بتأمين ما تضمنته الاتفاقية من حقوق واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيقها، ثم النص بشكل واسع على مجموعة من الحقوق والحريات التي تتفق مع قدرات الطفل ومصالحه كالحق في الحياة، حق

(1): مرسوم رئاسي رقم 88-66 مؤرخ في 16 ماي 1988 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللانسانية والمهينة، ج ر عدد 20 الصادر سنة 1989.

(2): مرسوم رئاسي رقم 95-51 مؤرخ في 22 جانفي 1995 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج ر عدد 06 الصادر سنة 1996.

اكتساب الاسم، الجنسية، حق التعليم والضمان الاجتماعي...، إلى جانب حماية الطفل من جميع المخاطر المحدقة به كالعنف والإهمال والاختطاف.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد الحق باتفاقية حقوق الطفل بروتوكولان: الأول يتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية، دخل حيّز التنفيذ في 18 جانفي 2002، والثاني يتعلق بحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2002، ولقد صادقت الجزائر على هذين البروتوكولين بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 بالنسبة للبروتوكول الأول، وبموجب مرسوم رئاسي 06-300 مؤرخ في 6 سبتمبر 2006 بالنسبة للبروتوكول الثاني.

7/اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: أُعتمدت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-158 مؤرخ في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2003.

وحسب الاتفاقية يشير العامل المهاجر إلى كل شخص سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة غير دولته، ويستبعد من ذلك الأشخاص الذين ترسلهم الدولة أو المنظمات الدولية والمستثمرين والملاحين وعديمي الجنسية والطلاب وعمال المنشآت البحرية، ويعرف أفراد أسرة العامل المهاجر بأنهم الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين وأطفالهم المعترف بهم وفقا للتشريع والاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية، ويعتبر العمال المهاجرين حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاطاً مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة.

أكدت الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بمراعاة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وضمانها دون تمييز لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، حق دخول أية دولة والبقاء فيها أو مغادرتها، حق التملك، حق التعليم، حق الأجر والاعفاء من الرسوم فيما يتعلق بالأمتعة المنزلية، ولقد صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-17[2].

(1): مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 91 الصادر سنة 1992.

(2): مرسوم رئاسي رقم 05-17 مؤرخ في 21 أفريل 2005 يتضمن المصادقة على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ج ر عدد 20 الصادر سنة 2005.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية: ومن أهمها نذكر:

1/الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب: أعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لتعزيز حقوق الانسان في إفريقيا وتمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي في كينيا في 27 جوان 1981، يتكون هذا الميثاق من ديباجة و 64 مادة تضمن أهم حقوق الانسان والشعوب في افريقيا وواجباته، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37[1].

2/الميثاق العربي لحقوق الانسان: في محاولة متأخرة أرادت الدول العربية من خلال الجامعة العربية أن تجد لنفسها مكاناً بين الأمم في مجال حقوق الانسان، فاعتمدت الميثاق العربي لحقوق الانسان أسوة بالنظم الإقليمية التي تعنى بمجال حقوق الانسان.

تجدر الإشارة ان الميثاق العربي اعتمد سنة 1997 أو ما يسمى بالميثاق العربي القديم، وأدخلت عليه تعديلات سنة 2004 لمسايرة التطورات وما يسمى بالميثاق العربي الجديد، تضمن أهم حقوق الانسان للإنسان العربي وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62[2].

الفرع الثاني: اتساع مجال حقوق الانسان المكرسة: اتسعت حقوق الانسان في الجزائر في مختلف القوانين العادية التي نستشف من تعديلاتها ذلك، وحتى في الدساتير المتعاقبة فبعد أن كان دستور 1963 يركز على بناء الدولة وإظهار ركائزها الأساسية، وسع دستور 1976 في الحقوق والحريات وأتى دستور 1989 كقفزة نوعية وأقر حقوقاً جديدة إضافية وهو نفس ما سرى عليه دستور 1996 الذي أضاف عدة حقوق وأصبغها بالحماية القانونية والقضائية.

إنّ التوّسع والتطور الكبير في حقوق الانسان نلمسه من خلال تعديل 2016 سواء من خلال إضافة حقوق وحريات جديدة أو في إطار انشاء جهاز دستوري لحماية حقوق الانسان والحريات ألا وهو المجلس الوطني لحقوق الانسان، ولعل أهم وأفضل دستور في مجال حقوق الانسان هو تعديل 2020 الذي استحدث

(1): مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 30 فيفري 1987 يتضمن المصادقة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ج ر عدد 06 الصادر سنة 1987.

(2):مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان لحقوق الانسان، ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2006.

حقوقاً أخرى لم تكن من قبل وجهازين دستوريين لحماية حقوق الانسان وهما المحكمة الدستورية والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الثالث: تطور التشريع الوطني في مجال حماية حقوق الانسان حقوق المرأة كنموذج[1]: بالنظر إلى مختلف التعديلات التي قامت بها الجزائر في مجال حقوق الانسان، نلاحظ تطور التشريع الوطني في هذا الإطار، ففي مجال حماية حقوق المرأة مثلاً يظهر الاهتمام الذي أعطته لحماية حقوق المرأة وتجسد ذلك في مراجعة العديد من القوانين وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بهدف الغاء جميع مظاهر التمييز على أساس الجنس لحماية المرأة والرقي بها إلى مركزها الحقيقي باعتبارها المسؤول الأول في تكوين المجتمع، والتي لا يتسنى لها القيام بهذا الدور إلا في جو يسوده الاطمئنان النفسي والمادي والاجتماعي، فكانت البداية بتعديل قانون الأسرة ثم قانون الجنسية وقانون العمل:

أولاً: قانون الأسرة: كان هناك تناقض بين قانون الأسرة رقم 84-11 مع ما كرسه الدستور من مبدأ المساواة وعد التمييز بين الجنسين، فجعل المرأة في أسرتها تابعة وخاضعة لزوجها ولا تعتبر مسؤولة قانونا عن أبنائها القصر فالأب هو الذي يمارس الوصاية عنهم، وغيرها من المواد التي تعكس اللامساواة بين الزوجين فكان من الضروري تعديل هذا القانون، فجاء الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 ليجسد واحد من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الأسرة عموما والمرأة على وجه الخصوص، وأهم التعديلات المكرسة بمقتضى هذا النص نذكر:

1/الزواج: في هذا الموضوع، قام المشرع بـ:

أ-توحيد سن الزواج حيث كرس المساواة بين الرجل والمرأة في ابرام عقد الزواج في سن 19 سنة كاملة، وهذا بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن بعد تأكده بأن كلا الطرفين قادران على الزواج.

ب-اعتبر المشرع الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وبالتالي لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر ابنته على الزواج دون موافقتها (المادتين 04 و 13 من قانون 05-02).

(1): نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة –قراءة في التشريع الجزائري-، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 17، مارس 2017، ص ص 47-56.

ج-أعطت وزارة الشؤون الدينية الأوامر لكل الأئمة على المستوى الوطني أن قراءة الفاتحة أثناء الخطبة وفي مجلس العقد لا تتم إلا بإحضار عقد الزواج أو الدفتر العائلي، وهذا لحماية المرأة التي تتزوج بالفاتحة فقط، أي زواج شرعي وتطلق بعد الدخول بها والذي قد ينجر عنه انجاب الأطفال، وبالتالي يترتب لهؤلاء مشكلة اثبات النسب وللأم ضياع حقوقها.

د-تغير دور شرط الولي في الزواج في التعديل الجديد، بحيث لم يبق الولي الشرعي ركن من أركان عقد الزواج، وإنما أصبح من شروط صحة الزواج (المادة 9 مكرر) فالمشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بابرام عقد الزواج (ولو أننا ضد إلغاء ركن الولي في عقد الزواج).

2/تعدد الزوجات: تم اخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي والتأكد من توفر المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل (المادة 08)، وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى زوجاته يعد هذا الفعل تدليساً ويحق للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق (المادة 8 مكرر)، كما نص القانون على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي.

3/الحقوق والواجبات: حسب المادة 36 تم استعادة التوازن في الحقوق والوجبات بين الزوجين، بحيث يتوجب على الطرفين ما يلي:

-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

-التشاور في شؤون تسيير الأسرة وتباعد الولادات.

-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

كما تم الإقرار حسب المادة 37 أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى أنّ للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل منهما التي تؤول إليه عند الطلاق.

4/فك الرابطة الزوجية: تم إضافة ثلاث حالات لطلب المرأة التطليق حسب المادة 82 بالإضافة إلى الحالات السبعة المذكورة في السابق، وتتمثل هذه الحالات في:

-الشقاق المستمر بين الزوجين.

-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج كتعدد الزوجات أو شرط العمل.

-كل ضرر معتبر شرعاً كعدم العدل بين الزوجات.

كما أصبح الخلع تصرف انفرادي من طرف الزوجة حسب المادة 85، حيث يجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة وكرد فعل ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر، إذن من خلال كل هذا نقول أن قانون الأسرة المعدل مكّن من ادخال المزيد من المساواة بين الزوجين.

ثانياً: قانون الجنسية: صدر أول قانون ينظم الجنسية في الجزائر سنة 63 وتم الغاؤه وعوّض بالقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والذي عدل وتمم بموجب القانون 05-01 الذي جاء بالأهداف التالية:

-موائمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات الدولية الي انضمت إليها الجزائر.

-تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم من خلال المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل، كان من التشريعات التي جعلت دم الأم يأتي في المرتبة الثانية أو بعبارة أخرى من التشريعات التي أخذت به بصفة احتياطية، غير أنّ المشرع قد عدل عن هذا الحكم في تعديل المادة 6 التي تنص على أنه: " يعد جزائرياً الوالد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، أي تبنى مبدأ المساواة بين الجنسين وهو المبدأ الذي كرسته الدساتير المتعاقبة.

ويمكن القول من خلال هذه الصياغة الجديدة لنص المادة 06، يمكن للأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب، فهذا التعديل يقضي على المشاكل التي تعاني منها الأمهات الجزائريات المتزوجات مع أجانب أو اللواتي يعشن مع ابنائهن في الجزائر، بحيث كان الأبناء يعاملون معاملة الأجانب فيحرمون من الحقوق السياسية والحقوق الأخرى كالتعليم والعمل والإقامة...أما بعد التعديل فإن هؤلاء أصبحوا من رعايا الدولة الجزائرية يتمتعون بجميع الحقوق كغيرهم من المواطنين الجزائريين.

-إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط: أجاز المشرع في قانون الجنسية لعام 1963 للمرأة الأجنبية ان تتزوج بجزائري وأن تكتسب الجنسية الجزائرية إذا تقدمت بطلب إلى وزير العدل ولم يعارضها في ذلك مما يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ استقلالية جنسية الزوجة عن زوجها وفي نفس الوقت إمكانية توحيد جنسيتها.

وبعد الغاء هذا القانون جاء قانون الجنسية لسنة 1970 خال من الإشارة إلى تأثير الزواج على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري التي كانت منظمة من قبل، غير أن المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي تفقد الجنسية الجزائرية إذا أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، لكن ما يلاحظ أن هناك تمييزا بين المرأة والرجل في المادة 18 من قانون الجنسية، لأنه لا يوجد أي حكم مماثل بالنسبة للرجل في هاته الحالة.

أما بعد التعديل الأخير (2005)، فإن المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام الزوجة أو الزوج في توحيد جنسية الأسرة عن طريق الزواج بشرط احترام إرادة الفرد في اكتساب جنسية الزوج وهو ما تقضي به المادة 09 حيث تشترط أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب.

وعموماً فإنّ تعديل قانون الجنسية يعد مكسباً جديدا لترقية وتعزيز حقوق المرأة التي أصبحت لا فرق بينها وبين الرجل.

ثالثاً: قانون العمل: أكد المشرع الجزائري أنّ شروط الإلتحاق بالعمل محددة بالأطر العلمية العقلانية التي تعتمد على الكفاءة والتأهيل لطالب العمل بغض النظر عن نوع جنسه تبعا للمادة 17 من قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 1 أفريل 1990 التي تنص: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال كيفما كان نوعه في

مجال الشغل والأجرة وظروف العمل، على أساس: السن، والجنس، أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، أو القرابة العائلية، والقناعات السياسية، والانتماء إلى نقابة، أو عدم الانتماء إليها".

ولكي تتحقق المساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل قانوناً، يجب أن تنال المرأة العاملة إضافة إلى حقوق العامل حقوقاً خاصة بها كامرأة في مجملها: حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية وحقوق حماية الأمومة ليست امتيازات لأن الأمومة وظيفة اجتماعية على المجتمع المشاركة في تحمل اعبائها، وتتمثل هذه الحقوق في:

1/في مجال العمل الليلي للمرأة: منح المشرع حماية للمرأة العاملة في هذا المجال من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن أن تعمل أثناءها، حيث نجد أن المشرع في البداية حدد ساعات العمل الليلي في نص المادة 27 من القانون 90-11 التي حددت العمل الليلي بثماني ساعات وذلك من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحاً، وتُركت مسألة تحديد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به إلى الاتفاقيات الجماعية، وتنص المادة 28 من ذات القانون على منع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي، واستثنى المشرع في هذه الحالة النساء العاملات من العمل الليلي مهما كان سنهن وذلك بترخيص خاص يمنح من طرف مفتش العمل المختص اقليمياً.

2/الحماية المقررة للمرأة العامل: استنادا لنص المادة 55 من قانون العمل على استفادة العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة أمومة طبقاً للتشريع المعمول به، ويمكن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، وللتعرف على الإجراءات المتخذة في هذا المجال سنتعرض إلى التأمين على الولادة والحماية الاجتماعية:

أ/التأمين على الولادة: يستجيب نظام الضمان الاجتماعي الجزائري لخصوصيات المرأة العاملة، ففي مجال التأمين وطبقا للمادة 32 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يشمل التأمين على الولادة الأداءات العينية والأداءات النقدية:

-الأداءات العينية: بمعنى كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتشمل مصاريف التعويض عن الولادة:

*تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس مئة بالمئة.

*تعويض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة ثمانية أيام.

-الأداءات النقدية: دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل، وفيما يخص استحقاقات الإجازة نصت المادة 28 من القانون 83-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 على أن يكون للمرأة العاملة التي تضطر على التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضية يومية تساوي 100 من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

وحدد المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 83-11 الشروط والمدة، حيث نصت على: "تتقاضى المؤمنة لها، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالياً، تبدأ على الأقل ستة أسابيع، منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة أربعة عشرا أسبوعاً".

ب/الخدمات الاجتماعية التكميلية: تستفيد المرأة العامة من كل الخدمات الاجتماعية.

نلاحظ من خلال تطرقنا إلى التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة أن هذا التشريع في تطور معتبر وملحوظ تماشيا مع المواثيق الدولية لحماية المرأة التي انضمت اليها الجزائر.

المبحث الثاني

محدودية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان

رغم ما قيل عن إيجابيات الحماية لكن لا تعتبر الحماية الدولية لحقوق الانسان حماية مثالية ونموذجية لا تنتقد بل تعاني من بعض القصور الذي يحد من فعاليتها **(المطلب الأول)** وهذا القصور والنقص ليس مقصورا على الحماية الدولية فقط بل يمتد ليشمل الحماية الوطنية على حد سواء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نقص ومحدودية الحماية الدولية لحقوق الانسان: تعاني الحماية الدولية لحقوق الانسان من بعض النقائص التي تنقص من فعاليتها وتجعلها ذات فعالية محدودة، وهذه الحدود تشمل الحماية العالمية **(الفرع الأول)** والحماية الإقليمية لحقوق الانسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حدود الحماية العالمية لحقوق الانسان: نتطرق إلى حدود الحماية ذات الطابع المدني، ثم حدود الحماية ذات الطابع الجنائي:

أولا: حدود الحماية المدنية لحقوق الانسان: وتتمثل في:

1/ تسييس حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان[1]: من سلبيات ومحدودية الحماية العالمية لحقوق الانسان هو جعل حقوق الانسان بصفة عامة موضوع سياسي بحث والقانون الدولي بصفة خاصة، ويظهر ذلك من خلال:

أ/الصراع الإيديولوجي: أثناء الصراع بين الدول الرأسمالية (المعسكر الغربي) والدول الاشتراكية (المعسكر الشرقي) خلال الحرب الباردة، كانت حقوق الانسان هي السلاح الإيديولوجي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي، ولقد أهملت الدول الرأسمالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حساب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا انسجاماً مع توجهاتها الأيديولوجية الغربية.

ب/تغليب المصالح السياسية على حقوق الانسان: تغلب الدول وخاصة العظمى منها مصالحها السياسية على حقوق الانسان، حيث تهتم وتستنكر مخالفات حقوق الانسان ارتكبتها دول في حين تتغافل عن انتهاكات قامت بها دول أخرى، وهذا ما يكاد ينطبق على كل دول العالم بصورة شبه كاملة، ولعل من العوامل المعززة لهذا التسييس هو قرارات مجلس الأمن التي تخضع لسلطته التقديرية كسلطة تنفيذية عالمية، والتي لا تستند إلى أي تقويم قانوني والتي تقوم على أساس التقويم السياسي وبالتالي فقراراته تستند إلى اعتبارات وتقديرات ونزوات سياسية بحتة.

كما أن نظام الفيتو المعمول به في مجلس الأمن يفتح المجال للدولة التي تتمتع به تعطيل متابعة ومعاقبة منتهكي حقوق الانسان، وعادة ما تلجأ كل دولة لحماية الدول الحليفة لها على حساب حقوق الشعوب مغلبة بذلك المصالح السياسية على حقوق الانسان وحرياته.

إن الأمور لا تقف عند تسييس مجلس الأمن للقانون الدولي لحقوق الانسان، بل إنّ الحلف الأطلسي يستخدم التدخل الإنساني حسب مصالحه وليس لضمان الحقوق والحريات، وعليه فإن تأثير المصالح السياسية يضعف من احترام وتحقق حقوق الانسان ويجعل منها آداة لتحيق أهداف ومصالح سياسية.

(1): كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 51 و 52.

ج/سياسة الكيل بمكيالين: إن الأمثلة متعددة في هذا المجال، وأكثرها وضوحا غض النظر عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ضد الشعب الفلسطيني، وعن الجرائم التي ترتكبها أمريكا ضد الشعوب في العراق، وكثيرا ما تصرح هاتان الدولتان عن عدم التزامهما بأحكام القانونين دون وجود حسيب، كما أن نظام الشكاوى كوسيلة لقمع انتهاكات التي ترتكبها الدول قد تم تسيسه وافراغه من محتواه، فالحالات التي تثار بها المسؤولية من دولة ضد أخرى غالبا ما تكون بهدف سياسي أو عسكري يهم الدولة الشاكية وليس الممارسات المجرمة، هذه الاختلالات دفعت أحد الباحثين إلى القول أنّ القانون الدولي أصبح يمثل البنية الضعيفة للعلاقات الدولية لأنه قانون من صنع الأقوياء ويستخدم فقط لخدمة مصالح هؤلاء على حساب الضعفاء.

وعليه فسياسة الكيل بمكيالين في التعاطي مع القانون الدولي لحقوق الانسان واستخدامه بشكل نفعي، لا يعكس خللا في طبيعة ودور هذا القانون والحقوق التي نص عليها، انما المشكلة في الدول وتصرفاتها وممارساتها.

2/ تقييد حقوق الانسان في المواثيق الدولية: نصت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على إمكانية فرض قيود على حقوق الانسان المنصوص عليه في الاتفاقيات منها العهدين الدوليين لحقوق الانسان والميثاق الافريقي والعربي لحقوق الانسان.

فالقانون الدولي لحقوق الانسان يسمح بفرض قيود عند وجود مقتضيات وضرورات تتطلب ذلك مثل سلامة الدولة، الأمن الوطني، الصحة العامة، الاقتصاد الوطني والنظام العام، لكن ما يؤخذ على هذه الضرورات هو عدم تحديدها بشكل دقيق فالنظام العام مثلا مفهوم مطاطي يختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما يجعل بعض الدول تستغل ذلك للتنصل من تطبيق التزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان[1].

ولتجنب تنصل الدول من التزاماتها وقيامها بتقييد حقوق الانسان وضعت عدة شروط ومبررات قانونية لصحة التقييد وتتمثل في: المشروعية، السبب، التناسب بين القيود والأسباب، ولقد تعززت هذه الشروط بالرقابة على مدى التزام الدول ومثال على ذلك عندما منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اختصاص مراقبة التزام الدول الأطراف بالشروط الخاصة بفرض قيود على الحقوق الواردة فيها.

(1): دنداني ضاوية، المرجع السابق، ص ص 116-127.

لكن رغم ذلك، يبقى تقييد حقوق الانسان حدا للحماية الدولية لحقوق الانسان وتبقى الشروط التي وضعها القانون الدولي لحقوق الانسان لضمان عدم استغلال مسألة التقييد غير كافية وتبقى للدولة إمكانية شل هذه الضمانة والتقليل من فاعليتها، لأن الشروط السابقة الذكر تركز على أمور داخلية مرتبطة بإرادة الدول.

3/ توقف إعمال حماية حقوق الانسان على إرادة الدول: تقسم حقوق الانسان بصفة عامة إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتوصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق إيجابية (positive human rights) يتطلب اعمالها أن تتدخل الدولة ايجابياً لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية ومادية، بمعنى آخر هذا النوع من الحقوق هو بمثابة تأديات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها مثل الحق في العمل والصحة...إلخ، أما الحقوق المدنية والسياسية فهي حقوق سلبية (negative human rights) بمعنى لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، فالمطلوب من الدولة هو فقط أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأشخاص ينتفعون بها، ولقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة الذي لم يكن يلقى على عاتق الدولة في مجال حقوق الانسان سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل[1]، وعليه فإعمال الحقوق السلبية يتوقف على وجود إرادة حقيقية من قبل الدولة واعمال الحقوق الإيجابية على القدرات المادية للدولة:

أ/توقف اعمال الحقوق ذات الإلتزام السلبي بالإرادة الفعلية للدولة: تشكل الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التزامات سلبية على عاتق الدولة، فلا يرتبط إعمالها بتوافر موارد اقتصادية وامكانيات مادية بل تتعلق بسلوك السلطات العمومية لضمان تنفيذها فاحترامها لا يحتاج تدابير معينة وانما يكفي مجرد الامتناع عن انتهاكها والمبادرة إلى كف الانتهاك في حالة وقوعه.

ويتجلى التزام السلوك في تعهد الدول الأطراف بالإمتثال والانضباط لمجموعة من المعايير الدولية التي تحكم سلوكها في مجال حقوق الانسان، وينعكس من خلال قيام الدولة بالإجراءات القانونية والتشريعية المناسبة لضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل ملاءمة القانون الداخلي للدولة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

(1): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 2، ص 11 و 12.

إنّ ضمان إعمال الحقوق المدنية يستلزم عدم وضع الدولة لعوائق أمام الفرد وهي حقوق تتحقق في أي مرحلة من مراحل تطور المجتمع، أما الحقوق السياسية فتعتمد على الهيكل السياسي للدولة وتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدولة[1].

ب/توقف إعمال الحقوق ذات الإلتزام الإيجابي على القدرة المادية والاقتصادية للدولة: إذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يفرض على الدول التزام سلبي، فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض على الدول التزام إيجابي ذو تنفيذ تدريجي.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرض مسبقاً تطور معين للمجتمع وتدخلا من جانب الدولة، فالالتزام بها يرتبط بالقدرات الاقتصادية للدولة، وهذه الحقوق تتطور بتطور المجتمع عكس الحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من طبيعة الالتزامات التي تفرضها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترى في تعليقاتها أنه على الدول الأطراف أن تثبت قيامها باستخدام أقصى مواردها المتاحة كلها في سبيل الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا، فإن لم تتمكن من اثبات ذلك تعتبر مسؤولة عن عدم وفائها بالالتزامات الناشئة عليها بمقتضى العهد وحتى إذا ثبت أن مواردها المتاحة ليست كافية للوفاء بالتزاماتها تضل ملزمة من وجهة نظر اللجنة بالالتزامات المتعلقة برصد وحماية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

4/ نقص فاعلية وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان: كما سبق وأن أشرنا فإن اتفاقيات حقوق الانسان أنشأت آليات رقابية لضمان الحقوق الواردة فيها وخولت هذه الآليات والأجهزة المنشأة وسائل عملها وتتمثل في التقارير، الشكاوى والتحقيق غير أن هاته الوسائل ثبت نقصها في تحقيق حماية فعالة لحقوق الاسان:

أ/بالنسبة للتقارير الدولية: تحظى وسيلة التقارير بقبول الدول لأنها قليلة الازعاج ولا تضعها في موقع المتهم، لكن هذا الإجراء أو الوسيلة ناقص الفعالية وذلك بسبب:

(1): كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، تقديم: محمد بجاوي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 19.

(2): يوسف البحيري، حقوق الانسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، ط1، مطبعة الداوديات، المغرب، 2010، ص 93.

-عدم امتثال الدول لالتزام تقديم التقارير: هناك عدة صور لعدم امتثال الدول لالتزامات تقديم التقارير كالامتناع عن تقديمها أصلاً، تقديمها خارج الآجال المحددة، غياب ممثلي الدول أثناء فحص التقارير بالإضافة إلى تقديم تقارير لا تعكس الواقع الحقيقي داخل الدولة.

-كثرة وتنوع اللجان المعهود لها مهمة تلقي وفحص التقارير: وهذا ما أدى إلى تداخلها تناقضها في بعض الأحيان، فلقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل سنة 2002 على ملاحظات ختامية متناقضة حول موضوع جد حساس في هولندا[1].

-التراكمات في فحص التقارير: وهذا نتيجة منطقية بسبب كثرتها.

-غياب الطابع الإلزامي للملاحظات الختامية التي تتخذها اللجان بعد فحص التقارير: وهذا ما يجعلها مجرد حبر على ورق ولا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الدول.

ب/بالنسبة للشكاوى: إن نظام الشكاوى ناقص ومحدود سواء تعلق الأمر بالبلاغات الحكومية أو بالشكاوى الفردية وهذا بسبب طبيعته الاختيارية.

ج/بالنسبة للتحقيق: غالبا ما تخضع البعثات المرسلة للتحقيق إلى إرادة الدول بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب والوسيلة الرقابية يقتصر فقط اتفاقيتين فقط هما اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب.

5/ العلاقة التصادمية بين المنظمات غير الحكومية والدول: بالرغم من وجود علاقة تعاون وتنسيق بين الدول والمنظمات غير الحكومية إلاّ أن ذلك قد ينقلب ويتحول إلى التوتر والتصادم وهذا بسبب اتهام المنظمات غير الحكومية بعدم الحياد والانحياز والعمالة لدولة معينة والتدخل في الشؤون الداخلية والمساس بسيادة الدول، فلقد اتهمت منظمة العفو الدولية سنة 1999 من طرف العديد من الدول وردت منظمة العفو الدولية على ذلك في تقريرها السنوي لسنة 2000 الذي أكدت فيه طابعها الشمولي والعالمي وحرصها على تتبع انتهاكات حقوق الانسان دون انحياز ودون استثناء في كل دول العالم[2].

(1): بوغديري كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 98.

(2): بركات كريم، المرجع السابق، ص 199.

6/ افتقار المنظومة العالمية لحقوق الانسان لمحكمة عالمية لحقوق الانسان: تتمثل أسباب عدم وجود جهاز قضائي دولي لانتهاكات حقوق الانسان إلى:

-إنّ تمسك الدول بسيادتها وغيرتها الشديدة عليها وتذرعها بنص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة جعل المنظومة الدولية لحقوق الانسان تفتقر لجهاز قضائي دولي ذو اختصاص ملزم في مجال حقوق الانسان.

-تباين الآراء بين الدول في هذا الشأن فهناك من اقترحت انشاء محكمة عالمية لحقوق الانسان، في حين اقترحت دول أخرى انشاء محافظ سامي لحقوق الانسان[1].

-عدم موافقة كل دول العالم على جل اتفاقيات حقوق الانسان لأن وجود هذا الجهاز يستلزم موافقة كل الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان[2].

-فكرة الجزاء في القانون الدولي، حيث لا توجد سلطة الجزاء، وحتى وإن وجت فهو أمر استثنائي لأنه يفرض درجة من التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي لم يصل إليه بعد التنظيم الدولي[3].

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية وأثناء تصديها للمنازعات الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان يكون اختصاصها محدود، فاختصاصها يتوقف على موافقة الدول الأطراف في النزاع، كما أنه بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن الاختصاص الإلزامي لهذه المحكمة يتوقف على تصريح اختياري يصدر من جانب الدولة بإرادتها المنفردة والتي ترغب من تلقاء نفسها في عرض النزاع على المحكمة، ومن جهة أخرى محدد بالدول التي تقبل أن تلتزم بإخضاع نزاعها على المحكمة عن طريق تصريح مماثل لا يتضمن أي تحفظ وإن تضمن تحفظاً ولو من جانب واحد فالاختصاص الإلزامي للمحكمة يقيد بما لا يشمل ذلك التحفظ.

وعليه فمحكمة العدل الدولية لها دور محدود في مجال فحص المنازعات الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان.

(1): محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة السادسة، الكويت، سبتمبر 1982، ص 236.
(2): زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 45.
(3): عزت سعيد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: حدود الحماية الجناية لحقوق الانسان: هنا لابد أن نتساءل هل تعد المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية لحماية حقوق الانسان كافية لضمان الحماية الفعلية والفعالة لحقوق الانسان؟

إنّ المتفحص والدارس للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن عملها محدود سواءا من حيث الشروط أو من حيث الاختصاص، كما أن عملها لم يسلم من تأثيرات مجلس الأمن الدولي:

1/الاختصاص المشروط للمحكمة الجنائية الدولية: يتوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إرادة الدول لأن هذا النظام عبارة عن اتفاقية دولية، كما أنّ اختصاص المحكمة ليس بديلاً عن الاختصاص الوطني بل مكمل له بمعنى ان اختصاص المحكمة متوقف على شرط عدم قدرة أو رغبة الدولة:

أ/توقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على شرط قبول الدولة له: طبقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية الذي يقضي أنّ المعاهدة لا تولّد التزامات إلا على الدول الأطراف، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلاّ على الدول الأطراف، وعليه فاختصاصها متوقف على شرط قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، كما أنّه للدول إمكانية تعليق اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب:

***شرط قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم باختصاص المحكمة الجنائية الدولية:** ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية إذا كانت الدولة التي وقعت بها الجريمة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون مرتكبو الجريمة ينتمون إلى دولة طرف، كما أن اختصاصها ينعقد إذا أعلنت دولة غير طرف بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[1].

نلاحظ استبعاد معيار دولة الاحتجاز وهذا ما يضعف فعالية المحكمة لأن هذا الاستبعاد من شأنه فتح الباب للإفلات من العقاب[2].

***إمكانية تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب:** حسب المادة 124 من نظام روما يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات عند بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8.

(1): المادة 2/12 و 3 من نظام روما.

(2): بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006/2005، ص 125 و 126.

تعتبر المادة 124 استثناء على مبدأ الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنّ اختصاص المحكمة يكون تلقائياً بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وهذا ما يضيّق من مجال ردع جريمة خطيرة ألا وهي جريمة الحرب.

لقد لقيت المادة 124 انتقادات كثيرة من مفكري ودعاة حقوق الانسان على رأسهم "باترين بودوين" الذي اعتبر أنّ إضفاء صفة المشروعية للصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بالإدعاء بإرادتها المنفردة بحقها في القتل لمدة سبع سنوات دون محاكمة...فمن غير المعقول سن قانون لتمديد ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

إن نص المادة 124 يعتبر استثناء على مبدأ الاختصاص التلقائي للمحكمة المذكور في المادة 12، كما أنه متناقض مع المادة 120 من نظام روما التي تقضي: "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي".

ب/توقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على عدم قدرة أو رغبة الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي: لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ممارسة الاختصاص القضائي، وعليه يبقى القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي والمحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الاحتياطية:

***القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي:** نصت المادة 01 من نظام روما على: "...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."، وعليه فتدخل المحكمة الجنائية الدولية محدود بسبب مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية والاختصاص للهيئات القضائية الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة قد باشرت التحقيق أو المقاضاة، أو إذا صدر عنها بعد التحقيق قرار بعدم مقاضاة الشخص، أو إذا سبق وأن حكم على الشخص بسبب السلوك موضوع الشكوى، وهذا طبقاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة مرتين المنصوص عليه في المادة 20 من نظام روما.

***الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية:** لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلاّ إذا كانت الهيئات القضائية الدولية غير قادرة أو غير راغبة في التحرك، وتتحدد عدم الرغبة وعدم القدرة حسب

(1): بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 129.

المادة 2/17 و3 كما يلي:" 2-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ/جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب/حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

ج/لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على احظار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

2/الاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية الدولية: نتطرق على محدودية الاختصاص الزمني والشخصي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

أ/محدودية الاختصاص الزمني: أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الشرعية المكتوبة حيث أقر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص[1]، ويترتب على ذلك حضر القياس والتوسع حيث أكدت المادة 2/22 على: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس".

ولقد منحت المادة 3/22 بنصها: " لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي" إمكانية للقضاة بتطبيق الاتفاقيات الدولية، لكن لا تستطع المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل انشائها لأنّ النظام الأساسي للمحكمة لا يطبق بأثر رجعي إلاّ في حالة القانون الأصلح للمتهم حسب المادة 24، و عليه فالاختصاص الزمني للمحكمة يقتصر على الجرائم الواقعة بعد 01 جويلية 2002 أي بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي على الدول الأطراف التي

(1): المادتين 22 و 23 من نظام روما.

صادقت عليه، أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد بدأ نفاذ نظام روما فاختصاص المحكمة لا يسري إلاّ بعد نفاذه عليها، أي بعد ستين يوماً من بعد تصديقها[1].

ب/ **محدودية الاختصاص الشخصي**: تنص المادة 25 من نظام روما على: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي..."، وعليه فعمل المحكمة يقتصر على الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي استبعاد المسؤولية الجنائية للدول.

ج/ **محدودية الاختصاص الموضوعي**: تنص المادة 05 من نظام روما على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ-جريمة الإبادة الجماعية،

ب-الجرائم ضد الإنسانية،

ج-جرائم الحرب،

د-جريمة العدوان".

إنّ محدودية الاختصاص النوعي او الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تظهر من خلال:

***غموض الجرائم الدولية والانتقادات الموجهة لها**: وجهت عدة انتقادات للجرائم الدولية الأربعة وأهم الانتقادات:

-جريمة الإبادة الجماعية: إنّ المادة 6 من نظام روما والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية هي نقل حرفي لمضمون المادة 04 من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة 02 من نظام محكمة رواندا، كما أن مصطلح "الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية لم تحدد ولم تعرف بموجب نظام روما.

-الجرائم ضد الإنسانية: حسب المادة 07 من نظام روما فتعتبر الجريمة جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، لكن لم تبين هذه المادة معايير تحديد الهجوم الواسع النطاق.

(1): المادة 126 من نظام روما.

-جرائم الحرب: لم يُجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية.

-جريمة العدوان: لم يكن إدراج جريمة العدوان في المادة 05 من نظام روما بالأمر الهيّن، حيث ظهرت معارضة شديدة في هذا الشأن من طرف الدول التي تتضرر مصالحها بإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي بررت موقفها بعدم وجود تعريف للعدوان وعدم وجود سوابق قضائية دولية بشأن المسؤولية الجنائية عن أفعال عدوانية[1].

وعليه فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان لن يتم إلاّ بعد اعتماد تعريف لجريمة العدوان وفقاً للمادتين 121 و 123 من نظام روما، وبالتالي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولي بجرية العدوان لا يمكن أن يكون إلاّ بعد مرور سبعة سنوات من تاريخ دخول النظام حيّز التنفيذ (المادة 123).

***افلات بعض الجرائم من الاختصاص النوعي المحكمة الجنائية الدولية:** نلاحظ استبعاد بعض الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

-استبعاد الجرائم المرتكبة في حالات الاضطرابات والقلائل الداخلية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: يقصد بحالات الاضطرابات الداخلية تلك التي تؤدي إلى استخدام الدولة للقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ عليه، أي الحالات التي تشهد صراعاً على المستوى الداخلي وتنطوي على درجة من الخطورة دون أن يصل الوضع إلى تكييفه بالنزاع المسلح غير الدولي، أما القلائل الداخلية وإن كانت تتضمن درجة معينة من الخطورة وتشهد أعمال عنف غير عادية، إلاّ أن استخدام الدولة للقوة فيها يكون كمبرر وقائي يرمي إلى الحفاظ على النظام العام[2].

وعلى الرغم من انتشار الجرائم الدولية في حالات الاضطرابات والقلائل الداخلية، إلا أن الجهود الدولية لم تتمكن من اخضاعها لقواعد القانون الدولي، سواء قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الجنائي، لكون هذه الحالات يصعب تصنيفها ضمن وضع معين.

-استبعاد الجرائم شديدة الخطورة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: مثل جريمة الإرهاب الدولي وجريمة الإتجار بالمخدرات:

(1): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.
(2): عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 45 و 139.

-بالنسبة لجريمة الإرهاب[1]: يعتبر الإرهاب الدولي من الجرائم التي اهتم بها المجتمع الدولي منذ سنة 1937، حيث أبرمت اتفاقيتين دوليتين إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا سنة 1934، وتتعلق الاتفاقية الأولى بمكافحة الإرهاب الدولي والثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية، إلاّ أنهما لم تدخلا حيز النفاذ بسبب عدم المصادقة عليهما.

إنّ الأعمال الإرهابية أعمال وحشية وجب ادراجها ضمن الجرائم التي تستوجب العقاب، غير أنّ الواقع غير ذلك فلقد تم استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من الجرائم الدولية، ولعل سب الاستبعاد هو:

-عدم وجود تعريف جامع ومانع لجريمة الإرهاب الدولي، خاصة وأن نظام روما منع القياس بالنسبة لتعريف الجريمة (المادة 22)، وسبب عدم وجود هذا التعريف هو اختلاف الدول في تكييف الإرهاب وفق مصالحها وإيديولوجياتها وكذلك اختلاف الدول حول معايير تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي، وعلى العموم تنصب الأعمال الإرهابية على نشر الرعب في أوساط الشعب من أجل إرغام الحكومة على قبول مطالبهم السياسية، وتتميز عن جريمة الإرهاب الداخلي في كون هذه الأخيرة تستعمل من قبل الدولة ضد رعاياها كوسيلة للحكم، حث تنتهك حقوق الانسان في زمن السلم وتنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، ومن بين الأعمال التي تترجم جريمة الإرهاب الداخلي نذكر النفي والاعتقال التعسفي كمثال، بينما جريمة الإرهاب الدولي هي أعمال عنف يرتكبها فرد معين أو مجموعة من الأفراد ضد الأفراد بهدف إكراه السلطة لتنفيذ مطالبهم، ومن بين هذه الأعمال نذكر: اختطاف الرهائن والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

وتختلف جريمة الإرهاب الدولي عن حركات التحرر والكفاح الوطني في كون هذه الأخيرة تحقق تعبئة شعبية من مختلف الفئات وعلى نطاق واسع وتنطوي على رغبة مشتركة تتمثل في مواجهة العدّو من أجل الدفاع عن الوطن، بينما تضم جريمة الإرهاب فئة معينة من الشعب يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية وايديولوجية ومصلحية لا صلة لها بالدافع الوطني.

-القلق الأمريكي من عدم القدرة في التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة حيث لا تخضع للفيتو الأمريكي كما هو الحال في مجلس الأمن، ولقد علل بعض الفقهاء عدم ادراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم الإرهاب الدولي من الجرائم السياسية مما يؤدي إلى

([1]): Bourgues Habif Catherine, le terrorisme international-droit international pénal-, édition A.Pedone, université de Paris, 2000, p 457.

تسيس المحكمة، غير أنّ الدكتور لونيسي علي اعتبر أن خطر التسييس تلجأ إليه الدول الكبرى كذريعة، فالدول تسيس هذه الجريمة في الظروف التي تخدم مصالحها ولا تسيسها في الحالة العكسية[1].

إنه من الخطأ التذرع بعدم وجود تعريف لجريمة الإرهاب الدولي كمبرر لعدم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه جريمة العدوان وعلى الرغم من عدم التوصل إلى تعريفها إلاّ أنها أُدرجت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة.

-بالنسبة لجريمة الإتجار بالمخدرات[2]: تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات التي تستندّ إلى الترويج والاستخدام غير المشروع للمخدرات من الجرائم التي ترتب عدة آثار سلبية ذات أبعاد مختلفة اقتصادية، اجتماعية وسياسية من خلال التأثير على السلطة والتحكم في النظام السياسي للدولة، لذلك سعت الدول إلى مكافحة هذه الجريمة عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي سعى المشاركين إلى إدراج جريمة الاتجار بالمخدرات ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن ذلك لم يتم بسبب معارضة لمصالح الدول التي تنتشر فيها هذه الجريمة وتعتبر جزء من اقتصادها.

3/تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية: نصت الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "وإذا تسلم بأنّ هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم"، وبالتالي يقر نظام روما أنّ الجرائم الدولية الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه، وكما نعلم أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من مهمة مجلس الأمن الدولي، وعليه يظهر تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من خلال ما يلي:

أ/نظام الإحالة: تنص المادة 13/ب من نظام روما على: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وعليه فلقد منح نظام روما لمجلس الأمن إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا عند

(1): لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011، ص 352.

(2): للتفصيل أكثر أنظر: أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات السياسية والقانونية، العدد 2، المركز الجامعي تيندوف، ديسمبر 2017، ص 189-214.

تحققه أنّ جريمة أو أكثر تهدد بالأمن والسلم، وبالتالي لصحة الإحالة يشترط أن تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما، وأن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

إن الإحالة أو الإخطار الممنوح لمجلس الأمن يجعل من شرط قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم مستبعداً، وبالتالي اخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يشمل الجرائم المرتكبة في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما.

ب/تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: تنص المادة 16 من نظام روما على: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إنّ نص المادة 16 أعلاه خطير جدا، وخطورته لا تكمن في وقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإنما خطورته تتجلى في إمكانية تجديد مدة الوقف لمدة غير منتهية، وهذا ما يمس بنزاهة واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي دولي ويجعلها ضحية تلاعبات سياسية.

ج/تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان: نصت المادة 2/5 على اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو وقع عمل من أعمال العدوان، وعليه فمجلس الأمن هو المختص بكل ماله علاقة بالعدوان، أي أن هناك تداخل بشأن جريمة العدوان بين كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت المادة 123 من نظام روما على: "1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط. 2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي"، وتطبيقاً لذلك دعا الأمين العام للأمم المتحدة في اوت 2009 الدول الأطراف في نظام روما للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 لدراسة مسألة وضع حكم بشأن جريمة العدوان، ولقد اتخذ هذا المؤتمر الاستعراضي اتجاها تأكد من خلاله إعطاء الدور لمجلس الأمن في تحديده المسبق لوقوع الفعل العدواني في مدة ستة أشهر بعد تاريخ البلاغ، وفي حالة عدم تحديد مجلس الأمن للفعل العدواني فإن الدائرة التمهيدية هي من تقوم بهذا الدور (المادة 15 مكرر من نظام روما)، وبالتالي فالمدعي العام لا يمكنه البدء في التحقيق في الحالة المحالة بموجب المادة 13/ج إلا بعد اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن بوقوع الفعل العدواني، وفي حالة عدم قيام مجلس الأمن بهذا الدور في غضون ستة أشهر، فإن الدائرة التمهيدية هي من تقوم به.

الفرع الثاني: حدود الحماية الإقليمية لحقوق الانسان: يعتبر العمل القضائي الإقليمي في مجال حقوق الانسان عملا محدودا بسبب طابعه الاحتياطي وبسبب كثرة وتنوّع شروط قبول الشكاوى:

1/الطابع الاحتياطي للقضاء الإقليمي في مجال حقوق الانسان: لعّل أهم ما يبين الطبيعة الاحتياطية للقضاء الإقليمي في مجال حقوق الانسان هو شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية هذا الشرط الذي تأخذ به كل المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان باعتبارها نموذج رائد في مجال الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، فالدولة هي الحامي الأول للحقوق والحريات عن طريق قضائها الوطني الذي يتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان ولن تتدخل المحكمة الأوروبية إلاّ في المرحلة التالية عندما يكون القضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية غير كافي لضمان وتأمين حقوق الانسان[1].

2/كثرة شروط قبول الشكاوى في إطار القضاء الإقليمي لحقوق الانسان: تتعدد شروط قبول الشكاوى في المحاكم واللجان الإقليمية، ويترتب عن كثرتها عدم صحتها وبالتالي رفضها، ويكون الرفض من حيث الشكل أو من حيث المضمون:

أ/الرفض من حيث الشكل أو عدم احترام الشروط الإجرائية كأن يرفض الطلب إذا كان الاسم مبهم وغير واضح، أو إذا كان الطلب قد سبق تقديمه وتمت دراسته من قبل هيئة دولية أخرى.

(1): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 1، المرجع السابق، ص 298.

ب/الرفض من حيث المضمون كأن تشكل الشكوى سوء استعمال الحق في التقاضي الدولي أو أن يكون مضمون الشكوى حق لا تحميه الاتفاقية، أو يكون الحق موضوع الشكوى منصوص عليه في بروتوكول لم تصادق عليه الدولة المشتكى منها، وهنا يؤخذ بعين التحفظات والتصريحات التفسيرية التي صاغتها الدول في هذا الشأن[1].

المطلب الثاني: محدودية حماية حقوق الانسان في الجزائر: إنّ الحماية الوطنية لحقوق الانسان ناقصة ومحدودة من أهم مظاهر هذه المحدودية نذكر: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان **(الفرع الأول)**، الظروف الاستثنائية **(الفرع الثاني)** وانتشار الفساد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تحفظات الجزائر على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان: إنّ طغيان الاختلاف وعدم التجانس على المجموعة الدولية يؤدي إلى صعوبة موافقة جميع الدول على المعاهدة بأكملها، ونظراً لأهمية المعاهدة في تحقيق الاستقرار والانسجام كان من اللازم على الدول التغلب على هذه الصعوبات بشكل يجعل المعاهدة تتلاءم مع هذه الاختلافات دون المساس بجوهرها، لذلك وُجد مخرج وهو **التحفظ**، والجزائر ليس بمنئ عن التحفظ بحيث لا تنظم أو تصادق على اتفاقية دولية لحقوق الانسان إلاّ وهناك تحفظ أو إعلان تفسيري، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: فكرة عامة حول التحفظ: غالباً ما يكون لدى الدولة، عند توقيعها على المعاهدة أو التصديق عليها، أو عند الالتزام بها الرغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة وهذا يتم عن طريق التحفظ، لذلك من الأهمية بمكان شرح هذه الوسيلة من خلال تبيان بعض العناصر ذات الصلة بها وهي كالتالي:

1/ تعريف التحفظ: يُعرف التحفظ بأنه: "تصريح رسمي صادر عن الدولة أو المنظمة الدولية، عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها أو الانضمام إليها، يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاهدة ويكون من أثاره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنسجها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافاً فيها"[2].

(1): هيثم مناع، الإمعان في حقوق الانسان –موسوعة عالمية مختصرة تأملات فكرية ونصوص أساسية-، ج1، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2003، ص 99.

(2): مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التعاون الدولي، المركز الجامعي بالبويرة، 2011، ص 81.

وعرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 في مادتها 1/2(د) بأنه: "اعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين تُوقع معاهدة أو تُصدقها أو تقبلها أو تُقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".

ويختلف التحفظ عن الاعلان أو التفسيري الذي تصدره الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية الدولية، فهذا الأخير هو مجرد توضيح لفهم الدولة لنص معين أو أكثر من نصوص المعاهدة، وبالتالي فهو لا يرقى إلى مرتبة التحفظ وليس محكوم بالقواعد الخاصة بالتحفظ[1]، أما التحفظ فهو الاستبعاد الكلي لحكم أو بند في المعاهدة وعدم سريانه على الدولة المبدية له.

2/ القواعد الأولية المنظمة للتحفظ: لقد عرفت الممارسة الدولية نظامان للتحفظ هما[2] :

أ/قاعدة الإجماع: تم تبني هذه القاعدة في إطار عصبة الأمم، وفي هذا الصدد يجب على الدولة المتحفظة الحصول على إجماع بالقبول من جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية ليتم قبول تحفظها، وفي حالة عدم حصول الدول المتحفظة على الإجماع فإنها لن تكون طرفاً في الاتفاقية، أما إذا قُبل التحفظ فإن حقوق والتزامات الدولة المتحفظة سوف تعدل حسب محتوى التحفظ الموضوع وتعد الدول المتحفظة طرفاً في المعاهدة.

إنّ هذه القاعدة وُجهت لها عدة انتقادات كونها جامدة وقائمة على معيار شخصي يفتقر إلى الحجية وليس على معايير محددة بدقة، لذلك ظهرت قاعدة أخرى ألا وهي:

ب/قاعدة منظمة البلدان الأمريكية: في عام 1930، وضعت منظمة البلدان الأمريكية قاعدة خاصة بها للتحفظ تستند إلى معيار شخصي بحت وهو نظام قبول التحفظ من قبل كل دولة عضو في الاتفاقية، ومنه مهما كان التحفظ إذا تم قبوله من طرف دولة عضو واحدة فقط يمكن للدولة المتحفظة بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية، ومبدأ المعاملة بالمثل أساسي في هذه القاعدة، حيث تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قبلت تحفظها ولا تعتبر طرفاً بالنسبة للدولة التي اعترضت عليه، وعليه وّلد هذا النظام

(1): محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان (آفاق وتحديات)، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، الأردن، أفريل 2003، ص 188.

(2): للتفصيل أنظر: تومي إيمان، التحفظات والاعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 13 وما بعدها.

نوعاً من الذاتية البحتة في قبول أو رفض التحفظات بما أنّ كل دولة عضو تتمتع بالحرية المطلقة في قبول أو رفض التحفظات المبداة.

ج/دور محكمة العدل الدولية في إطار اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة: تجلت أهمية النقاش وإيجاد نظام عالمي يحكم التحفظات من خلال أعمال محكمة العدل الدولية خاصة منها تلك المتعلقة بآرائها حول التحفظات التي وُضعت على اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، حيث أصبحت مشكلة تزايد التحفظات على المعاهدات الدولية واضحة أكثر فأكثر منذ عام 1950، والمواجهة بين قاعدة الإجماع ونظام البلدان الأمريكية وظهرت النقاشات بقوة داخل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة من جهة ولجنة القانون الدولي من جهة أخرى، وانصبت أعمال اللجنتين في دراسة الآثار القانونية للتحفظات الموضوعة على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة.

اعتمدت الجمعية العامة أخيراً قراراً بأخذ رأي محكمة العدل الدولية بشأن هذه الآثار القانونية، بحيث أكدت المحكمة على أنّ الدول التي تُبدي تحفظاً تقبله بعض الدول دون البعض الآخر، يمكن للدولة المتحفظة أن تكون طرفاً في الاتفاقية في مواجهة الدول التي قبلت التحفظ دون التي اعترضت عليه، وذلك شريطة أن يكون التحفظ متناسقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1].

هذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء النص في المادة 19 على: "يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليه باستثناء الحالات الآتية:

أ-إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

ب-إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج-إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها".

ثانياً: التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان: إنّ مسألة التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان يتجاذبها رأيان فقهيان متعارضان: الأول يتزعمه أخصائيو حقوق الانسان والمدافعون عنه ويرون

(1): عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 214.

ضرورة استبعاد التحفظ على معاهدات حقوق الانسان، والثاني يتزعمه فقهاء القانون الدولي العام ويرون ضرورة السماح بإبداء التحفظات على معاهدات حقوق الانسان:

1/الرأي المعارض للتحفظ على معاهدات حقوق الانسان: قدم هذا الفريق مجموعة من الحجج وهي كالتالي[1]:

-تعارض التحفظ مع عالمية معاهدات حقوق الانسان: فإباحته على قواعد حقوق الانسان يتعارض كلياً مع الغاية من وجود هذه المعاهدات وهو تحقيق عالمية حقوق الانسان بالتزامات عالمية ملزمة.

-تعارض التحفظ مع موضوعية معاهدات حقوق الانسان: ما يبرر تعارض التحفظ مع موضوعية معاهدات حقوق الانسان هو الأثر الذي يتركه التحفظ على هذه المعاهدات ويتمثل في هدم هذا النظام الموضوعي هدماً كلياً لأن السماح بالتحفظ يجعلها تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل مثل المعاهدات الأخرى.

-تعارض التحفظ مع الطبيعة الشارعة لمعاهدات حقوق الانسان: إنّ خطورة التحفظ على معاهدات حقوق الانسان كبيرة، ذلك أنّ الغرض من تقنين قواعد حقوق الانسان هو في صالح الأفراد وليس في صالح الدول، وبذلك فالتحفظ على معاهدات حقوق الانسان هو نفيٌ للتقنين ونفيٌ لحقوق الانسان.

-تعارض التحفظ مع القواعد الآمرة لحقوق الانسان: فإذا كان من غير المتصور معاهدة دولية موضوعها ارتكاب جريمة الإبادة مثلاً، فإنّ ذلك قد يحدث عن طريق التحفظ بقصد أو بدون قصد.

2/الرأي المؤيد للتحفظ على معاهدات حقوق الانسان: من أهم حجج الفريق المؤيد للتحفظ على معاهدات حقوق الانسان مايلي[2]:

-ضرورة التحفظ لحماية حقوق الانسان: فالتحفظ وسيلة لتوسيع نطاق معاهدات حقوق الانسان وضمان تطبيقها، فمن ناحية توسيع نطاق معاهدات حقوق الانسان فيرى الأستاذ آلان بيلي أنّ التحفظات تعالج مصلحتين متعارضتين هما مصلحة توسيع نطاق المعاهدة من جهة ومصلحة تطبيقها بأكملها من جهة أخرى، ووظيفة القواعد المتعلقة بالتحفظات هي تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، فمن جهة يجب تحقيق أوسع اشتراك ممكن في المعاهدة والمحافظة من جهة أخرى على روح المعاهدة أي على

(1): كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، 2006/2005، ص ص 8-32.

(2): المرجع نفسه، ص ص 33-53.

الهدف الأصلي من وجودها، وعلى هذا الأساس يرى معظم شراح القانون الدولي أنّ التحفظ على المعاهدات الدولية يعد أكثر أهمية الآن عنه في الماضي بسبب ازدياد عدد الدول المشاركة في المعاهدات أين يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول وتعدد ثقافاتها.

أما من ناحية كونه وسيلة لضمان تطبيق المعاهدة، فهو يلعب دوراً كبيراً فيما يخص دخول المعاهدة حيّز النفاذ، أي بالتحفظ سيبلغ النصاب القانوني المحدّد في المعاهدة لنفاذها وحث الدول على تنفيذ تعهداتها أي أنها تلتزم بما تقدر على تحقيقه أو بالالتزامات القادرة على الوفاء بها، وبذلك تكون التزاماتها جدية بخلاف الحال لو أنها تُصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان دون مراعاة جانب القدرة على تطبيق جميع الالتزامات، فإنه في هذه الحالة يُخشى أن يكون اشتراكها في الاتفاقيات مجرد اشتراك شكلي.

-ضرورة التحفظ لحماية إرادة الدول وسيادتها: يعتبر رضا الدولة الأساس القانوني للقوة الالزامية لقواعد القانون الدولي، لذلك فحماية إرادتها تعتبر ضرورة ملحة لأنها تعتبر أساس القانون الدولي، فالدولة لها الحرية في الالتزام بالمعاهدة عن طريق التحفظ، كما أنّ التحفظ يحافظ على سيادة الدولة هذه الأخيرة التي تعتبر الركيزة الأساسية في القانون الدولي لارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة، فالتحفظ يحمي سيادة الدولة عند ارتباطه بمعاهدات حقوق الانسان.

ثالثاً: تحفظات الجزائر على بعض اتفاقيات حقوق الانسان[1]: سنتطرق إلى التحفظات والاعلانات التفسيرية الجزائرية على العهدين الدوليين لحقوق الانسان واتفاقيتي حماية حقوق الطفل والمرأة:

1/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تجدر الإشارة إلى أنه في ظل حالة الحصار والطوارئ التي عرفتها الدولة الجزائرية قامت بإلغاء المواد التالية:

-المادة 9 ف3 المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص.

-المادة 12 ف1 المتعلقة بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

-المادة 17 المتعلقة في عدم التدخل في خصوصيات الشخص.

(1): حول موضوع التحفظات الجزائرية على اتفاقيات حقوق الانسان راجع كل من: صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الانسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 109 و 110 وكذلك تومي إيمان، المرجع السابق، ص 107.

-المادة 19 فـ2 المتعلقة بحرية التعبير.

-المادة 21 المتعلقة بالتجمع السلمي.

وقامت بإصدار إعلانات تفسيرية على المواد التالية:

-المادة 1 المشتركة بين العهدين والتي تنص على: "1-لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2-لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثراواتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائلة المعيشية الخاصة.

3-على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق تماشياً مع نصوص الأمم المتحدة".

جاء الإعلان التفسيري على هذه المادة لأن الجزائر تركز على الدولة وليس الشعوب، وذلك اعتبارا أنّ هناك اتفاقيات دولية أخرى تتكلم عن حق الأقليات في الدولة في تقرير مصيرها، حيث أنه إذا انضمت الجزائر دون أن تعطي تفسيرا معيناً ستخضع فيما بعد لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

-المادة 22 والتي تنص على: "1-لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه.

2-لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3-ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

ويتعلق التصريح الجزائري بالحرية الواسعة التي تسمح بممارسة الحق النقابي وهذا ما لا يتناسب مع ظروف المجتمع الجزائري.

-المادة 23 فـ4 والتي جاء فيها: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهم لدى التزويج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

جاء الإعلان التفسيري على المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين أثناء قيام الزواج وانحلاله وهذا ما لا يستند على الشريعة الإسلامية.

2/العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: جاءت الإعلانات التفسيرية حول هذا العهد بخصوص المواد التالية"

-المادة 01 المشتركة بين العهدين: كما تمت الإشارة إليها سابقا.

-المادة 8 والتي تنص على: "1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ-حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب-حق النقابات في انشاء اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج-حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

2-لا تحول هذه المادة دون اخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3-ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

وهنا يمس الإعلان التفسيري الجزائري بنفس الطريقة المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

-المادة 14 ف 3 و 4 والتي جاء فيها: "3/ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4/ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في انشاء وإدارة مؤسسات تعليمية شريطة التقيّد الدائم بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي تقرره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

جاء الإعلان التفسيري بخصوص الفقرة 3 الذي يتعلق بانشاء المؤسسات التعليمية الخاصة لأنّ ذلك لم يكن متاحاً في ذلك الوقت، كما اعتبرت الحكومة الجزائرية أنّ نص الفقرة 3 و 4 لا يمس بأي حال من الأحوال حق الدولة بوضع نظامها التربوي بكل حرية.

3/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: جاءت التحفظات والتصريحات التفسيرية الجزائرية على المواد التالية:

-المادة 2: " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ-ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب-اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية المناسبة، بما في ذلك الجزاءات لحضر كل تمييز ضد المرأة.

ج-فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

د-الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ-اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او مؤسسة.

و-اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة.

ي-الغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييز ضد المرأة".

-المادة 9 ف2: " تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

-المادة 15 ف4: " تنمح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

-المادة 16: "1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كفالة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ/نفس الحق في عقد الزواج،

ب/نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج/نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ح/نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وفي الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، ويكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ/نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالهما والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

د/نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شبه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز/نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف بها سواء بمقابل أو بل مقابل.

2-لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزامياً".

-المادة 29: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

ولقد استندت التحفظات والتصريحات التفسيرية الجزائرية الواردة على المواد المذكورة أعلاه على قانون الأسرة وقانون الجنسية والتعارض مع الشريعة الإسلامية باعتبارها دين الدولة فيما يتعلق بمركز المرأة في المجتمع الجزائري.

4/اتفاقية حقوق الطفل: جاءت الإعلانات التفسيرية الجزائرية بخصوص اتفاقية حقوق الطفل حول المواد التالية:

-المادة 13: "1-يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2-يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ/احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو،

ب/حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة".

-المادة 14 ف1 و 2: "1-تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2-تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

-المادة 16: "1-لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2-للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

-المادة 17: " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوّية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ/تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29 من هذه الاتفاقية.

ب/تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج/تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها.

د/تشجيع وسائل الاعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ/تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصلحته، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في عين الاعتبار".

فبالنسبة للمواد 13، 16 و 17 تفسر الدولة الجزائرية هذه المواد بمراعاة:

-أحكام القانون الجزائي لاسيما الأقسام الخاصة بالنظام العام والآداب العامة وتحريض القصر على ممارسة الرذيلة.

-أحكام القانون 90-07 المتعلق بالإعلام أنذاك والذي تنص المادة 24 منه على أن تكون هيئة تربوية استشارية لمدير أي نشرية موجهة للطفل، والمادة 26 التي تنص على أن النشريات أياً كانت لا يجب أن تتضمن أي كتابات أو صور أو معلومات مخالفة للتعاليم الإسلامية، القيم الوطنية، حقوق الانسان، أو دعوة للعنصرية او التحريض على الخيانة كما يجب ألا تضمن دعوة للعنف.

أما فيما يخص المادة 14 فتفسر استنادا إلى الدستور الجزائري الذي ينص على أنّ الإسلام دين الدولة والمادة 35 من الدستور أنذاك والتي تنص على حرية الضمير والمعتقد.

الفرع الثاني: تقويض حقوق الانسان في الجزائر أثناء الظروف الاستثنائية: إنّ تغيّر الظروف وعدم استقرارها سمة من سمات العصر، لذا عادت نظرية الظروف الاستثنائية تُطل كثيرا وسط تلك المتغيرات والتي تعَد أكسجين النظرية ومجالها الخصب، فتفرض نفسها بقوة خاصة على حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال تقوَيضها وتقليصها.

وظهرت فكرة الظروف الاستثنائية بناءا على فكرة وحق الضرورة العمومية الملحة، بحكم أن مثل هذه الظروف تمنح للسلطة التنفيذية حق اتخاذ إجراءات غير اعتيادية وغير مألوفة وبالتالي الخروج عن معالم وحدود الشرعية.

أولا/ فكرة عامة حول الظروف الاستثنائية: نظرا لصعوبة تحديد مفهوم وضبط معالم حالة الظروف الاستثنائية، فإنه لا يوجد تعريف شامل ومتفق عليه، لكن هناك بعض التعريفات منها:

-الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة تحدق بأمن الدولة أو حدودها أو طبيعة نظامها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يستوجب من السلطات الدستورية والإدارية المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء هذه المخاطر

والقضاء عليها وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن، ويقتضي ذلك التخلي عن الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية[1].

-نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، حيث يخول للسلطة المختصة اتخاذ كافة التدابير القانونية بهدف حماية الدولة[2].

-نص عليها المؤسس الدستوري في الدساتير المتعاقبة: 1976، 1989 و 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 وتعديل 2020 في المادة 98 التي نصت: ((اذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوماً)).

وهناك عدة حالات تختلف باختلاف تشريعات الدول، ولقد تعرض الدستور الجزائري إلى ذكر حالات أو أنواع الظروف الاستثنائية وهي:

1/حالة الطوارئ: تعتبر حالة الطوارئ حالة من حالات الظروف الاستثنائية وتعتبر واجبا يرتقي لحد الالتزام متى تحققت شروطه وليس مجرد رخصة، لأنها تتخذ في الظروف الصعبة الماسة بأمن وسلامة الدولة ويكون لها التفوَق من حيث الأولوية على حقوق وحريات الأفراد[3].

ولقد أعلنت الجزائر حالة الطوارئ سنة 1992[4].

2/حالة الحصار: يميز القانون المقارن بين صورتين لحالة الحصار وهما: الأحكام العرفية العسكرية والأحكام العرفية السياسية[5] :

أ/الأحكام العرفية العسكرية: تظهر في المناطق المحتلة عسكريا من طرف احتلال اجنبي، حيث يقوم هذا النظام على تركيز السلطة في يد قائد الحملة العسكرية، وعليه يسمح لقوات الاحتلال تعطيل العمل بالدستور والقانون مع تضييق حقوق وحريات الأفراد.

(1): تونسي بلال، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص 07.

(2): غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة سطيف 02، 2016/2015، ص 119.

(3): للتفصيل أكثر أنظر: حمدي محمد العجمي، أساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دورية الإدارة العمومية، المجلد 47، العدد 3، السعودية، يوليو 2007، ص ص 313-354.

(4): مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في 05 فيفري 1992 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 الصادر 1992/08/19.

(5): سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 25.

ب/الأحكام العرفية السياسية: وهو نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعا عما لها في الظروف العادية نظرا لما يهدد سلامة وأمن الدولة مع بقاء هذه السلطات خاضعة للدستور.

ولقد أعلنت الجزائر حالة الحصار سنة 1991[1].

3/الحالة الاستثنائية: تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: ((يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها)) التي تقابلها المادة 98 من تعديل 2020 المذكورة آنفاً.

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا من حالة الحصار والطوارئ، فلا يشترط وجود ضرورة ملحة فحسب، بل هناك خطر محتمل الوقوع يوشك أن يصيب البلاد ويهدد مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، وهذا نظرا لجسامة وخطورة ما قد تحدثه هذه الحالة من أثار سلبية تهدد حقوق وحريات الأفراد[2].

4/حالة الحرب: تعد الحرب شر لابد منه، وهي حالة جد صعبة وأشد من الحالة الاستثنائية بموجب التركيز في متن ما تضمنته النصوص الدستورية المنظمة لها حول فكرة العدوان الفعلي على البلاد رغم عدم التطرق إلى مصدره، بحيث أنه لا يقتصر على فكرة أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، لكن يستوجب أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة [3].

ثانيا: شروط الاعلان عن الظروف الاستثنائية:

حسب الدستور الجزائري، هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية[4]:

1/الشروط الشكلية: وهي كالتالي:

***بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ:** تتمثل في: (اجتماع المجلس الاعلى للأمن، استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، استشارة الوزير الأول، استشارة رئيس المجلس الدستوري).

***بالنسبة لحالة الظروف الاستثنائية:** (استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، استشارة المجلس الدستوري، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، الاستماع إلى مجلس الوزراء، اجتماع البرلمان وجوبا).

***بالنسبة لحالة الحرب:** (اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا، توجيه خطاب للأمة).

(1): مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 12 جوان 1991.

(2): سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 32.

(3): المادة 109 من تعديل 2016 والمادة 100 من تعديل 2020.

(4): للتفصيل أكثر حول الشروط الشكلية والموضوعية أنظر: تونسي بلال، المرجع السابق، ص ص 13-20.

2/الشروط الموضوعية: وهي:

***بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ**: (عنصر الضرورة الملحة وعنصر المدة الزمنية).

***بالنسبة لحالة الظروف الاستثنائية**: (وجود تهديد خطير على وشك الوقوع، ان يهدد هذا الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها).

***بالنسبة لحالة الحرب**: (وقوع عدوان أو يوشك ان يقع من جراء الاعتداء على البلاد طبقا للمعطيات المادية الظاهرية كتحضير العتاد العسكري وحشد الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة القيام بذلك وخرق المجال الجوي والبحري والإقليم البري).

ثالثاً: آثار الظروف الاستثنائية في الجزائر على حقوق الانسان وحرياته الأساسية: تقتضي القاعدة العامة في الظروف العادية وجود توازن وتوافق بين ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى، غير أنه في الحالات الاستثنائية سيختل التوازن حتماً على حساب الحقوق والحريات، أي ستُتخذ إجراءات وتدابير تقيد وتحد من ممارسة هذه الحقوق والحريات:

1/ المساس بالحقوق والحريات الفردية: تُرتب الظروف الاستثنائية أثار على حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك وفقا لما تقتضيه المعطيات والملابسات والتدابير المفروضة بموجب الحالة الاستثنائية، ومن بين الحقوق والحريات الفردية التي تقوَض وتقلص نذكر:

أ/ حق التنقل: أو ما يسمى كذلك بحرية الغدو والرواح، فبموجبها يصبح لكل انسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم الدولة الحق في التنقل من مكان إلى آخر داخل ذلك الإقليم، وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ولا يجوز حرمان أحد من هذا الدخول إلى بلاده[1].

إن حق تنقل المواطنين يتراجع في الظروف الاستثنائية وذلك من خلال وضع إجراءات مثل:

-حظر التجوال: لقد تم فرض حظر التجوال في الجزائر من 06-06-1992 إلى 17-07-1992 من الساعة 23:00 ليلاً إلى الساعة 03:30 صباحاً في أربعة ولايات هي: الجزائر، البليدة، بومرداس وتيبازة، باعتبار أن هاته الولايات كانت مسرحا لأعمال العنف والتخريب التي أدت إلى إعلان حالة الحصار في الجزائر، كذلك الأمر بالنسبة لولاية الوادي وذلك بموجب اصدار القيادة العسكرية للمنطقة العسكرية الرابعة بيان يقضي بفرض حظر التجوال ابتداءا من 25-06-1992[2].

(1): غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 115.

(2): سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 59.

-تحديد مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة[1].

-تحديد وتنظيم نقل السلع والمواد الغذائية: وذلك من أجل القدرة على تنظيمها وتوزيعها وتسويقها لأن نقصانها سيؤدي إلى تفاقم الاضطرابات[2].

-وضع الأشخاص في الإقامة الجبرية: وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 91-196 المتعلق بحالة الحصار كما نص على حدود وشروط الوضع تحت الإقامة الجبرية بموجب المرسوم التنفيذي 91 - 202[3].

-إشتراط الحصول على رخصة التنقل: وهي رخصة شخصية تسمح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى.

ب/ الحرية الفردية والأمن الفردي: بمعنى أن للانسان الحق في العيش بسلام وآمان، وعدم التعرض للتوقيف والاعتقال التعسفي من قبل السلطة أو أي تعرض يمس شخصه، والاعتراف بهذا الحق هو من السمات البارزة لتاريخ الفكر القانوني المتصل بحقوق الانسان[4].

ولكن ورغم الاعتراف بهذا الحق وتكريسه سواءا على الصعيد الدولي أو الداخلي، إلا أن حالة الظروف الاستثنائية تفرض تقويض وتقليص هذا الحق وذلك بـ:

-الاعتقال وفرض الاقامة الجبرية: لقد صدر بيان في 01-09-1991 ينص على فتح مراكز أمنية لاستقبال الأشخاص الذين تمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العام وذلك تطبيقا للمرسوم 91-196 الذي نصت المادة الرابعة منه على: "تمكن السلطات العسكرية المخولة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، ان تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية"[5].

واستنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 فمن الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بوضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ على مستوى كامل التراب الوطني وكذا الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية بأنه يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية[6].

(1): المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ.

(2): ليمان أمين، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص 44.

(3): مرسوم تنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 15 يونيو 1991، ج ر عدد 31 الصادر في 26 يونيو 1991.

(4): محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ج 2، المرجع السابق، ص 208.

(5): سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 64 وما يليها.

(6): المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-44.

-**المنع من الإقامة على حساب حرية الفرد**: بحيث تُمنع اقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرة بالنظام العام والسير العادي للمرافق العمومية[1].

-**تفتيش المساكن الخاصة والمحلات**: تم تكريس حماية وحرمة المسكن في جل الوثائق الدولية والداخلية، ويعتبر المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة، وهذا أمرٌ بديهي ومنطقي فالمسكن بمثابة كنز ومستودع الشخص ومكان راحته وسكينته، فلا يمكن لأحد شغله أو استغلاله إلا بموافقته، لكن في حالة الظروف الاستثنائية يمكن تفتيش المسكن والمحلات ليلا ونهارا من قبل السلطات المخولة عبر مختلف المدن والقرى[2].

ج/ الحق في حرية التعبير: وهو من أهم ركائز الديموقراطية ويشمل هذا الحق حرية الانسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواءا في شكل كتابي أو مطبوع أو في قالب فني أو في أية وسيلة يختارها.

إن حالة الظروف الاستثنائية تقوض حرية التعبير ومختلف وسائلها كالصحف والنشريات والمطبوعات والرسوم والدعاية والإعلان، وتقوم بمراقبتها قبل نشرها وطبعها ومصادرتها وتعطيلها وتوقيفها واغلاق أماكن الطبع، ففي سنة 1991 مُنعت كل من جريدتي المنقذ والفرقان التابعتين للجبهة الإسلامية للإنقاذ بحجة نشرها لمقالات تدعو إلى العصيان المدني والعنف وتحرض على اقتراف الجرائم ضد النظام العام وأمن الدولة، كما تم منع الصحافة الأجنبية من الدخول إلى التراب الوطني لتغطية الأحداث[3].

د/ الحق في حرية الدين والرأي: ويقصد بها حق كل انسان أن يدين دين ما، وحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره وحريته في اظهار دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه ومعتقده بالتعبد والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة، كما أنه لا يجوز تعريض الأفراد لإكراه من شأنه أن يخل بحريتهم في أن يُدينوا بدين ما وبحريتهم باعتناق أي دين أو معتقد يختارونه.

إن حرية ممارسة الدين وحرية الرأي إلى جانب الحريات العامة الفكرية كحرية الابتكار الفكري والفني تُمس وتتقلص بفعل الإجراءات التي تُمليها وتفرضها الظروف الاستثنائية لحفظ النظام العام واستتباب الوضع.

(1): المادة 08 من المرسوم 91-196.
(2): المادة 07 من المرسوم 91-196.
(3): تونسي بلال، المرجع السابق، ص 25

2/ المساس بالحقوق والحريات الجماعية: من البديهي أن الظروف الاستثنائية تقيَد وتقلص من بعض الحقوق والحريات الجماعية كما هو الشأن بالنسبة للحقوق والحريات الفردية، ومن اهم الحقوق والحريات الجماعية التي تقوَض في الظروف الاستثنائية نذكر:

أ/ حرية الاجتماع: إن الحق في الاجتماع مضمون ومؤكد سواءا بموجب المواثيق الدولية أو الداخلية، لكن في الظروف الاستثنائية تُمنع التجمعات والمسيرات والتجمهر والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن وذلك في كل أقطار التراب الوطني، ففي كثير من الأحيان لجأت السلطات العسكرية إلى اعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمهر والتجمع في الأماكن العمومية كما قامت بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وهذا يعتبر خرق ومساس بحرية الاجتماع[1].

ب/ حرية الجمعيات: يشكل العمل الجمعاوي (الجمعياتي) واحدا من الضمانات الفعلية للحقوق والحريات، فهو مرآة المجتمع التي تعكس حسه الانساني في اهتماماتها بحاجات الانسان وحقوقه، وهو استحقاق وجودي يفرض على الدولة احترامها لنسيج المجتمع وتنوعه وأكثر من ذلك يعد آلية لضمان الانتفاع بحقوق الانسان وأداة لتحقيقها وتطويرها[2]، وهو حق مكفول على الصعيدين الدولي والداخلي.

عرفت المادة 09 من المرسوم 91-196 تطبيقاً فعلياً من خلال ما تخذته السلطة العسكرية من إجراءات ميدانية أثناء اعلان الحزب المحظور آنذاك الاضراب السياسي اللامحدود من جراء ما نتج عنه من تجمعات ومسيرات ونداءات ...إلخ من الأحداث التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، والتي كانت سببها في لجوء السلطة العسكرية إلى تطبيق نص المادة 10 من المرسوم نفسه (أي المرسوم 91-196) التي تنص على: "إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية، افشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف مبينة أو معارضة صريحة من مجال محلية..." وهذا ما تم فعلاً، بعدما عارض بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعين لحزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ بإعادة رموز الجمهورية الجزائرية للبلديات التي كانوا يشرفون عليها وذلك عبر كامل التراب الوطني والمسيرة من قبلهم منذ تاريخ 12-06-1990[3].

الفرع الثالث: أثر الفساد على حقوق الانسان في الجزائر: الفساد ظاهرة قديمة وُجدت في كل المجتمعات والأنظمة السياسية، فهي لا تقتصر على شعب واحد أو امة واحدة، وبصفة عامة يُعرف الفساد بأنه إتيان

(1): سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 79.
(2): غربي عزوز، المرجع السابق، ص 203.
(3): سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 85.

أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة استعمال لوظيفة تنطوي على سلطة بما في ذلك أفعال الامتناع، توقعاً لميزة، للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو القبول بها[1].

وعرفته منظمة الشفافية الدولية[2] بأنه اساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة[3].

وفي إطار القانون الجزائري يعرف الفساد بأنه مجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الفساد، وتتمثل هذه الجرائم في: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس من قبل موظف عمومي، أو استعمالها على نحو غير مشروع والغدر، والاعفاء، والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، تعارض المصالح، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح بالممتلكات، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم[4].

وما يهمنا هو: ما تأثير الفساد على حقوق الانسان في الجزائر؟ وللاجابة على هذا السؤال نتطرق لتأثير الفساد على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أولا: أثر الفساد على الحقوق المدنية والسياسية " الحق في المشاركة السياسية كنموذج": تعتبر المشاركة سياسية من الحقوق المعترف بها لكل مواطن، فلقد نصت المادة 56 من تعديل 2020 على: " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ان يَنتخب وأن يُنتخب"، فلا شك أنّ الفساد يؤثر سلباً على النظام السياسي ويضعف بنيته الديموقراطية ويؤدي إلى ضياع حقوق الانسان وحقوق وحريات المواطن.

فمن آثار الفساد على الحق في المشاركة السياسية نذكر:

-التأثير على إجراءات العملية الانتخابية ونزاهة الانتخابات، مما يفتح الباب أمام العناصر الفاسدة في الوصول إلى المؤسسات والمجالس.

(1): حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 13.

(2): تأسست منظمة الشفافية الدولية عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية وهي الآن منظمة دولية غير حكومية تقود الحرب ضد الفساد بغية الوصول إلى عالم دون فساد.

(3): تقرير الفساد العالمي لمنظمة الشفافية العالمية لعام 2007.

(4): قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

-عزوف المواطنين عن ممارسة حقوقهم السياسية.

-زيادة الصراعات والخلافات بين الدولة وبين الأحزاب التي تسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة بدلا من المصلحة العامة.

ثانيا: أثر الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: سنتطرق إلى أثر الفساد على الحق في التعليم كنموذج:

الحق في التعليم معترف به في جل المواثيق الدولية لحقوق الانسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أكد في مادته 26 على: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعلّم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً..."، كما نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 65 من تعديل 2020: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على ضمان جودتهما.

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون

التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"، ويظهر الفساد في إطار التعليم من خلال[1]:

-الغش في الامتحانات: يعتبر الغش ظاهرة من المظاهر التي تنتشر بين التلاميذ والطلاب خاصة المهملين منهم والذين يعتمدون على الإجابات الجاهزة أثناء الامتحانات بطرق متنوّعة ومتعددة، فالغش قد ينتج عنه طبيباً يكلف بصحة المرضى.

(1): للتفصيل أنظر: فاطمة رمضان عوض النجار، أولويات الإصلاح التربوي لمواجهة الفساد في مؤسسات التعليم، مجلة كلية التربية، عدد يناير، الجزء 3، جامعة بني سويف، 2021، ص ص 1-69.

-الدروس الخصوصية في جميع المراحل التعليمية، أو ما يسمى بتجارة السوق التعليمية، فارتفاع أسعار هذه الدروس أدى بالمعلمين إلى التوجه إليها لتلبية حاجياتهم المعيشية فأصبح التعليم بالجزائر رهين تلك الحالة.

-كثافة الحجم الساعي، فالتلاميذ يقيدون داخل المؤسسة التعليمية بجدار زمني من الثامنة صباحاً إلى الرابعة مساءا باستثناء يومين في نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) واللذين يخصص جزء منهما للاسترخاء والمراجعة فالتلاميذ لا يملكون أي وقت فراغ خلال الأسبوع للبحث عن المعلومات وتحضير المشاريع التي تسند لهم في كل مادة وترهقهم مادياً ومعنوياً، فمن غير المعقول أن يطالب تلميذ الابتدائي والمتوسط بكتابة بحث، وليس من المدهش أن يتسلم بحوثا تفتقر إلى أدنى معايير الجدية، وكثيرا ما تكون نسخة طبق الأصل لبحث أُخذ من الأنترنات أتى به تلميذ يملك إمكانيات مادية.

-اكتظاظ الأقسام: فنجد من 30 إلى 40 تلميذ داخل القسم الواحد –إن لم نقل أكثر- والأسوء من ذلك أنّ معظم المدارس تعمل بوسائل بدائية، وفي مثل هذه الظروف لا يمكن للمعلم أن يحس بالرضا ويقوم بتنمية كفاءات تلاميذه بسبب اكتظاظ الأقسام، كما أن الوسائل التربوية مثل المكتبة، المخابر وقاعات المعلوماتية مهترئة وتكاد تكون منعدمة في أغلب المدارس.

-ضعف التأطير: فأغلب المؤطرين والمتخرجين في السنوات الأخيرة ليس لديهم مستوى تعليمي مقبول هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعاني المؤسسات التعليمية من نقص التأطير وبالتالي تلجأ إلى الاستخلاف والذي يجعل من عطاء المعلم محدودا لعدم ارتباطه بمنصب دائم لكونه في حالة بحث عن العمل، الأمر الذي يجعل علاقته بمنصبه علاقة آلية وليست علاقة عضوية تفاعلية.

-عدم وجود استراتيجية واضحة للتعليم، فالتعليم في الجزائر يعتمد على الروتين والجمود البيروقراطية.

-تضخيم أسعار المشتريات المدرسية، أي سيادة الطابع التجاري على حساب العملية التربوية والتعليمية.

نستخلص في ختام الفصل الأول أنّ نظام حماية حقوق الانسان سواءا على المستوى الدولي أو الوطني يقدم عدة مزايا في مجال تكريس الحماية الفعالة لحقوق الانسان لكنه لا يخلو من بعض النقائص التي تجعل فعاليته فعالية محدودة مما يستوجب ادخال بعض الإصلاحات عليه وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني من هاته الدراسة.

الفصل الثاني

تدعيم واصلاح الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان

في سياق تفعيل نظام حماية حقوق الانسان دوليا وداخليا وجب اصلاحه وترشيده لإعطائه الفعالية المرجوة منه خاصة في ظل النقائص والحدود التي أشارنا إليها سابقاً، ففي اطار الأمم المتحدة اختلفت وجهات النظر حول فكرة ومضمون هذا الإصلاح فنجد اتجاهين: الأول يرى أن نظام الأمم المتحدة لا يحتاج إلى أي اصلاح والثاني يرى أن نظام الأمم المتحدة بحاجة إلى اصلاح وتعديل وأهم تعديل هو موضوع حقوق الانسان وهذا هو الرأي الصحيح لأنه بالفعل وجدت إصلاحات قامت بها أجهزة الأمم المتحدة ونادى بها الأمناء العامون للمنظمة كما قامت المحكمة الجنائية الدولية بتبني بعض المبادئ التي تفعل من حقوق الانسان.

إنّ فكرة الاصلاح والتفعيل لا تقتصر فقط على الحماية الدولية لحقوق الانسان بل تشمل الحماية الداخلية كذلك، لذلك قامت الجزائر ببعض الإصلاحات منها انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي أُنيط بالصلاحيات والاختصاصات التي تمكن الانسان في الجزائر من التمتع بحقوقه **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى الإصلاحات المنجزة نقدم بعض الاقتراحات والسبل التي يمكن لها المساهمة في تفعيل الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإصلاحات المنجزة لتفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان

لاصلاح وتفعيل نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، وجدت جهود ومشاريع ومبادئ ترمي إلى تحقيق الفعالية المرجوة **(المطلب الأول)**، كما خطت الجزائر خطوة مهمة بانشاء جهاز هام لتطوير وتفعيل حماية حقوق الانسان في الجزائر ألا وهو المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي يعد جهاز لمواكبة التطور المؤسساتي الدولي لتفعيل حقوق الانسان وطنياً **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أهم إصلاحات الحماية الدولية لحقوق الانسان: سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى جهود بعض أجهزة الأمم المتحدة على غرار الجمعية العامة والأمانة العامة **(الفرع الأول)**، مشاريع بعض الأمناء العامون في سبيل اصلاح نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان **(الفرع الثاني)**، الإصلاحات المتبعة

من طرف بعض اللجان التعاهدية لتفعيل وسائل الرقابة على حقوق الانسان **(الفرع الثالث)** و بعض المبادئ المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لتدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: جهود بعض أجهزة الأمم المتحدة في سياق تفعيل حقوق الانسان: بغية تكريس حقوق الانسان وإعطاء الفعالية للحماية الدولية ككل، قامت بعض أجهزة الأمم المتحدة بجهود معتبرة، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الجمعية العامة والآمانة العامة:

أولاً: الجمعية العامة: بعد أن تأكدت القناعة بضرورة اصلاح هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2/55 المؤرخ في 8 سبتمبر 2000 يسمى بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، جاء هذا الإعلان ليحدد خطة الأمم المتحدة للسلم والأمن والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين خاصة فيما يتعلق بالبيئة وحقوق الانسان والحكم الراشد، وما يهمنا في هذا الإعلان هو الاهتمامات المتعلقة بحقوق الانسان، فلقد أورد ستة أهداف موضحة في الإعلان وفي تقرير "خريطة الطريق" الذي أعده الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان وهي[1]:

1/احترام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتقيّد بأحكامه والسعي سعيا جهيدا لحماية حقوق الانسان المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان: إنّ التنمية وسيلة لإعمال الحقوق وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جوهر جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ولإحراز التقدم في هذا المجال رسمت الاستراتيجية الآتية:

-تشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان، والتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-ادماج حقوق الانسان في كافة الأنشطة الإنمائية التي تركز على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكل فرد في المجتمع.

-دعم عمل المؤسسات الإقليمية لحقوق الانسان وغيرها، بغية تعزيز التنفيذ الوطني لقواعد حقوق الانسان، ووضع استراتيجية عمل مشتركة بشأن القضايا العابرة للحدود.

(1): تقرير الأمين كوفي عنان، الدليل التفصيلي لتنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، سبتمبر 2001، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/56/326

-توسيع نطاق برامج الأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء بهدف توفير المشورة والتدريب، بشأن التصديق على المعاهدات وابلاغها.

-ادماج قواعد حقوق الانسان في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها القطرية، بما في ذلك الأطر القطرية والقروض الإنمائية.

2/تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان بما في ذلك الأقليات: إن الديموقراطية وحقوق الانسان مفهومان مترابطان، ولتعزيز هذا الترابط اعتمدت قمة الألفية على:

-دعم الدول في دمجها لآليات حقوق الانسان في المؤسسات الوطنية، لاسيما عن طريق انشاء لجان حقوق الانسان وكاتب أمناء المظالم ولجان الإصلاح القانوني.

-تعزيز تنفيذ المبادئ الديموقراطية عن طريق الإصلاح المؤسسي وزيادة الوعي الوطني.

-مواصلة عمل الأمم المتحدة لكفالة انتخابات حرة ونزيهة.

3/مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الاستراتيجية التالية:

-تشجيع الحكومات على الإصلاح التشريعي وتنفيذه بغية تدعيم عدم التمييز والامتثال للمعايير الدولية.

-دعم الجهود الوطنية الرامية لكفالة الوصول المتكافئ للمرأة إلى التعليم والخدمات الاجتماعية والمشاركة في عمليات صنع القرار.

-العمل في إطار الأمم المتحدة على كفالة وجود ولايات واضحة لجميع بعثات حفظ السلام لمنع ورصد العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي، الاختطاف والاتجار بالبشر.

4/اتخاذ جميع التدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء على أفعال العنصرية وكره الأجانب وتعزيز الوئام والتسامح: ولقد اعتمدت الاستراتيجية التالية لبلوغ هذا الهدف:

-دعم جهود الدول من أجل التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها.

-مساعدة الدول على وضع برامج وثائقية لمواطنيها البالغين والأطفال والتي تمكنهم من الإطلاع على حقوقهم الرئيسية.

-مواصلة عمل الأمم المتحدة لتوفير السياسات التي تعالج قضايا الهجرة والآثار المترتبة عنها.

5/العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في كافة البلدان: ولإحراز التقدم في هذا المجال وضعت الإستراتيجية التالية:

-تشجيع الدول على وضع وتنفيذ البرامج التي تدعم المؤسسات التعددية والانتخابات والعمليات الديموقراطية الأخرى وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

-مواصلة عمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز الهياكل البرلمانية وعمليات صنع السياسات.

-تقديم المساعدة للحكومات لإشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بصنع السياسات.

-دعم الجهود الحكومية الرامية لتعزيز الحكم المحلي في المناطق الحضرية والريفية.

6/كفالة وسائط الإعلام لتأدية دورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات: لإحراز التقدم في مجال الحق في الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل ممارسة الديموقراطية، وضعت الاستراتيجية التالية:

-تشجيع الدول على اصلاح تشريعاتها التي تقيد حرية الكلام بصورة مفرطة بدعوى الأمن القومي.

-استعراض القوانين الوطنية الجنائية وتنفيذها بغية حماية الرأي والتعبير والإعلام.

-مواصلة عمل الأمم المتحدة مع الحكومات لايجاد وسائط اعلام حرة ومستقلة.

بالإضافة إلى اعلان الألفية السابق، طالبت الجمعية العامة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اعداد تقارير مرحلية سنوية عن أهداف التنمية المستدامة لذلك أعدت ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير عن أهداف التنمية المستدامة لسنة 2019 أو ما يسمى بإعلان الألفية الثانية لبلوغ الرخاء المشترك في عالم

مستدام بحلول سنة 2030 وقدمته إلى الجمعية العامة، بحيث تمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 نقطة تحول في التفكير الإنمائي، فهي تتطلب تكوين مفهوم وضعية جديدة لفحوى التنمية المستدامة وقيمتها، وتصور شامل لترابط أهدافها مع القطاعات المختلفة واستكشاف لمتطلبات تحقيقها، ويتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة التزاما فاعلا من كافة الجهات كمنظمة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية[1].

إنّ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، فهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها تراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى التنمية وتحترم السياسات والأولويات الوطنية، وتتمثل هذه الأهداف في[2]:

-القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان: ويتحقق هذا الهدف باتباع عدة خطوات أهمها ضمان تمتع الرجال والنساء لاسيما الفقراء والضعفاء منهم بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية.

-القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة: أي القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، لاسيما الفقراء والفئات الضعيفة على ما يكفيهم من الغذاء طوال العام بحلول 2030.

-ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية بالرفاهية في جميع الأعمار: وذلك عن طريق وضع نهاية للأوبئة كالإيدز والسل والملايا...وتخفيض الوفيات الناجمة عن الأمراض وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية.

-ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع: أي ضمان تمتع الجميع بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول 2030.

-ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات: وذلك عن طريق القضاء على كل شكل من أشكال التمييز مهما كان أساسه.

(1): أنظر: دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، 2020، ص ص 1-64.

(2): أنظر قرار الجمعية العامة تحت عنوان: تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة 70، سبتمبر 2019.

-ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة: تحقيق هذا الهدف مرهون بحصول الجميع وبشكل منصف على مياه الشرب بحلول 2030 وتوفير خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية.

-ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة: أي توفيرها للجميع وتحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة من مجموعة الطاقة العالمية بحلول 2030.

-تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام وتوفير العمل اللائق للجميع: ويتحقق ذلك عن طريق الحفاظ على النمو الاقتصادي وفقا للظروف الوطنية.

-إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار: أي إقامة بنى تحتية جديدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الانسان.

-الحد من انعدام المساواة داخل البلدان: بمعنى ضمان تكافؤ الفرص والحد من كل أوجه وأشكال انعدام المساواة.

-جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة: وذلك عن طريق رفع مستوى الأحياء الفقيرة بحلول 2030.

-ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة: وذلك عن طريق الاستخدام المتكافئ للمواد الطبيعية بحلول 2030.

-اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيير المناخ وآثاره: عن طريق ادماج التدابير المتعلقة بتغيير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.

-حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة: عن طريق منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة.

-حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي: عن

طريق ضمان حفظ وترميم النظم الايكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، لاسيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية بحلول 2030.

-التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات: عن طريق الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.

-تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة: عن طريق تعزيز تعبئة الموارد المحلية بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية.

ثانياً: الآمانة العامة: بغية اصلاح منظومة الأمم المتحدة وإعطاء الفعالية لموضوع حماية حقوق الانسان، قامت الأمانة العامة بعدة إجراءات لتحقيق تلك الفاعلية المنشودة وتتمثل في:

1/عقد الدورات التدريبية والمشاركة فيها: تنظم الأمانة العامة وتشارك في دورات تدريبية بشأن مواضيع حقوق الانسان، وإجراء محادثات خلال تواجدها الميداني داخل أقاليم الدول لبناء القدرات في إطار دعم مختلف الجهات، كما عقدت عدة اجتماعات وندوات منها نذكر[1] :

-الاجتماع التشاوري بين كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بجنيف ونيويورك في نوفمبر 2011.

-الاجتماع التشاوري الأول مع الدول الأطراف بجنيف يومي 7 و 8 فيفري 2012.

-الاجتماع التشاوري الثاني بين الدول الأطراف يومي 2 و 3 أفريل 2012.

-ندوة التخطيط السنوي للأمانة العامة في أكتوبر 2011 لدعم الهيئات التعاهدية في عام 2012.

-الاجتماع التشاوري مع الدول الأطراف في نيويورك في 17 يونيو 2022.

2/زيادة التوعية: عززت الأمانة العامة للأمم المتحدة –دون تخصيص موارد مالية- أنشطة لتوعية خبراء اللجان التعاهدية والمؤسسات الوطنية بالمهام الملقاة على عاتقهم، كما وضعت المفوضية السامية باعتبارها

(1): الجمعية العامة، اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، منشورات الأمم المتحدة، جوان 2012، ص 10 و 39.

جهاز تابع للأمانة العامة "فهرس عالمي لحقوق الانسان" وهو عبارة عن أداة إلكترونية تُمكن المستخدمين من الإطلاع على توصيات اللجان وتحليلها ومساعدة الدول على اعتماد نهج منسق لتنفيذ توصيات اللجان[1].

في 2002، أصدر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقريره الثاني بعنوان "تقوية الأمم المتحدة: برنامج للذهاب بعيداً في التغيير"، حيث أمر جميع اللجان بتوطيد التعاون في أنشطتها وتنسيق القواعد المختلفة التي قامت بوضعها والمتعلقة بدراسة التقارير والشكاوى الفردية.

الفرع الثاني: مشاريع بعض الأمناء العامون في سبيل اصلاح نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان: قدم بعض الأمناء العامون السابقون لمنظمة الأمم المتحدة مثل السيد بطرس بطرس غالي والسيد بان كيمون مشاريع للإصلاح منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان:

1/مشروع بطرس بطرس غالي[2]: كُلف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي من طرف مجلس الأمن سنة 1992 بكتابة تقرير يتضمن خطة مفصلة وتوصيات بشأن تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، وفي جوان 1992 قدم بطرس بطرس غالي تقريره الذي يعرف بـ"خطة السلام" الذي تضمن مفهوم شامل لقضية السلم والأمن الدوليين باعتباره مفهوما لا يقتصر على الجوانب العسكرية والسياسية بل يشمل كذلك على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...ومن هنا تظهر العلاقة بين السلم والأمن الدوليين وحقوق الانسان.

وفي سنة 1994، طالبت الجمعية العامة من بطرس بطرس غالي بإعداد تقرير يتعلق بخطة التنمية، وهذا ما حدث فعلا حيث أكد في تقريره أن التنمية قضية أمنية والسلم أساس التنمية، فمن واجب الأمم المتحدة تحقيق التنمية حسب نصوص الميثاق، كما أبدى الأمين العام قلقه من أن تركز الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلم على حساب قضايا التنمية، لأن تزايد طلب الأموال لأغراض حفظ السلم يؤدي إلى صعوبة بعض الدول في زيادة مساهمتها في أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ويؤكد أنه بدون تنمية لن تكون هناك احتمالات لإقرار السلام الدائم.

(1): الجمعية العامة، اصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 41.

(2): آمال بيدي، اصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان المشاريع والآفاق، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2010/2009، ص 70.

نلاحظ أن خطتي السيد بطرس بطرس غالي لم تعالجا مسألة حقوق الانسان كمسألة محددة بذاتها، وانما يستخلص من العلاقة بين حقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين من جهة، وحقوق الانسان والتنمية من جهة أخرى.

2/مشروع بان كيمون حول اصلاح الأمم المتحدة: دعت الجمعية العامة الأمين العام بان كيمون لتقديم تقريره للإسهام في المداولات الخاصة باستعراض تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتحديثها، فأشار في تقريره إلى الخطوات الهامة التي قامت بها الأمم المتحدة بغية تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي تحتوي على التدابير الرامية إلى احترام حقوق الانسان ضمن سياق مكافحة الإرهاب، لكن يجب على الدول تطوير قدراتها لدحر الإرهاب والدفاع عن حقوق الانسان وتوفير الأساس اللازم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وضمان عالما أكثر سلماً، ولعل مجرد قيام الأمين العام بإدراج قضايا التنمية في جدول أعماله واهتمامه بها يثبت قدرة الأمم المتحدة على العمل على أساس الأجل الطويل[1].

الفرع الثالث: الإصلاحات المتبعة من طرف بعض اللجان التعاهدية لتفعيل وسائل الرقابة على حقوق الانسان: بدأت اللجان التعاهدية التحرك لمواجهة وإصلاح بعض النقائص التي تعاني منها، فلقد قامت اللجنة المعنية لحقوق الانسان بإدخال عدة تحسينات على كل من نظام التقارير ونظام الشكاوى الفردية:

أولاً: بالنسبة لنظام التقارير: استحدثت اللجنة المعنية بحقوق الانسان عدة أساليب لإعطاء الفعالية لوسيلة التقارير وأهمها:

أ-الأساليب المتبعة للحد من مشكلة الامتناع والتأخر عن تقديم التقرير: إزاء حالات امتناع الدول عن تقديم التقارير أو التأخر في تقديمها، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بإرسال رسائل التذكير للدول المعنية، استعراض وضعية حقوق الانسان في بعض الدول في ظل غياب التقرير، مطالبة الدول بتقديم تقارير شاملة وتقديم المساعدة للدول[2].

(1): ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص179.
(2): بوغديري كريمة، المرجع السابق، ص 91.

ب-مواجهة نقص نوعية ومضمون التقارير: لمواجهة نقص نوعية ومضمون التقارير، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان باعتماد التعليقات والتوصيات العامة، اعتماد الملاحظات العامة وتعديل وتحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير[1].

ج-مواجهة تراكم التقارير لدى اللجنة المعنية بحقوق الانسان: من أجل التخلص من التقارير المتراكمة لدى اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقوم هذه الأخيرة بتمديد مدة الجلسات فلقد أتاح هذا الإجراء زيادة تقدر بـ(50%) من التقارير التي تمت دراستها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان سنة 2012[2].

د-تحسين إجراءات فحص التقارير: قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تحسين إجراءات فحص التقارير عن طريق تعميم قوائم الأسئلة قبل فحص التقرير وإرسالها إلى الدول، بحيث تشكل ردود الدول على قوائم الأسئلة تقريرها المقدم إلى اللجنة[3].

هـ-الإجراءات المتخذة لمتابعة الملاحظات: بُغية إعطاء القيمة للملاحظات الختامية التي تنتهي إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تقوم هذه الأخيرة بتحديد توصيات المتابعة، تعيين مقرر خاص وتكثيف الاجتماعات والمشاورات[4].

ثانياً: بالنسبة لنظام الشكاوى الفردية: استحدثت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعض الأساليب والإجراءات لتفعيل نظام الشكاوى الفردية وأهمها نذكر:

أ-وضع وحدة شكاوى: نظراً للصعوبة التي تواجهها الأمانة العامة في استيعاب جميع الرسائل الفردية، تم تدعيمها سنة 2000 بوضع وحدة شكاوى Unité de Requête لمتابعة ودراسة الرسائل الفردية[5].

ب-اتخاذ بعض القرارات: من بين القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان قرار موجه لتحسين أساليب عملها فيما يخص دراسة الشكاوى الفردية في إطار البروتوكول الاختياري الأول[6] .

(1): الجمعية العامة، اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، المرجع السابق، ص 78.
(2): المرجع نفسه، ص 42.
(3): بوغديري كريمة، المرجع السابق، ص 91.
(4): اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، المرجع السابق، ص 38.
(5): بوغديري كريمة، المرجع السابق، ص 92.
(6): المرجع نفسه، ص 92.

الفرع الرابع: بعض المبادئ المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لتدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان:

تتبع المحكمة الجنائية الدولية مبادئ قانونية تطبق عند انتهاك حقوق الانسان تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وبالتالي تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان، وتصنف هذه المبادئ إلى مبادئ متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ومبادئ متعلقة بمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان:

1/المبادئ المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان: نظرا لخطورة انتهاكات حقوق الانسان خصها القانون الدولي الجنائي بمبادئ تتناسب مع خطورتها، وهذه المبادئ هي:

أ/مبدأ عدم تقادم انتهاكات حقوق الانسان: يقصد بالتقادم الجنائي تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري كذلك على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال تقادم العقوبة، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين هما[1]:

-التقادم في مجال العقوبات: حيث تتقادم العقوبة الصادرة اذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ.

-التقادم في مجال الإجراءات الجنائية: حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها.

إنّ إخضاع الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الانسان لقاعدة التقادم يحول دون معاقبة مرتكبيها لهذا حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تطبيق قاعدة عدم التقادم بدءا من قانون مجلس المراقبة رقم 10 وصولا إلى نظام روما الأساسي[2]:

-قانون مجلس المراقبة رقم 10 المتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب من الفترة الممتدة من 30 جانفي 1933 إلى 01 جويلية 1945.

(1): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 139.
(2): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970: رغم أن هذه الاتفاقية لم تشر إلى عدم تقادم الجرائم ضد السلام (أو ما يسمى حاليا بجريمة العدوان).

-الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974، وهذه الاتفاقية كذلك لم تشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان.

-نظام روما الأساسي في المادة 29 التي نصت: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وعليه فنظام روما منع التقادم بنوعيه مما يعني عدم سقوط الجريمة سواءا بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم فهي تعد انتهاكا جسيماً لحقوق الانسان يمتد أثره لفترة طويلة من الوقت، وهذا يعكس الوضع بالنسبة للجرائم العادية، ومن جهة ثانية فإن الخشية من ضياع الأدلة بمضي الزمن غير متوافرة بصدد الجرائم الدولية، بل العكس فغالبا ما يكون الكشف عن الحقيقة سهلاً مع مرور الوقت، وعليه فإن الأسس التقليدية التي يقوم عليها تقادم الدعوى في النظم الجنائية الوطنية غير متوافرة بالنسبة للجرائم الدولية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه والتي تمنع التقادم بالنسبة للجرائم التي تنتهك حقوق الانسان، هناك وثائق أخرى منها نذكر[2]:

-مجموعة المبادئ المصاغة من تقرير السيد "جوانيه" إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز تطبيقا لقرارها رقم 119/1996 حيث جاء في المبدأ 24 ما يلي: "لا يسري التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يتعلق بالملاحقة أو العقوبات، ولا يسري التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها، ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم في الدعاوي المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم".

-مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، تم التأكيد على جملة من القيود المفروضة على التقادم والتي نص عليها المبدأ 23: " لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

(1): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 147.
(2): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 129.

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم عند انطباقه في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم".

ب/مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في ارتكاب الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان: يقصد بالمساهمة في ارتكاب الجريمة (المساهمة الجنائية) تعدد الجناة الذين اقترفوا الجريمة، وبالتالي يفترض في أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة إرادته المنفردة، فالمساهمة الجنائية تتطلب تعدد الجناة ووحدة الجريمة[1].

وللمساهمة الجنائية صورتان: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، فالمساهمة الأصلية تعني قيام المساهم بسلوك يحقق له نموذج الجريمة بمعنى ان سلوكه الإجرامي يشكل العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه، أما المساهمة التبعية تعني أن يقوم المساهم بأفعال تتصل بالفعل المكوّن للجريمة بصورة غير مباشرة كتقديم المساعدة، فإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقاً لقصد مشترك فإنهم يسألون عن الجريمة كفاعلين سواء أكانت مساهمتهم الخاصة لتحقيق الخطة او النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة[2].

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فتحكمه قاعدة عامة هي التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة وهذا ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية منها[3]:

-لائحة نورمبورغ ولائحة طوكيو في المادتين 6 و 5 على التوالي.

-اتفاقية قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 والتي نصت في المادة 3 منها على: "يعاقب على الأفعال الآتية:

-إبادة الجنس،

(1): عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 99.
(2): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 159.
(3): منصوري صونية، المرجع السابق، ص 134 وما يليها.

-الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة إبادة الجنس،

-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس،

-الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس،

-الاشتراك في جريمة إبادة الجنس".

-اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 في المادة 2 التي نصت: "إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم او تحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لإرتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

-النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا في المادتين 7 و 6 على التوالي.

-نظام روما الأساسي في المادة 25/ف3 الذي سوى بين جميع المساهمين أيا كانت صورة السلوك المرتكب، فيسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا قام بما يلي:

1/إذا ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤول جنائيا،

2/الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،

3/تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها،

4/المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وأن تقدم:

*إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

*العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

إنّ تبرير المساواة بين الفاعلين أو المساهمين في الجريمة الدولية يكمن في خطورة الجرائم الدولية وما تنطوي عليه من اعتداء على حقوق الانسان وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفا على قدر كبير من الخطورة الاجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلا عن خطورة الجاني.

2/المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان: لضمان متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس حقوق الانسان، تتبع المحكمة الجنائية الدولية عدة مبادئ منها نذكر:

أ/عدم جواز منح الحصانة لمرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان: يقصد بالحصانة ابعاد بعض الأشخاص أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموع الامتيازات الممنوحة للممثلين السياسيين الأجانب فهم لا يخضعون لقضاء الدولة التي يقيمون فيها بل يخضعون لحكوماتهم وقضائها، فنجد التشريع الداخلي يقرر اعفاء هؤلاء الأشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، اما فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي فالأمر مختلف فالشخص يعاقب مهما كانت صفته[1]، لذلك نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواءا أكان رئيس الدولة أو الحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(1): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 180.

ب/ ضمان المحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان: مبدأ المحاكمة العادلة حق مكفول لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، ويقصد به مجموعة الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية وعلى المحكمة الالتزام بها[1].

تم النص على هذا الحق في التشريعات الداخلية وفي العديد من الوثائق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 10 منه التي جاء فيها: "لكل انسان على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة توجه إليه" والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

ولكي توصف المحاكمة التي يخضع لها الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية بأنها محاكمة عادلة يجب توفر عنصرين هما[2]:

-أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي،

-أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

تضمن نظام روما الأساسي الضمانات الأساسية للمتهم لتحقيق الحق في محاكمة عادلة، وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى: ضمانات بعد القبض على المتهم وأثناء التحقيق وضمانات المتهم أثناء محاكمته[3]:

1/ضمانات المتهم بعد القبض عليه وأثناء التحقيق: يجب عرض المتهم على وجه السرعة على محكمة مختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها وتحدد تلك المحكمة مدى احترام حقوق المتهم، ويجوز للمتهم الالتماس من المحكمة الوطنية الإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة أو إلى الدائرة التمهيدية، وعلى هذه الأخيرة (أي الدائرة التمهيدية) مراجعة أي أمر بالإفراج أو الاحتجاز بصورة دورية أو كلما طلب المتهم أو المدعي العام ذلك.

(1): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 199

(2): فاضل الغذاسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http ://www.ahir.org.th/arabic/majall/paf/revuqok/9-203.2000

(3): عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 201 وما يليها.

كما أنه وخلال التحقيق لا يجوز ارغام أي شخص على أن يجرم نفسه أو أن يعترف بذنب أو يخضع لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو أن يقبض عليه أو يحتجز تعسفاً، وله عند استجوابه أثناء التحقيق الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم كفء عند الحاجة والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة، وإذا ما اشتبه أثناء التحقيق أن الشخص المستجوب قد ارتكب جريمة ما فيجب على السلطات الوطنية والمدعي العام اخطاره قبل استجوابه بأنه مشتبه به في ارتكاب جريمة ما، وقبل الاستجواب يتعين على السلطات اخطاره بحقوقه الآتية:

-التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقدير البراءة أو الذنب،

-أن يدافع عنه محامي من اختياره، وفي حالة عدم وجود محامي للدفاع عنه ينتدب محامي للدفاع عنه ويستجوب في حضور المحامي.

2/ضمانات المتهم أثناء المحاكمة: كي توصف المحاكمة بأنها محاكمة عادلة ومنصفة، يجب على المحكمة مراعاة ما يلي:

-حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للاستعداد للمحاكمة وان تكون له حرية الاتصال بمحاميه، وابلاغه فورا بصورة مفصلة بطبيعة وسبب ومضمون التهمة الموجهة إليه وذلك بلغة يفهمها أو يتكلمها، وأن يحاكم بدون أي تأخير لا مبرر له، وابلاغه بحقه في تولي الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال محامي يختاره، وان يوفر له محام كلما اقتضت العدالة ذلك، وكذلك حق المتهم في ان يستجوب الشهود بنفسه او بواسطة آخرين وان يؤمن له حضور شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات، وأن يدلي المتهم ببيان للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين، وعلى المدعي العام الكشف عن الأدلة التي في حوزته في أقرب وقت التي قد تُظهر او تميل إلى اظهار براءة المتهم أو تخفف من جرمه او التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء.

اما في حالة الحصول على أدلة بأسلوب غير قانوني، فعلى المحكمة عدم قبول مثل هذه الأدلة وذلك لاعتبار مثل هذا الإجراء انتهاكا للنظام الأساسي وحقوق الانسان إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيرا في موثوقية الأدلة او إذا كان قبولها يمس نزاهة الإجراءات ويلحق ضرر، وإذا أقر المتهم بارتكابه لإحدى الجرائم واقراره بالتهمة المنسوبة إليه فإنه على المحكمة بل هي ملزمة بتجاهل الاعتراف بالذنب أو الإقرار به إذا لم

تطمئن إلى أن هذا الاعتراف او الإقرار قد صدر طواعية بعد تشاور كاف بين المتهم ومحاميه أو أن المتهم يفهم طبيعة هذا الاعتراف والنتائج المترتبة عليه.

-**تطبيق مبدأ الشرعية** بصوره وهي:

*لا جريمة إلا بنص (المادة 22)،

*لا عقوبة إلا بنص (المادة 23)،

*عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة 24).

-**قرينة البراءة**[1]: تشكل قرينة البراءة حقا من حقوق الانسان، وتعني حق كل انسان متهم بارتكاب جريمة في أن تفترض براءته حتى تثبت ادانته قانوناً، وعليه أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قرينة البراءة تعزيزا لمبدأ المحاكمة العادلة، لذلك نصت المادة 66 على: " 1-الانسان بريء حتى تثبت ادانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق،

2-يقع على المدعي العام عبء اثبات ان المتهم مذنب،

3-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها بإدانته"، بينما نصت المادة 67/ف3 ط على: "ألا يفرض على المتهم عبء الاثبات او واجب الدحض على أي نحو".

-**مراعاة واحترام حق الاستئناف**: يجوز للأشخاص الذين تدينهم المحكمة الجنائية الدولية أن يستأنفوا الأحكام الصادرة ضدهم أمام دائرة الاستئناف بناء على وجود أخطاء في الإجراءات أو الوقائع أو القوانين أو أي سبب آخر يمس العدالة او موثوقية الإجراءات او القرارات التي أُتخذت أثناء المحاكمة، وإذا قبل الاستئناف يحق للمستأنف أن يطلب تعويضاً إذا ظهرت وقائع جديدة او مكتشفة حديثاً تؤكد بصورة قاطعة وجود خطأ في تطبيق العدالة.

اما في حالة اكتشاف أدلة جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف، يجوز للمتهم أن يستأنف بموجب المادة 84 أمام دائرة الاستئناف من أجل مراجعة حكم الإدانة او العقوبة المقررة بشأنه ما لم تكن تلك الأدلة متاحة وقت

(1): للتفصيل أكثر حول قرينة البراءة انظر: لخذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، جامعة الأغواط، جانفي 2020، ص ص 195-211.

المحاكمة، أو أن عدم تقديمها كان نتيجة لخطأ المتهم شرط أن يكون اكتشاف ذلك الدليل وقت المحاكمة كان سيترتب عليه صدور حكم مختلف.

المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان كأنموذج للإصلاحات في مجال حقوق الانسان في الجزائر:

إنّ إقرار المجلس الوطني لحقوق الانسان يعتبر مواكبة للتطور المؤسساتي الدولي في إطار تعزيز وحماية حقوق الانسان، ونص المؤسس الدستوري عليه في المادة 198 التي جاء فيها: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان، يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور"، وتنفيذا لذلك فإنّ المؤسس الدستوري قد أحال مسألة تنظيمها إلى المشرع وهو ما تم في نهاية 2016 حيث تمت المصادقة على القانون 16-13 الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، وتم تنصيبه في الثلاثي الأول من سنة 2017[1]، وللتفصيل أكثر نتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر: يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من عدة أعضاء معينين من جهات مختلفة **(أولاً)** وفرض المشرع على الأعضاء التزامات يتقيدون بها أثناء ممارسة مهامهم **(ثانياً)**، كما تنظيم المجلس وفق هياكل معينة على المستوى الوطني أو الجهوي **(ثالثاً)**.

اولاً: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان: نصت المادة 09 من القانون 16-13[2] على أنه يراعى في تركيبة المجلس التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة دون تحديد شروط أخرى للعضوية، لكن الجاري العمل به في الذين يعينون أو ينتخبون في هيئات حقوق الانسان أن يتمتعوا بالسلوك الحسن والأخلاق الحميدة والخبرة والاهتمام بموضوع حقوق الانسان.

وحسب المادة 10 من القانون السالف الذكر يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من ثمانية وثلاثون عضوا:

1-أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان.

(1): سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، ديسمبر 2019، ص ص 50-74.

(2): قانون 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج رعدد 65 الصادر في 6 نوفمبر 2016.

2-عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

3-عشرة أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون اهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان لاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

4-ثمانية أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

6-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى ، من بين أعضائه.

7-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.

8-عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.

9-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.

10-عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.

11-جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان.

12-خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الانسان.

13-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه.

14-المفوض الوطني لحماية الطفولة.

واستنادا إلى المادتين 12 و13 من القانون 16-13 يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقلد الرئيس مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي، وتتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

كما حددت المادة 16 من القانون السابق الحالات التي يفقد فيها العضو العضوية بالمجلس وهي: انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عيّن بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة والقيام بأعمال وتصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس، ويستخلف العضو الذي يفقد عضويته في المجلس بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة وفقاً للأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها وهذا استنادا على المادة 17.

ثانياً: الالتزامات الواجبة على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان: فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان التزامات ضرورية ملزمون بالتقيّد بها أثناء ممارسة صلاحياتهم، ولعل ذلك راجع لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية، وتتمثل هذه الالتزامات في[1]:

-الالتزام بواجب التحفظ بخصوص مهام وأعمال المجلس،

-الالتزام بسرية المداولات وعدم افشاء مضمونها،

-الامتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته،

-الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى مع المهام الموكولة للعضو.

إنّ جميع هذه الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان تقتضيها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغ على حقوق الانسان وحرياته.

ثالثاً: أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان: يمارس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهامه على المستوى الوطني وفق هياكل محددة، كما أنّ له هيئات على المستوى الجهوي تساعده في أداء مهامه:

1/ أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان على المستوى الوطني: تتمثل أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان على المستوى الوطني في:

أ/الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس والمقدرين بـ 38 عضوا، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن إذا اقتضت

(1): المادة 15 من القانون 16-13.

الضرورة الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصح اجتماعاتها بمجرد حضور نصف أعضائها[1].

وتتمثل مهام الجمعية العامة في[2]:

-المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروعية ميزانيته، بالإضافة إلى المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.

-المصادقة على التقرير السنوي للمجلس، كما يجوز لها تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الانسان.

-انتخاب رئيس المجلس وانتخاب رؤساء اللجان الستة الدائمة وأعضائها.

-البث في حالات فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس.

ب/رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان: ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[3]، وتتمثل مهام رئيس المجلس في[4]:

-تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها.

-الآمر بصرف ميزانية المجلس الوطني لحقوق الانسان.

-يعد الناطق الرسمي للمجلس في مختلف المناسبات الرسمية، كما يتولى تمثيل المجلس على المستويين الوطني والدولي لاسيما أمام مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

-السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق نظامه الداخلي.

(1): المادة 19 من القانون 16-13 والمادتين 25 و 26 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.
(2): المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.
(3): المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.
(4): المادة 21 من القانون 16-13.

-توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة وتعيين المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.

ج/المكتب الدائم: يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس[1]، وتتمثل مهام المكتب الدائم في[2]:

-اعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، كما يقوم بتنفيذ برنامج عمل المجلس.

-السهر على اعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، بالإضافة إلى اعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

-اعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس الذي يتم ارساله إلى الجهات المعنية، وتحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الانسان.

د/اللجان الدائمة: يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من عدة لجان دائمة وعددها ستة وهي[3]:

-اللجنة الدائمة للشؤون القانونية،

-اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية،

-اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،

-اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة،

-اللجنة الدائمة للمجتمع المدني،

-اللجنة الدائمة للوساطة.

(1): المادة 22 من القانون 16-13.
(2): المادة 23 من القانون 16-13.
(3): المادة 24 من القانون 16-13.

تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة إلى سبعة أعضاء كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، كما يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكلف كل لجنة دائمة باعداد برنامج عملها وتسهر على تنفيذه[1].

وتختص كل لجنة بمجالات محددة بهدف تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في الشكاوى المقدمة إليها من قبل الشاكين.

2/ أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان على المستوى الجهوي "المندوبيات الجهوية": بالإضافة إلى أجهزة المجلس على المستوى الوطني له كذلك هيئات على المستوى الجهوي تسمى بالمندوبيات الجهوية.

تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال اختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس الوطني لحقوق الانسان وفي حدود مهامه وصلاحياته، وتتوزع كما يلي[2]:

-المندوبية الجهوية لبشار ويمتد مجال اختصاصها ليشمل خمس ولايات هي: بشار، نعامة، تندوف، أدرار والبيض، تم تنصيبها بتاريخ 24 أكتوبر 2017.

-المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة ويمتد مجال اختصاصها لإحدى عشر ولاية وهي: الجزائر، بجاية، تيزي وزو، البويرة، بومرداس، البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى، الجلفة والمسيلة، ولقد تم تنصيبها في 20 ديسمبر 2017.

-المندوبية الجهوية لقسنطينة ويشمل مجال اختصاصها أربعة عشر ولاية وهي: قسنطينة، جيجل، سكيكدة، عنابة، ميلة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ام البواقي، قالمة، سوق أهراس، تبسة وباتنة وتم تنصيبها في 23 ديسمبر 2017.

-المندوبية الجهوية لورقلة ويمتد مجال اختصاصها ليشمل سبع ولايات وهي: ورقلة، إليزي، غرداية، بسكرة، الوادي، الأغواط وتمنراست، تم تنصيبها في 28 نوفمبر 2017.

(1): المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.
(2): سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 63.

-المندوبية الجهوية لوهران ويمتد مجال اختصاصها ليشمل إحدى عشر ولاية وهي: وهران، مستغانم، غليزان، تيارت، معسكر، تلمسان، عين تيموشنت، سيدي بلعباس، تيسمسيلت، سعيدة والشلف، تم تنصيبها في 13 نوفمبر 2017.

وحسب المادة 27 من القانون 16-13 يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها، ويعينهم رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بعد مصادقة الجمعية العامة على ذلك.

وتتمثل صلاحيات المندوب الجهوي في[1]:

-جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس لاسيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الانسان.

-يساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس الوطني من بين الأشخاص المعروفين بالدفع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية على المستوى المحلي، ويتم تعيين المراسلون المحليون من قبل رئيس المجلس بعد الاخذ برأي أعضاء المكتب الدائم، كما يمكن للمجلس الاستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بترقية وحماية حقوق الانسان.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال حقوق الانسان: لقد نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " يتولى المجلس مهمة المراقبة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل اجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.

(1): المواد 58 و 60 و 61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

يعد المجلس تقريرا سنوّياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً".

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر واستنادا إلى القانون 16-13 أنّ المجلس الوطني لحقوق الانسان يقوم بمهام ترقية حقوق الانسان **(اولاً)**، وحماية حقوق الانسان **(ثانياً)**، وتشجيع ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان **(ثالثاً)**:

أولاً: ترقية حقوق الانسان: يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان بترقية حقوق الانسان من خلال ممارسته للعديد من الصلاحيات الهامة ذات الطابع الاستشاري وهي[1]:

-يقوم بتقديم أراء وتوصيات، مقترحات، تقارير إلى الحكومة وإلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيد الوطني او الدولي، سواء بمبادرة منه او بطلب منها.

-يتولى المجلس مهمة دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتقديم الملاحظات المناسبة بشأنها وتقييم النصوص التشريعية السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

-تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

-المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الدولية لحقوق الانسان.

-تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الانسان الدولية والإقليمية.

-يساهم في ترقية ثقافة حقوق الانسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، والتشجيع على انجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط ذو صلة بحقوق الانسان، بالإضافة إلى اقتراحه ومساهمته في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية ومتابعة تنفيذ ذلك.

(1): بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، جوان 2015، ص ص 261-277.

ثانياً: حماية حقوق الانسان: يقوم المجلس بحماية حقوق وحريات الانسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية[1]، وذلك من خلال[2]:

-الإنذار المبكر والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الانسان، بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته.

-تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر تُحال إلى السلطات القضائية المختصة وكذلك توجيه الشاكين وإعلامهم بمآل شكاويهم.

-القيام بالزيارات الميدانية للسجون والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والنساء والأشخاص كبار السن والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العامة والخاصة وبالخصوص أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، دون الإشعار المسبق للزيارة.

-القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن والعمل على ترقيتها مثلما هو معمول به في الدول المتقدمة.

ثالثاً: تشجيع ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان[3]: تنص المادة 07 من القانون 16-13 على: "يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الانسان، مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

(1): إنّ علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان جد محدودة ويحكمها قيدين هما: عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية وعدم وجوب عرض المجلس نتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، للتفصيل أنظر: قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري لـ2016 مكسب حقيقي لحقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، جامعة الجزائر، مارس 2017، ص ص 151-176.

(2): سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 50-74.

(3): للتفصيل أكثر أنظر: عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، جامعة ورقلة، 2020، 54-64.

كما يعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان والمجالات ذات الصلة"، يتضح لنا من هاته المادة أن المجلس يتعاون مع مختلف الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بموضوع حقوق الانسان.

كما نصت المادة 08 من القانون 16-13 على: "يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان.

ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه"، هذا ما جسده المجلس على أرض الواقع من خلال إصدار أول تقرير له حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر سنة 2017[1].

***الدراسة الواقعية للمجلس الوطني لحقوق**[2]: استعرضنا الكم الهائل من النصوص القانونية المتعلقة بدور المجلس الوطني لحقوق الانسان في ترقية حقوق الانسان، حماية حقوق الانسان وتشجيع ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان من الناحية النظرية، لكن ماذا قدم المجلس الوطني لحقوق الانسان منذ انشائه في 2016؟ أو ما هي نشاطات المجلس الوطني لحقوق الانسان في أرض الواقع؟

للإجابة هذا السؤال المطروح أعلاه كان لزاما علينا التنقل إلى مقر المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر العاصمة للحصول على بعض المعلومات وكذلك البحث في التقارير السنوّية التي يصدرها المجلس والتي تتضمن ملخصا لأهم إنجازاته السنوّية في مجال حقوق الانسان وكذلك الموقع الالكتروني للمجلس على الانترنات، وعليه نصنف نشاطات المجلس الوطني لحقوق الانسان إلى نشاطات وطنية وأخرى دولية:

أولا: النشاطات الوطنية: قام المجلس الوطني لحقوق الانسان بعدة نشاطات وطنية في مجال حقوق الانسان والتي يمكن تقسيمها إلى أنشطة مع الشركاء الوطنيين بصفته منظما لها، المشاركة في التظاهرات المنظمة من طرف الجهات الفاعلة الوطنية المؤسساتية وغير المؤسساتية، توطيد العلاقة بين المجلس والصحافة واستقبال البعثات والوفود الديبلوماسية:

(1): سعودي نسيم، المرجع السابق، ص ص 50-74.

(2): حول هذا الموضوع أنظر: التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019 تحت عنوان: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الانسان، 2019، ص ص 1-57 وكذلك الموقع الالكتروني للمجلس: www.cndh.org.dz

1-الأنشطة التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الانسان مع الشركاء الوطنيين: باعتبار المجلس فضاء لترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، قام بتنظيم عدة نشاطات أهمها نذكر:

-اجتماع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة: حيث اجتمع المجلس بمقره بالجزائر يوم 03 جانفي 2019 مع الفوج المكلف بحقوق المرأة وقام بتقديم ملاحظات حول المادة 36 من الدستور وأكد على ضرورة العمل على متابعة توصيات اللجنة بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 17 و 31 جانفي قام بمعية اللجنة المنبثقة عن اللجنة الفرعية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة بدراسة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 2012 وتوزيع الأعمال المتعلقة بالمواضيع المختلفة بين المؤسسات والجمعيات المعنية، حيث قام فريق العمل بدراسة مقترحات القطاعات والجمعيات المتعلقة بالنقاط التالية:

-الاحصائيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة،

-انشاء آليات لرصد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية،

-آلية مؤسساتية مكلفة بالرصد السنوي لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

-تجانس المفاهيم المستخدمة من طرف جميع المعنيين بمكافحة العنف ضد المرأة.

ونظم في 26 أكتوبر 2019 يوماً دراسياً بمقر إقامة القضاء حول نتائج أعمال فوج متابعة توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-تنظيم الأيام الدراسية المتعلقة بحقوق الانسان: منها تنظيم يوم دراسي تحت عنوان "حقوق الانسان في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة العملية": وذلك يوم 28 جانفي 2019 بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحضور أعضاء المجلس الوطني، ممثلي السلطات الولائية، مصالح الأمن الوطني، رئيس الجامعة، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، أساتذة، طلبة وصحافة.

وكذلك تنظيم يوم دراسي تحسيسي حول " آفة المخدرات من منظور حقوق الانسان –الواقع الميداني والحل المأمول" بتاريخ 26 جوان 2022 بفندق الأولمبيك بالجزائر العاصمة.

-**القيام بزيارات عمل إلى بعض الولايات:** قام المجلس الوطني لحقوق الانسان بعدة زيارات عمل إلى بعض ولايات الوطن منها على سبيل المثال:

***زيارة عمل إلى ولاية بسكرة:** وذلك في 2 و 3 فيفري 2019 من أجل تنصيب المراسلين المحليين، وفي اليوم الأول من الزيارة حضر وفد المجلس الوطني اليوم التحسيسي بمناسبة اليوم العالمي للسرطان، وفي ختامه قام وفد المجلس بزيارة لبعض أجنحة الشبه الطبي قبل التوّجه لزيارة المستشفى المتخصص لمرضى السرطان والمؤسسة الاستشفائية لطب العيون ببسكرة والوقوف على ظروف التكفل بالمرضى والخدمات المقدمة لهم، كما قام بزيارة إلى مقر الأمن الولائي ببسكرة من أجل الاستفسار عن ظروف معاملة الأشخاص الموقوفين للنظر.

وخصص اليوم الثاني من الزيارة لتنصيب المراسلين المحليين لمنطقة الجنوب الشرقي والذي عرف مشاركة والي الولاية، المندوب الجهوي للمجلس الوطني، السلطات المحلية، ممثلي المجتمع المدني والطلبة، وبهذه المناسبة وإبرازا لأهداف التنمية المستدامة تم تنظيم يوم دراسي تحت عنوان "التنمية المستدامة من منظور حقوق الانسان" مع تقديم وفد مجلس حقوق الانسان محاضرتين تحت عنوان "التنمية المستدامة" و "أهداف التنمة المستدامة من وجهة نظر حقوق الانسان".

***زيارة عمل إلى ولاية وهران:** من 12 إلى 16 جوان 2022 حيث قام بتنظيم يوم دراسي تحت عنوان "تعزيز حقوق الانسان من خلال الرياضة والمثل العليا الأولمبية خدمة للسلم والتنمية، كما عقد جلسة لمناقشة مواضيع الرياضة، البيئة، التربية وحقوق الانسان، وقام بزيارة تفقدية لمركز المسنين وشارك في تعليق اللافتات المعدة لتكون واجهة لاستقبال ضيوف وهران وهي لافتات لتشجيع الرياضة كحق أساسي من حقوق الانسان.

-**تنصيب لجنة متابعة وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:** في إطار نشاطات المجلس الوطني، نصبت في 04 جانفي 2019 لجنة متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة للجزائر من طرف لجنة حقوق الطفل، تزامنا مع تقديم التقريرين الثالث والرابع وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الفواعل المؤسساتية وغير المؤسساتية ومنظمات المجتمع المدني، وتعد هذه اللجنة بمثابة آلية ووسيلة للتشاور وتبادل الآراء وآداة لإعداد التقرير الموازي الذي يعده المجلس الوطني ويقدمه للهيئات الأممية.

-اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: بتاريخ 04 مارس 2019، عقد الاجتماع الثاني للجنة رصد تنفيذ اتفاقية الطفل بمقر المجلس الوطني، حيث قرر أعضاء هذه اللجنة اعتماد منهجية عمل تتعلق بالمواضيع الأربعة وهي: الحقوق الاجتماعية، الحقوق القانونية، حق التعليم وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

-تنصيب لجنة متابعة تنفيذ أجندة 2030 وأجندة 2063 للتنمية المستدامة: يهدف المجلس من تنصيب هذه اللجنة إلى تهيئة فضاء للتشاور والتفكير والتنسيق التي تعد آلية موضوعاتية تقنية بحتة تتكون من أعضاء يمثلون المؤسسات الرسمية وفاعلين من منظمات المجتمع المدني تتولى وضع خطة عمل لمتابعة مدى تنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور حقوق الانسان، ولقد اجتمعت هذه اللجنة بمقر المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 30 سبتمبر 2019 لمناقشة نقطتين أساسيتين هما: التحضير للمؤتمر الدولي المعنون بتقييم سياسات التنمية المستدامة من منظور حقوق الانسان والمنعقد في جانفي 2020 والنقاش حول كيفية اعداد التقرير الموازي للتقرير الوطني للحكومة الجزائرية.

-ورشة تفكير حول آليات تفعيل المادة 36 من دستور 2016: نظم المجلس بتاريخ 13 فيفري 2019 ورشة تفكير حول آليات تفعيل المادة 36 من الدستور مؤكدا على أنّ العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديموقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة ومؤشرا من مؤشرات التنمية البشرية وتتويجاً لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة.

-الاجتماع التحضيري لتنصيب لجنة الصحة على مستوى المجلس الوطني: انعقد في 21 فيفري 2019 بمقر المجلس اجتماع تحضيري لتنصيب اللجنة الفرعية للصحة التابعة للمجلس الوطني بحضور مجموعة من الجمعيات المهتمة بالأمراض المزمنة تحت لواء شبكة جمعيات الأمراض المزمنة وهي: جمعية الأمل لمرضى داء السرطان، جمعية الإلتهاب الكبدي، الفيديرالية الوطنية للقصور الكلوي، الجمعية الوطنية لمرضى الهيموفيليا الجزائرية، جمعية أولياء وأصدقاء مرضى الأمراض العقلية، النخبة الوطنية للعلوم الطبية، الشركة الجزائية للطب العام، المرصد الوطني للصحة وحقوق المريض.

-توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تم امضاء مذكرة تفاهم بين المجلس الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته يوم 31 ديسمبر 2019 بمقر

المجلس الوطني وذلك بهدف تنسيق الجهود والامكانيات وتبادل المعلومات والخبرات بين الهيئتين لمكافحة الفساد وتعزيز حقوق الانسان.

-**احياء المناسبات السنوّية:** يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان سنوّيا بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الانسان منها الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر من كل سنة وعيد الاستقلال الوطني المصادف لـ5 جويلية من كل سنة باعتباره تاريخ استرجاع السيادة الوطنية للدولة الجزائرية وتمكين الشعب الجزائري من العيش بحرية وكرامة.

2-مشاركة المجلس الوطني لحقوق الانسان في التظاهرات المنظمة من الجهات الفاعلة الوطنية المؤسساتية وغير المؤسساتية: شارك المجلس الوطني لحقوق الانسان في العديد من التظاهرات واللقاءات وتبادل الخبرات في مجال حقوق الانسان نظمتها جهات حكومية وغير حكومية والمؤسسات الجامعية والمهنية والمجتمع المدني، ومن أهم هذه المشاركات نذكر:

-المشاركة في الملتقى الدولي حول التراث الثقافي المادي واللامادي من منظور حقوق الانسان المنظم من قبل المحافظة السامية للغة الأمازيغية يومي 15 و 16 جانفي 2019.

-افتتاح أشغال المنتدى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية المنعقد تحت شعار "مستقبل أبنائنا مسؤولية مشتركة" المنظم يوم 19 جانفي 2019 من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

-الحفل الختامي لبرنامج التعاون "تعزيز فعالية المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في الجزائر" المنظم في 1 جويلية 2019 من طرف هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة.

-الندوة العلمية تحت عنوان "الدفع بعدم الدستورية: تحديات التطبيق" المنظمة من طرف المجلس الدستوري بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يوم 30 سبتمبر 2019.

-المشاركة في مراسيم الافتتاح للملتقى الوطني حول ترقية حقوق الطفل: مسار متواصل المنظم من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر.

-المشاركة في فعاليات الاحتفال بمناسبة اليوم الوطني للطفل يوم 15 جويلية 2022 تحت شعار "نشء واعد لبناء وطن واحد" من تنظيم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات بمقر المديرية العامة لبريد الجزائر.

-المشاركة في عرض الملحمة التاريخية الكبرى "ألا فاشهدوا" بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لعيد الاستقلال يوم 04 جويلية 2022 من تنظيم وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

-المشاركة في ملتقى وطني من تنظيم المحكمة الدستورية يوم 21 جوان 2022 تحت عنوان "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون".

-المشاركة في حفل افتتاح الجمعية العامة الاستثنائية لرابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة تحت رئاسة السيد الوزير الأول ومن تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

-المشاركة في الاحتفال المنظم بمناسبة اليوم العالمي للطفل الافريقي يوم 16 جوان 2022 تحت شعار "الطفل والفضاء السبيراني بين ترقية الابداع ومكافحة سوء الاستخدام" من تنظيم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

3-علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان بالصحافة: يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة وطنية مكلفة بمهمة ترقية وحماية حقوق الانسان وانذار السلطات العمومية مع انذار الرأي العام الوطني والدولي بشأن كافة المسائل والأحداث المتعلقة بحقوق الانسان، وفي هذا السياق يقوم بإصدار بيانات ونشرها في الصحافة الوطنية ليعبر عن آرائه ومواقفه عملا بالمعايير الدولية لحقوق الانسان والتزاماته الوطنية، وعلى سبيل المثال نشير إلى:

-بيان اعلامي بخصوص زيارة وفد المجلس الوطني لحقوق الانسان لمستشفى ولاية بسكرة بغية الوقوف على ظروف استقبال المرضى والتكفل بهم.

-بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية المصادف لـ20 فيفري.

-بيانات سنوية يقدمها بمناسبة: ذكرى تنصيبه، اليوم العالمي للصحافة المصادف ل 03 ماي، اليوم العالمي للطفولة الموافق لـ 01 جوان واليوم العالمي للتوعية بشأن معاملة المسنين المصادف لـ15 جوان من كل سنة...إلخ.

4-استقبال البعثات والوفود الدبلوماسية: في إطار التفاعل والتواصل، عمد المجلس الوطني على فتح قنوات حوار مع مجموعة من الوفود الأجنبية وممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر، والتي زارت المجلس الوطني بهدف التعرف على مواقفه وآرائه في مختلف قضايا حقوق الانسان المحلية، الدولية والإقليمية، إلى جانب تبادل الخبرات بخصوص المواضيع ذات الشأن من أجل توسيع علاقات عمل مشتركة في تعزيز حقوق الانسان، وفي هذا الصدد استقبل المجلس الوطني منذ 2016 عددا من الوفود الأجنبية نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

-يوم 24 جانفي 2019 سعادة سفير أوكرانيا بالجزائر السيد ماكسيم صوبكاج.

-يوم 21 أفريل 2019 الممثل الجديد للمفوضية السامية للاجئين بالجزائر السيد أقوستينو ميولاس.

-يوم 14 أكتوبر 2019 ممثل اليونيسف بالجزائر السيد مارك لوسي.

-يوم 22 جوان 2022 استقبال سعادة سفيرة مملكة هولندا المعتمدة بالجزائر، حيث شرح لها رئيس المجلس ثقافة حقوق الانسان العريقة في تقاليد المجتمع الجزائري.

ثانياً: النشاطات الدولية: نظرا للبعد الدولي الذي تكتسيه أهمية حقوق الانسان خاصة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، عمل المجلس الوطني لحقوق الانسان على مواصلة التفاعل مع المنظمات الدولية المهتمة بمجال حقوق الانسان وفي مقدمتها الأمم المتحدة، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المنظمات الإقليمية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التابعة لبعض الدول:

1-على مستوى منظمة الأمم المتحدة: شارك المجلس الوطني لحقوق الانسان في الملتقى الدولي حول دور مجلس حقوق الانسان في منع انتهاكات حقوق الانسان ووضع آليات أكثر فعالية للمساهمة في الوقاية من حدوث خروقات ماسة بحقوق الانسان يومي 09 و10 أفريل 2019 بقصر الأمم بجنيف، وقد تمحور اللقاء حول النقاط التالية:

-الدور الوقائي للجنة الاستشارية ولجنة الشكاوى.

-الدور الوقائي للإجراءات الخاصة وإمكانية تعزيز هذا الدور.

-دور الاستعراض الدوري الشامل في منع انتهاكات حقوق الانسان.

-الدور الوقائي لجهاز التحقيق وإمكانية تعزيزه.

-إمكانية تعاون مجلس حقوق الانسان مع الدول التي تواجهها مشاكل في حقوق الانسان.

2-**على مستوى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان**: شارك المجلس الوطني في الاجتماع السنوّي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الفترة الممتدة من 04 إلى 07 مارس 2019 بقصر الأمم، ويغطي البرنامج الذي حدده مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية النقاط التالية:

-دراسة مشروع خطة عمل التنمية المستدامة لسنة 2019.

-دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الوقاية ومنع نشوء ظروف مزرية بحقوق الانسان.

-تنفيذ ومتابعة واستعراض الميثاق العالمي الخاص بالهجرة القائمة على حقوق الانسان والمراعية للاعتبارات الإنسانية.

-نهج حقوق الانسان للنساء والفتيات.

3-**على المستوى الإقليمي**: شارك المجلس الوطني لحقوق الانسان في عدة مؤتمرات ودورات إقليمية تعنى بحقوق الانسان منها:

-المؤتمر الجهوي حول سحب التصريحات المبنية على أساس الدين كوسيلة لتعزيز حقوق المرأة: وذلك يومي 09 و 10 جانفي 2019 بتونس ويهدف هذا المؤتمر إلى تعميق النقاش بشأن أهمية رفع التحفظات والتصريحات الخاصة بحقوق المرأة في اطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومن أجل الحد من الآثار السلبية الناجمة عن عدم موائمة القوانين الوطنية.

-أشغال الدورة 64 العادية للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: شارك فيها المجلس من الفترة الممتدة من 24 إلى 27 أفريل 2019 وناقشت الدورة عدة مواضيع تتعلق بـ:

*حالة حقوق الانسان في افريقيا،

*الغاء عقوبة الإعدام،

*مراقبة السجون من قبل منظمات المجتمع المدني كوسيلة لمنع التعذيب،

*معالجة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من منظور حقوق الانسان،

*دعم عمل الدولة ضد التعذيب وسوء المعاملة في افريقيا.

-مشاركة المجلس الوطني لحقوق الانسان يومي 4 و 5 فيفري 2020 في مراكش بالمغرب في أعمال ورشة العمل الإقليمية حول نشر ثقافة حقوق الانسان في إطار أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

مقترحات أخرى لمزيد من الإصلاح والفعالية

إلى جانب الإصلاحات المنجزة التي تناولها في المبحث الأول، نقترح من جانبنا بعض الاقتراحات التي نراها هادفة إلى تفعيل حماية حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي **(المطلب الأول)** أو على المستوى الوطني **(المطلب الثاني)**:

المطلب الأول: أهم الاقتراحات لتفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان: بغية تكريس الحماية العالمية لحقوق الانسان واعطائها الفعالية اللازمة، نقدم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية وتتمثل هذه الاقتراحات في: تغليب حقوق الانسان والحريات الأساسية على المصالح السياسية **(الفرع الأول)**، جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الانسان **(الفرع الثاني)**، إعادة النظر في بعض الأجهزة المعنية بحقوق الانسان **(الفرع الثالث)**، مكافحة الإفلات من العقاب **(الفرع الرابع)**، عدم استعمال حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول **(الفرع الخامس)**، تقديم المساعدة للدول في مجال حقوق الانسان وضرورة الابتعاد عن الخصوصيات في مجال حقوق الانسان **(الفرع السادس)** ووجوب التعاون والتنسيق بين الأجهزة العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان **(الفرع السابع)**:

الفرع الأول: تغليب حقوق الانسان والحريات الأساسية على المصالح السياسية: إنّ المصالح السياسية للدول تسهم في تغييب احترام حقوق الانسان وتكريسها، فنجد الاهتمام بانتهاكات معينة صادرة من بعض الدول والتغافل عن انتهاكات أخرى صادرة من دول أخرى، فنجد تسيس العدالة الدولية وسياسة الكيل بمكيالين وهيمنة الدول الكبرى:

أولاً: الابتعاد عن تسيس العدالة الدولية: بمعنى التركيز عن تحقيق العدالة الدولية للجميع ودون تمييز والابتعاد عن المصالح السياسية.

ثانياً: القضاء على سياسة الكيل بمكيالين وهيمنة الدول الكبرى[1]: تعتمد الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ بعض المواقف بخصوص التدخل الإنساني أو تقديم مساعدات على الانتقائية في التعامل مع القضايا، فلقد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية الحالة في العراق ويوغسلافيا والصومال بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، في حين سكتت عن العديد من الانتهاكات مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين.

ويستمر الوضع بخصوص حقوق الانسان وذلك بوجود سياسة الكيل بمكيالين باتخاذ ازدواجية في المعايير سواء في تحديد الانتهاكات، أو أين ومتى يتم تطبيق القانون الدولي، وبالتالي اهدار حقوق الانسان ككل، لذا وجب وضع حد للتجاوزات والقضاء على كل هيمنة تجعل من حقوق الانسان مجرد شعارات، والتعامل بكل شفافية والابتعاد عن الانتقائية في حقوق الانسان.

الفرع الثاني: جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الانسان: يقصد بجبر الضرر تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الانصاف الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بجبر الضرر، وينبغي أن يشمل جبر الضرر مايلي[2]:

1-رد الحقوق: يقصد به أن يُعيد المنتهك إلى الضحية الحقوق التي انتهكها، وينصب هذا الحق على الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها.

(1): عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره على حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد الاقتصادية، العدد 23، العراق 2010، ص 236.

(2): للتفصيل أنظر: أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، مصر، 2001، ص 25 وما بعدها.

2-**التعويض:** هناك بعض انتهاكات حقوق الانسان لا يزيلها أي تعويض باعتبار أن بعضها يؤثر في الضحية طيلة حياته، لكنه يخفف من آثار انتهاك الحقوق ويشمل التعويض على صورتين:

-**التعويض العيني**: بمعنى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك.

-**التعويض المالي:** بمعنى تقديم تعويض نقدي للضحية.

3-**الترضية:** تتعلق بإصلاح ضرر ذو طابع خاص معنوي أو أدبي وذلك عن طريق تقديم اعتذار رسمي أو ارسال مذكرات دبلوماسية تعترف بها الدولة بخطئها.

4-**رد الاعتبار**: يقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار للعيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات المختلفة في مجالات الحياة.

الفرع الثالث: إعادة النظر في بعض الأجهزة المعنية بحقوق الانسان: يجب إعادة النظر في بعض الهياكل المعنية بحقوق الانسان سواء من حيث الهيكلة أو أساليب عملها أو باستحداث هيئات أخرى:

أولا: بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة: رغم ما تقدمه الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان إلاّ أنه يجب:

1/إعادة النظر في الميثاق[1]: رغم مرور أكثر من سبعين سنة من عمر الميثاق وظهور العديد من المستجدات في العلاقات الدولية التي تستدعي ضرورة إعادة النظر في صياغته، إلا أنّ الميثاق لم يشهد أي تعديل لنصوصه لإضفاء أكبر قدر من الوضوح على بعض المبادئ والقواعد التي ثبتت الممارسة أنها تخضع لتأويلات متباينة وتتسبب في ازدواجية المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتطلب تبيان حدود العلاقة بين الشأن الداخلي والشأن الدولي خصوصا في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وحق الدفاع الشرعي وإلى أي مدى يتفق حق الدفاع الشرعي مع الحروب الاستباقية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يستوجب العمل على تحديد الميثاق لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث يجب إعادة النظر في مسألة تكييف مجلس الأمن للحالات المهددة للأمن والسلم الدوليين، وفي مسألة احترام مجلس الأمن للمادة 24 من الميثاق التي تعتبر أن مجلس الأمن يتصرف باسم كل أعضاء الأمم المتحدة وليس بصفته

(1): حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، دراسات قانونية، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2013، ص ص 143-160.

الخاصة، كما يجب تغطية النقص الموجود في الميثاق فيما يتعلق بالتصرفات والسلطة الانفرادية لمجلس الأمن، ذلك لأن الميثاق أغفل مسألة تحديد مجالات أو حالات تهديد السلم والأمن بشكل واضح ولو على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة للمادة 39 من الميثاق، ولاشك أن وجود مثل هذا التحديد سوف يمكن مجلس الأمن من التصرف بمرونة في اطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة.

كما يجب إعطاء مكانة كبيرة ومهمة لموضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية في صلب الميثاق والتأكيد على وجود تعزيزها وتكريسها وتطبيقها على أرض الواقع.

2/ الإصلاح الهيكلي لبعض أجهزة الأمم المتحدة: إنّ الإصلاح الهيكلي الذي يجب التركيز عليه هو ذلك المتعلق بجهازين رئيسيين هما مجلس الأمن والجمعية العامة، بالإضافة إلى ضرورة الغاء بعض الأجهزة التي لم تعد الحاجة لوجودها:

أ/ **مجلس الأمن:** يتمثل الإصلاح المنشود على مستوى مجلس الأمن في ثلاث محاور نادى بها رجال القانون الدولي وتتمثل في:

-توسيع العضوية في مجلس الأمن[1]: إنّ المطالبة بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أمر جد ضروري خاصة بعد بلوغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة لـ 153 دولة بعد أن كانت 51 دولة عند تأسيس المنظمة عام 1945، كما أن التوزيع الجغرافي للمقاعد الدائمة لم يعد مقبولاً لأنه مقتصر على أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية، لذا يُقترح لإصلاح مجلس الأمن زيادة العضوية فيه بما يتناسب مع العضوية في الأمم المتحدة لتحقيق العدالة من خلال منح القارات الأخرى حق التمثيل في المجلس مثل افريقيا وأمريكا الجنوبية.

جدير بالذكر أنّ مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن أُثيرت وأُدرجت لأول مرة في جدول أعمال الأمم المتحدة في الدورة 34 للجمعية العامة وذلك سنة 1979، وأثناء انعقاد الجمعية العامة في عام 1993 قررت هذه الأخيرة انشاء فريق عمل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب توسيع عضوية مجلس الأمن وبعض القضايا المتصلة بمجلس الأمن، ومن اهم الاقتراحات في هذا الشأن ما يلي:

(1): زياد محمد الوحشات، اصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة المسيلة، جانفي 2021، ص ص 12-31.

-اقتراح اليابان: توسيع عضوية مجلس الأمن إلى 20 عضو غير دائم وزيادة عدد الأعضاء الدائمين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

-اقتراح ألمانيا: زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى 9 أعضاء وزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى 15 عضوا.

-اقتراح الهند: زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى 15 عضوا على أساس عدالة التوزيع الجغرافي ومدى مساهمة الدولة المرشحة لنيل العضوية في أنشطة الأمم المتحدة وعمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين ووزنها الاقتصادي واسهامها في ميزانية المنظمة.

-اقتراح البرازيل: اقترحت زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى 23 عضوا والأعضاء غير الدائمين إلى 24 عضوا.

وهناك عدة نماذج لاصلاح مجلس الأمن مثل المشروع المقدم من غانا، نيجيريا، السنيغال وجنوب افريقيا والذي أعرب عن الموقف الافريقي ولقد أكد ممثل هاته الدول في مشروعهم على حقيقة لا يمكن انكارها وهي أنه في سنة 1945 عند انشاء منظمة الأمم المتحدة لم تكن معظم الدول الافريقية ممثلة في الأمم المتحدة ونتيجة لذلك بقيت افريقيا وإلى يومنا هذا بدون مقعد دائم في مجلس الأمن.

وخلاصة القول فإنّ توسيع العضوية في مجلس الأمن بات ضروريا ومهما حتى وان تجاذبته اتجاهات مختلفة ذات اقتراحات متباينة.

-الغاء حق الفيتو أو ترشيد استخدامه: يعني الفيتو السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو اجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائياً، وقد يكون الفيتو مطلقا أو مشروطا كما قد يكون دائما أو محدد زمنياً[1].

نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: " 1-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

(1): الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض –الفيتو- بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 38.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة..."

إنّ حق الفيتو يستعمل لمنع مجلس الأمن من اصدار قرار معين ويمكن تقسيمه إلى عدة أنواع وهي:

-**الفيتو المبسط، الحقيقي أو الافتتاحي:** يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعية وهذا هو النوع المألوف والشائع في أورقة مجلس الأمن[1].

-**الفيتو المزدوج:** فكما هو معروف فإن المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية لم تحدد حصرا في الميثاق، ومن أجل تكييف مسألة ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية يتم عرضها أمام مجلس الأمن للتصويت، وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحيلولة دون صدور قرار معين من مجلس الأمن لصالح تلك المسألة بتكييف تلك المسألة على أساس أنها موضوعية وليست إجرائية وذلك باستخدام حق الفيتو بقصد تحويل المسألة المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية.

-**الفيتو المتكرر بخصوص المسألة نفسها:** بمعنى تكرار استعمال حق الفيتو في نفس الموضوع من أجل حماية مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية وحماية حلفائها[2].

-**الفيتو المفروض:** يستخدم من قبل الدول الخمسة ضد مشاريع قرارات الجمعية العامة وبالتالي منعها من ممارسة ارادتها في مسألة اجراء تعديل الميثاق أو تغييره، وهذا هو مضمون المادة 108 من الميثاق التي جاء فيها: "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

-**الفيتو بوكالة:** نصت عليه المادة 52/ف3 من الميثاق التي نصت على: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر...".

(1): محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مجلة أهل البيت، العدد 11، العراق، 2011، ص 239.

(2): الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 92.

لقد تعددت المطالب المتعلقة بحق الفيتو بين مطالب بإلغائه نهائياً وبين مطالب بترشيد استعماله، فلا يمكن لدولة واحدة التحكم في موضوع ما استنادا إلى حق الفيتو ولأنه يتعارض مع مبدأ مساواة جميع الدول في السيادة ويتناقض مع الديموقراطية التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة، وتتفق أغلب الاقتراحات على ضرورة تقييد استعماله وذلك بـ:

-تحديد القضايا التي يستخدم فيها كحصرها في القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع من الميثاق.

-تحديده بصوتين سلبيين بدلا من صوت واحد.

وعليه فحق الفيتو رغم اعتباره حق سياسي فرضه واقع العلاقات الدولية إلا أنه سبب شللاً تاما ومستمرا في وظيفة مجلس الأمن وكانت له نتائج بالغة الخطورة في دوره في إدارة الأزمات الدولية وخاصة ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وموضوع حقوق الانسان.

-فرض الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن[1]: من بين الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لبنود الميثاق هي غياب الرقابة على أعمال مجلس الأمن خاصة فيما يخص قراراته التي تصدر بموجب الفصل السابع والتي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة كونها تحيد في كثير من الحالات عن حدود وضوابط المشروعية خاصة في ظل غياب وانعدام الحياد والنزاهة في اصدار وتنفيذ هذه القرارات، فلقد كشفت أزمة لوكربي عن التداخل الممكن حدوثه بين أجهزة الأمم المتحدة، فكان واجباً على المجلس إحالة قضية لوكربي إلى محكمة العدل الدولية نظرا لطابعها القانوني بمقتضى المادة 36 ف3 من الميثاق.

وهذا ما جعل الكثير من الأصوات تنادي بضرورة فرض الرقابة على مجلس الأمن والمطالبة بادراج نص في الميثاق يتضمن منح محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي للمنظمة سلطة الرقابة على أعماله لتفادي التداخل في الاختصاص وتجنب أي انحراف او تجاوز.

ب/ الجمعية العامة: تتضمن مطالب اصلاح الجمعية العامة في:

(1): للتفصيل أنظر: رابح نهائلي، تعديل المواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية –ميثاق الأمم المتحدة نموذجا-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 260.

-تفعيل الدور التشريعي للجمعية العامة[1]: من أجل تمكين الجمعية العامة من أداء دورها التشريعي بكل فعالية، يجب أن تقتصر مهمتها على وضع الخطط وتوجهات السياسات العامة للأمم المتحدة في كل المجالات دون الدخول في التفاصيل.

كما يجب حماية حق الجمعية العامة في وضع التشريعات التي تحقق خدمة الإنسانية من هيمنة مجلس الأمن، ولتجنب التصادم بين مجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي والجمعية العامة باعتبارها جهاز تشريعي يقترح البعض وضع مجموعة من الضوابط والآليات من بينها أن يتم التصويت على بعض القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تضع الجمعية العامة في مواجهة مجلس الأمن وفق نظام خاص بالتصويت.

-تعزيز قرارات الجمعية العامة وإعادة النظر في نظام التصويت بداخلها: ليس من المعقول ألا يكون لقرارات الجمعية العامة التي تصدر عن جميع الدول أي أثر قانوني واعتبارها مجرد توصيات ليس لها قوة الالزام القانوني خاصة منها تلك القرارات المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، كما يجب إعادة النظر في نظام التصويت داخلها من خلال اعتماد نظام التصويت المرجح لتجنب الانقسام الحاد بين أعضائها.

ج/ الغاء مجلس الوصاية: انتفت الحاجة إلى مجلس الوصاية الذي نص عليه الميثاق كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بسبب انتهاء الدور الذي كان يقوم به وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية بعد تصفية الاستعمار وعدم وجود أراضي مشمولة بنظام الوصاية.

3/ تعزيز العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة: تفترض عملية اصلاح الأمم المتحدة إعادة النظر في العلاقات بين أجهزتها خاصة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي إحلال حقوق الانسان في العالم:

أ- إعادة النظر في علاقة الجمعية العامة بمجلس الامن: يعد مجلس الأمن المسؤول الأول والرئيسي عن حفظ الأمن والسلم الدوليين لكنه ليس الجهاز الوحيد في ذلك لأنه بالرجوع إلى نص المادة 1 من الميثاق نجد أنها خولت الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تتصل بحفظ الأمن والسلم الدوليين زيادة على سلطتها في اخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتمل أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

(1): رابح نهائلي، المرجع السابق، ص 262.

بيد أنّ المادة 12 من الميثاق نظمت العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين وبين الجمعية العامة صاحبة الاختصاص الثانوي، بحيث ألزمت المادة السالفة الذكر الجمعية العامة بالامتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا أذا طلب منها مجلس الأمن ذلك[1].

بناءا على ذلك، فمن الواجب إعطاء الجمعية العامة دورا أكبر فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين على غرار الجمعية العامة لعصبة الأمم سابقاً.

ب- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الانسان: يجب توسيع اختصاصات محكمة العدل الدولية لتنظر في دستورية جميع القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لاسيما تلك القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الانسان، واعطائها دور أكبر في تفسير كل وثيقة لها صلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية[2].

ثانيا: بالنسبة للجان التعاهدية المعنية بحقوق الانسان: يجب إضفاء الطابع الالزامي على ما تصدره اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، فكما نعلم أنّ كل ما تملكه اللجان التعاهدية لحماية حقوق الانسان هو اصدار ملاحظات ختامية وهذه الأخيرة تفتقر لقوة الإلزام القانوني فهي غير ملزمة للدول ولا يترتب عن عدم الأخذ والعمل بها أي أثر، وعليه فإضفاء الطابع الإلزامي على هاته الملاحظات يجعلها ذات أهمية بالغة وذات قوة قانونية تجعل الدول تطبقها.

ثالثا: ضرورة انشاء محكمة عالمية خاصة بحقوق الانسان: إنّ أسمى أنواع الحماية الدولية لحقوق الانسان هي الحماية القضائية التي تتم بواسطة محكمة عالمية مستقلة ونزيهة ومحايدة ومختصة بحقوق الانسان، فهذا المقترح أو الحلم ليس مستحيل لكن يجب الانتظار لسنوات من اجل تحقيقه خاصة في ظل استمرار انتهاكات حقوق الانسان.

(1): كشفت الحرب الباردة عن توسيع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن عقب تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950 والذي منح لها الحق في الحلول محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن ممارسة سلطاته بسبب استخدام حق الفيتو، وقد تم تجسيد قرار الاتحاد من أجل السلام من خلال العمليات التي تم تطبيقها في كل من كوريا عام 1950، مصر 1956 و الكونغو 1960.

(2): حساني خالد، المرجع السابق، ص 143-160.

فكما هو معلوم، سبق وأن اقترحت روسيا انشاء محكمة عالمية لحقوق الانسان، ونادت فرنسا والأورغواي بانشاء محافظة سامية لحقوق الانسان أو لجنة تحقيق مستقلة خاصة بحقوق الانسان.

الفرع الرابع: مكافحة الإفلات من العقاب: يعتبر الإفلات من العقاب من أهم العقبات التي تقف في وجه تكريس الحماية الدولية لحقوق الانسان لذا وجبت مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإن كان الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مكافحة الإفلات من العقاب حسب ديباجة المحكمة "...وقد عقدت العزم على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم..." إلى أنّه في الواقع بات الإفلات من العقاب موجود.

يرتبط الإفلات من العقاب بحتمية العقوبة لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمع، فمناهضة الإفلات من العقاب يستمد جذوره من طبيعة الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي لا يجوز المساس بها[1]، ويعرف بأنه غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي[2]، كما عرفه الأستاذ عمر سعد الله " يعني تعبير الإفلات من العقاب عدم تسليم الحكومة المعنية او تنقل مواطنيها او رعاياها المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك"[3].

عرفته المادة 18 من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب بأنه: " عدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل انصاف فعّالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات"[4].

(1): بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، جامعة باتنة، مارس 2014، ص ص 96-111.

(2): آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مقال منشور على البريد الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/

(3): عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 272.

(4): شباب برزوق، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، مارس 2020، ص ص 446-473.

لا ينبغي الخلط بين الإفلات من العقاب والمساءلة لأن الإفلات من العقاب ينصب على العقوبة الجنائية في حين أنّ المساءلة قد لا تنتهي بالضرورة إلى العقاب، وللإفلات من العقاب صورتان، فقد يحصل الإفلات من العقاب بحكم الواقع او بحكم القانون:

-**الإفلات من العقاب بحكم الواقع:** يكون الإفلات من العقاب بحكم الواقع عندما يتم افشال التحقيقات والادعاء عمدا من قبل الدولة بعد انهاء النزاع، وهذا ما يتعارض مع مسؤولية الدولة ومع أهداف المجتمع الدولي المتمثلة في إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة[1].

ويمكن للافلات من العقاب أن يتجلى في أي مرحلة من المراحل[2]:

-عندما لا يفتح التحقيق عن الجرائم،

-عندما يكون التحقيق ناقص وغير كاف،

-عند عدم تقديم المشتبه بهم إلى المحاكمة،

-عند عدم مقاضاة المتهمين على نحو فعال،

-عند ما لا يتم التوصل إلى اصدار حكم أو ادانتهم رغم وجود أدلة قاطعة.

-**الإفلات من العقاب بحكم القانون:** ويكون عن طريق تشريع قوانين واتخاذ إجراءات تكفل عدم المتابعة لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان كالعفو، العفو الشامل، التقادم والحصانة بحيث يستفيد بعض الأشخاص من عدم المتابعة والعقاب مثل القادة والمسؤولين.

إنّ الإفلات من العقاب يقصي الكثير من الحقوق والواجبات الأساسية التي يجب أن تضمن لكل واحد: حق الحقيقة، واجب الحقيقة، حق العدالة، واجب العدالة[3]، فالاعقاب يشمل مجالات كثيرة سياسية، قانونية، معنوية ...فالإفلات من العقاب يعتبر في حد ذاته انتهاكا مضاعفاً لحقوق الانسان لذا يجب على المجتمع الدولي مكافحته والعمل على الحد منه لإعطاء الانسان كرامته وانسانيته وحقوقه وبالتالي تفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان.

(1): آرام عبد الجليل، المرجع السابق.

(2): عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2003، ص 173 وما يليها.

(3): شباب برزوق، المرجع السابق، ص ص 446-473.

الفرع الخامس: عدم استعمال حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول: كما هو معروف فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، لكن في الكثير من الأحيان تستعمل حقوق الانسان والجانب الإنساني كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل الدول العظمى لتحقيق مصالحها وبسط نفوذها تحت غطاء حماية حقوق الانسان، لذلك يجب تقييد هذا المبدأ والحد من استعماله ووضع ظوابط وآليات لتطبيقه، وعدم السماح للدول التي تريد التدخل بالتذرع بحماية حقوق الانسان.

الفرع السادس: تقديم المساعدة للدول للنهوض بحقوق الانسان وضرورة الابتعاد عن الخصوصيات في مجال حقوق الانسان: يجب تقديم المساعدات للدول للنهوض والرقي بحقوق الانسان والحريات الأساسية خاصة تلك التي تملك نيّة لإصلاح وإعمال حقوق الانسان، وتتمثل المساعدات الممكن تقديمها في المساعدات المادية لتنظيم الندوات والحلقات الدراسة لتحسيس والتعريف بحقوق الانسان، والمساعدات المعنوية والمتمثلة في تشجيع الدول في مجال الحقوق والحريات.

كما ينبغي الابتعاد عن الخصوصيات في مجال حقوق الانسان، أو على الأقل محاولة التوفيق بين الخصوصية وعالمية حقوق الانسان لأن الدول تتمسك بخصوصياتها[1] على حساب تكريس حقوق الانسان بوصفها العالمي، فإذا ما رجعنا إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان –على سبيل المثال لا الحصر_ نجد أن فيه:

-خصوصية دينية: فلقد نصت المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على" "1/لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين والعقيدة، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلاّ بما نص التشريع النافذ.

2/لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده او ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3/للآباء والأوصياء حرية تأمين أولادهم دينياً وخلقياً".

(1): تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه جامع ومانع للخصوصية، لكن يمكن القول بأنها تعني التمايز عن الآخر والاتصاف بملامح ذاتية تختلف عنه، كما تعني الوعي بالذات وحقيقتها الوجودية وادراكها لتميزها.

-**خصوصية متعلقة بحقوق المرأة**: خاصة ما يتعلق بالمساواة والقوامة والزواج.

-**خصوصية متعلقة بالعروبة**: جاء في ديباجة الميثاق التمسك بالهوية العربية إذ تنطلق من ايمان الدول العربية بكرامة الانسان وما يرتبط بذلك من وحدة عربية ورفض كل أشكال العنصرية والصهيونية وإدانة كافة أشكال الاحتلال الأجنبي باعتبارهم انتهاك للحقوق الأساسية للشعوب والتأكيد على حق تقرير المصير.

إنّ المطلوب ليس محو الخصوصية والقضاء عليها نهائيا، وإنما المطلوب هو محاولة التوفيق بين العالمية والخصوصية لتكريس حقوق الانسان للناس كافة دون أي تمييز مهما كان أساسه هذا من جهة، ومن جهة أخرى استبعاد الخصوصية نهائيا بالنسبة لحقوق الانسان التي توصف بأنها حقوق أساسية للإنسان أو ما يسمى النواة الصلبة لحقوق الانسان مثل الحق في الحياة.

الفرع السابع: وجوب التنسيق والتعاون بين الأجهزة العالمية والأجهزة الإقليمية المعنية بحقوق الانسان: يعتبر التنسيق والتعاون بين الأجهزة العالمية والأجهزة الإقليمية المختصة في مجال حقوق الانسان مطلباً وضرورة لا يد منها لتحقيق الفعالية للحماية الدولية لحقوق الانسان، وتقتضي عملية التنسيق والتعاون القيام بـ:

-عقد اجتماعات دورية بين الأجهزة العالمية والإقليمية بخصوص حقوق الانسان.

-التشاور وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الانسان.

-تبادل الزيارات بين ممثلي الأجهزة العالمية والإقليمية لحقوق الانسان.

-الاتصال بين الأجهزة لتجنب الاختلافات والتناقضات حول موضوع واحد متعلق بحقوق الانسان.

المطلب الثاني: أهم الاقتراحات لتفعيل حماية حقوق الانسان في الجزائر: نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مهمة من أجل إعمال حقوق الانسان وتوفير الحماية اللازمة لها وبالتالي تكريس وتفعيل الحماية الوطنية لحقوق الانسان في الجزائر وتتمثل في: تدريس حقوق الانسان وادماجها ضمن مناهج التعليم في الجزائر **(الفرع الأول)**، ضرورة المصادقة على نظام روما وإزالة العقبات بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري **(الفرع الثاني)**، الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والابتعاد عن التحفظات في مجال حقوق الانسان **(الفرع الثالث)**، الغاء وتعديل القوانين الداخلية التي تقيد وتضيّق من حقوق الانسان **(الفرع الرابع)** والعمل على تحقيق فلسفة الحكم الراشد **(الفرع الخامس)**:

الفرع الأول: تدريس حقوق الانسان وادماجها ضمن مناهج التعليم في الجزائر[1]: يجب على الدولة العمل على تدريس حقوق الانسان وادراج هذه المادة في البرامج التعليمية من أجل التأهيل وزيادة الوعي بحقوق الانسان والسعي إلى تطوير سلوك الأفراد عن طريق مناهج التكوين والدورات التي تساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل ترقية وحماية الحقوق الفردية والجماعية وتعزيز بناء دولة القانون.

كما يقع على الدولة ادماج وتعليم حقوق الانسان بشكل منظم في كل الأطوار التعليمية وتوفير بيئة تعلم تحظى فيها مادة حقوق الانسان وحرياته الأهمية والاعتراف والاحترام بين المواد التعليمية الأخرى.

الفرع الثاني: ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإزالة العقبات بينه وبين الدستور الجزائري[2]: يجب على الجزائر الانضمام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن هناك العديد من النصوص الواردة في نظام روما متعارضة مع أحكام الدستور الجزائري، مما يستوجب قبل الاقدام على هذا الانضمام البحث في تعديل دستوري لإزالة هذا التعارض، ومن أهم التناقضات بين نظام روما الأساسي والدستور الجزائري نذكر:

1/استقلالية السلطة القضائية: نظم الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المواد من 163 إلى 182) السلطة القضائية تحت عنوان "القضاء"، ولا شك أن ممارسة السلطة القضائية لسلطاتها يعد من أهم مظاهر السيادة الوطنية، بالمقابل نصت المادة 4 ف 2 من نظام روما الأساسي على: "للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة، أن تمارس في إقليم تلك الدولة"، وعليه فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف يشكل انتهاك للسيادة الوطنية للدولة والذي هو اختصاص أصيل تمارسه السلطة القضائية الوطنية.

فالمؤسس الدستوري عندما حدد السلطات العامة في الدولة وأناط لكل منها اختصاصها، لم تكن هناك جهة أخرى يمكن لها أن تباشر جانباً من هذه الاختصاصات، والتي تعتبر جهة أجنبية، ومهما قيل عن مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية فهو يعد مساساً لاستقلالية القضاء الوطني.

(1): للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: مبادئ تدريس حقوق الانسان أنشطة علمية للمدارس الابتدائية والثانوية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ماي 2003، ص ص 1-140.

(2): للتفصيل حول هذا الموضوع أنظر: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011، ص 206 وما يليها.

كما أنّ استقلالية السلطة القضائية تتعارض مع المادة 99 ف4 من نظام روما والتي جاء فيها: " دون الإخلال بالمواد الأخرى من هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي...".

إن هذه المادة يمكن أن تثير الكثير من التعارض مع النصوص الإجرائية الجنائية الوطنية الخاصة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، خاصة عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل اقليمها بعقد لقاءات مع أشخاص يفترض أخذ أقوالهم، أو اجراء معاينة لموقع عام، وبذلك يمارس المدعي العام للمحكمة سلطاته واختصاصاته التي تدخل أصلاً ضمن اختصاصات النيابة العامة.

2/الحصانة الدستورية للأشخاص الرسميين: إنّ الحصانة القضائية الجنائية لا تؤدي بالضرورة إلى اللاعقاب المطلق، إنما تساهم فقط بصورة جزئية ومؤقتة في عدم إمكانية اثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وعليه فالحصانة القضائية الجنائية وإن كانت تجعل متابعة رئيس الدولة صعبة، فإنها لا تجعلها مستحيلة.

نص الدستور الجزائري على أحكام تتعلق بمساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة، إذ نصت المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على: " 1-تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

2-تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما"، بالمقابل نصت المادة 27 من نظام روما على: "1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

إنّ دراسة الأحكام الواردة في هذه المادة تكشف التعارض التام مع النصوص الدستورية الخاصة بالوضع القانوني والدستوري لرؤساء الدول وأعضاء الهيئة البرلمانية الذين يتمتعون بالحصانة خاصة ما نصت عليه المادة 129 من تعديل 2020 والتي جاء فيها: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

إنّ غالبية النصوص الدستورية في بلدان العالم تقر حصانة مطلقة لعضو البرلمان فلا يسأل عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها أثناء الجلسة، كما لا يسأل جنائياً بدعوى مباشرة أو بواسطة النيابة مهما حملت أقوال النائب من جرائم، فهناك إذن سبب من أسباب الإباحة كما يقررها فقهاء القانون الجنائي منحها الدستور للنائب تمكيناً له من أداء دوره في الرقابة على أعمال الحكومة.

كما يمكن لعضو البرلمان الإدلاء ببعض الآراء السياسية أثناء مناقشة السياسة الخارجية للدولة، أو بمناسبة قيام المجلس بإصدار قرار معين في قضية سياسية إقليمية أو عالمية مما يمكن اعتبارها تحريضاً على ارتكاب ما يعد جريمة دولية وفقاً للمادة 25 ف 3 ب و ج من نظام روما والتي نصت: "...يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بـ:

ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

كما أنّ ارتكاب عضو البرلمان لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورفض البرلمان رفع الحصانة عنه وفقاً لأحكام الدستور يشكل هو الآخر تعارضاً مع أحكام المادتين 25 و 28 من نظام روما الأساسي.

3/الأحكام الخاصة بحق العفو: تنص المادة 110 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على:" 1-لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2-للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3-تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرون سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4-يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:...".

بالمقابل نصت المادة 91 ف8 من تعديل 2020 على: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

8-له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها"، كما نصت المادة 139 ف7 من التعديل الدستوري ذاته على: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:

7-القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".

إنّ نص المادة 110 من نظام روما يقتصر على تخفيف العقوبة، بينما نصوص الدستور الجزائري تشمل حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها وحالة العفو الشامل، فالتعارض واضح خاصة في حالة طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تسليم شخص لمحاكمته عن جريمة يشملها حق العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية أو شملها قانون العفو الشامل.

الفرع الثالث: الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والابتعاد عن التحفظات في مجال حقوق الانسان: بغية تكريس حقوق الانسان وحمايتها في الجزائر، يتطلب على الدولة الجزائرية المصادقة على جل الاتفاقيات الدولية سواء منها العالمية او الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان وعلى سبيل المثال المصادقة على البروتوكولان الاضافيان الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقان باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي الشكاوى الفردية فيما يخص انتهاكات حقوق الانسان الواردة في العهد وإلغاء عقوبة الإعدام، مع ضرورة المصادقة دون أي تحفظات لأن التحفظ يُفرغ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان من موضوعها.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي سبق وان صادقت عليها بتحفظات فيجب عليها رفع تلك التحفظات والاعلانات التفسيرية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1969 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

الفرع الرابع: الغاء وتعديل القوانين الداخلية التي تقيد وتضيّق من حقوق الانسان: يجب الغاء التشريعات والقوانين التي تُسهم في تقيد التمتع بحقوق الانسان بشكل مباشر او غير مباشر، أياً كانت تلك التشريعات مادام أنها تقوّض وتقييد الحقوق والحريات الأساسية خاصة تلك التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعويضها بسن قوانين أخرى تدعم الحقوق وتحمي الحريات وتعززها وتحميها وتحافظ عليها للجميع دون أي تمييز.

الفرع الخامس: العمل على تحقيق فلسفة الحكم الراشد: يعتبر الحكم الراشد بما يتضمنه من أبعاد وما يتأسس عليه من دعائم أساسية في تطوير ممارسة حقوق الانسان في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال التجسيد الفعلي لأبعاده السياسية، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية وما يرتكز عليه من دعائم تتمثل في الشفافية، المشاركة، المساءلة وإقرار دولة القانون.

ويقتضي الحكم الراشد مجموعة من الشروط وهي:

-وجود دولة القانون.

-وجود مجتمع مدني.

-وجود تعددية حزبية.

-وجود حرية الرأي والتعبير.

-استقلالية القضاء وفعالية العدالة.

-وضوح مفاهيم الخدمة العامة والصالح العام.

-توفر آليات الرقابة والجزاء.

وتتجسد أبعاد الحكم الراشد في:

-البعد السياسي: يتعلق البعد السياسي بطبيعة السلطة السياسية وطبيعة تمثيلها، فمن غير المنطقي تصور حكم راشد بدون منظومة سياسية سليمة.

لقد تم ادراج هذا البعد في معادلة الحكم الراشد من خلال مجموعة من المعايير مثل: الشفافية، المشاركة السياسية والانتقال السلمي للسلطة ...إلخ.

إن هذا الأمر لن يتحقق إلا في ظل وجود نظام سياسي يحترم القوانين والإرادة الشعبية ويعمل على تحقيق الأمن والاستقرار والاصلاحات وذلك من خلال[1]:

-الانتخابات هي البعد الإجرائي للديموقراطية وأحد أهم آليات مساهمة المواطنين في صياغة السياسات والقرارات، فالانتخابات الحرة والنزيهة دليل على استمادة السلطة السياسية من الشعب، كما تعتبر الانتخابات وسيلة رقابية فعالة لتطوير العمل السياسي.

-وجود سلطة قضائية مستقلة تفرض وتطبق القانون وتسهر على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع دون تمييز.

-وجود صحافة مستقلة ومنافسة وقادرة على تشكيل رأي عام واع ومنتج ومحرك للعملية السياسية، وهذه الآلية تدخل في إطار الحريات العامة التي تكفلها دولة القانون، فالإطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة وخلق الوعي بالقضايا العامة للمجتمع، كما تعد الصحافة قناة اتصال بين الحكام والمحكومين.

-وجود برلمان شعبي منتخب قادر على مراقبة السلطة التنفيذية، فالظروف التي يوفرها نموذج الحكم الراشد سواءا على مستوى الاجراءات أو على مستوى الثقافة السياسية السائدة يعطي للهيئات المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان) قدرة وسلطة رقابية على الاجهزة التنفيذية، وهذا ما يحقق الشفافية ومحاربة الفساد.

-**البعد الإداري والتقني**[2]: يتعلق هذا البعد أساسا بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءة وفعالية موظفيها، فترشيد الإدارة العامة والعمل على استمراريتها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بها.

إذن، يشمل البعد السياسي نسق العمل العام الذي من خلاله يتم وضع واعداد السياسات العامة وتطبيقها وتقويمها من طرف الجهاز الإداري، ويتكون هذا النسق من مجموع الوظيف العمومي، أي مجموع الموارد

(1): ابرداشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 76 و 77.
(2): المرجع نفسه، ص 79.

المادية والمعنوية والمالية التي وضعتها الدولة بهدف اشباع رضا الاداريين لممارسة نشاطات المصلحة العامة.

وعليه يمكن القول، أن البعد الإداري للرشادة يعني التسيير العقلاني، الشفاف والعادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع، بهدف القضاء على كل أشكال الفساد والمحسوبية وتشجيع الديموقراطية المحلية، كما يتطلب مبدأ الرشادة الإدارية الاستقلالية.

-**البعد الاقتصادي والاجتماعي:** يتمثل البعد الاقتصادي للحكم الراشد في دور الدولة في المجال الاقتصادي وعلاقاتها الاقتصادية مع الدول، ويشمل هذا البعد على عنصرين أو شقين هما[1]:

-بنية المجتمع المدني وحيويته واستقلاليته عن الدولة.

-السياسة العامة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على المواطنيين من حيث الفقر ونوعية الحياة.

إن الحكم الراشد أصبح لصيق بكل أبعاد العولمة السياسية التي تهدف إلى بناء نموذج سياسي جامع بين حقوق الانسان وحاجياته والديموقراطية التشاركية واللامركزية القائمة على المبادرة المحلية والعقلانية في غدارة الموارد والوقت، فالحكم الراشد كما وصفه الدكتور "ماهاتير محمد"[2] هو فلسفة تجمع بين التسيير بشفافية في اشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة والمجتمع عن طريق الحكم بآمانة لمدة زمنية معينة خدمة للناتج العام والمصلحة العامة[3].

لقد بذلت الجزائر كل ما سبق لكن يبقى النقص قائماً، فحسب مؤشر الحكم الراشد في افريقيا بن سنتي 2000 و2012 الذي مجموعة من الأكاديميين والباحثين ومراكز البحث الافريقية والغربية احتلت الجزائر المرتبة 14 في الحكم الراشد من بين 53 دولة افريقية[4].

(1): ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 77.

(2): وزير ماليزي سابق ويعتبر أب النهضة الماليزية.

(3): زروقي عدنان، أثر القانون الدولي لحقوق الانسان على التشريعات الداخلية في الجزائر والمغرب –دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الداخلية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 155.

(4): لياس شوبار وجوادي عصام، الحكم الراشد والنمو الاقتصادي في الدول العربية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 3، جامعة العربي تبسي، 2014، ص ص 3-26.

نستخلص في نهاية هذا الفصل الثاني أنّ فكرة اصلاح حماية حقوق الانسان ضرورة لابد منها بالنسبة للحمايتين الدولية والوطنية لذلك أُتخذت عدة إصلاحات سواء على المستوى الدولي أو الوطني:

فبالنسبة للمستوى الدولي نجد جهود بعض أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، مشاريع بعض الأمناء العامون للأمم المتحدة، اسهامات اللجان التعاهدية لحقوق الانسان وبعض المبادئ المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية.

أما على المستوى الوطني فيعد مجلس حقوق الانسان الجزائري نموذج للإصلاحات التي اتخذتها الجزائر في مجال اعمال حقوق الانسان ومواكبة التطور المؤسساتي الدولي في اطار تعزيز واحترام وحماية حقوق الانسان.

خـــاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع " فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان" الذي يعد من أهم المواضيع جدلاً وأهمية، فلقد أسفر عن رفع الغطاء عن الجهود والإجراءات المبذولة دولياً ووطنياً لتكريس حقوق الانسان والرقيّ بها، بل وحمايتها، ولقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات:

1/الإستنتاجات:

-أصبحت مواضيع حقوق الانسان من الموضوعات المهمة التي تهم البشرية والمجتمع الدولي واكتسبت الصفة العالمية، ولا تكفي النصوص القانونية ووضع الآليات والضمانات لحمايتها وتكريسها فعليا للإنسان أينما وُجد دونما أي تمييز مهما كان أساسه..

-يُمثل ميثاق الأمم المتحدة الانطلاقة الفعلية والأساسية لحقوق الانسان على المستوى الدولي دون أن ننكر دور وأهمية الإعلان العالمي في ذلك، فلقد أسهمت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بترقية وحماية حقوق الانسان.

-لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دور فعال في إقرار حقوق خاصة للإنسان باعتبارها تهتم بمجال متخصص في اطار حقوق الانسان، ولعل منظمة العمل الدولية أبرز مثال على هذا الدور.

-تقدم الآليات التعاهدية المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان اسهاما فعالا في مجال تفعيل وحماية حقوق الانسان، ويتمحور ذلك في دراسة التقارير، إصدار التعليقات العامة، تلقي الشكاوة الدولية والفردية والتحقيق في بعض الحالات.

-إنّ انشاء مجلس حقوق الانسان خطوة هامة لتكريس الحقوق باعتباره آلية دولية غير تعاهدية.

-تعمل المحكمة الجنائية الدولية على الحد من أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة، جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

-تسعى الآليات الإقليمية إلى تكريس حقوق الانسان إقليميا وتتنوع بين اللجان والمحاكم الإقليمية، وهذه الآليات تتكامل مع الآليات الدولية وتعمل سوياُ في سبيل حقوق الانسان.

-عملت الجزائر كغيرها من الدول على حماية حقوق الانسان داخليا من خلال التنصيص عليها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وضع ضمانات مقرة للحماية وانشاء أجهزة حمائية مؤسساتية وغير مؤسساتية.

-تقدم الحماية الدولية والوطنية عدّة مزايا وإيجابيات في مجال حقوق الانسان، رغم النقائص والعيوب التي تعاني منها، وبناء على ذلك أدخلت عدة إصلاحات وتحسينات قصد تفعيلها.

2/الاقتراحات:

-ضرورة تشجيع ومواصلة كل الجهود الرامية إلى تكريس حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي أو الوطني دون أي تمييز.

-أهمية إدخال بعض الاصلاحات والتحسينات على نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان وذلك من خلال:

*تغليب حقوق الانسان والحريات الأساسية على المصالح الدولية وذلك عن طريق الابتعاد عن تسييس العدالة الدولية والقضاء على سياسة الكيل بمكيالين وهيمنة الدول الكبرى.

*جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الانسان وذلك عن طريق: الترضية، رد الحقوق، التعويض بنوعيه العيني والمالي ورد الاعتبار.

*إعادة النظر في بعض الأجهزة المعنية بحقوق الانسان سواء من حيث هيكلتها أو أساليب عملها أو استحداث هيئات أخرى.

*إضفاء الطابع الالزامي على عمل اللجان التعاهدية لحقوق الانسان.

*ضرورة انشاء محكمة عالمية لحقوق الانسان.

*مكافحة الإفلات من العقاب في مجال حقوق الانسان بصورتيه: الإفلات من العقاب بحكم الواقع والافلات من العقاب بحكم القانون.

*تقديم المساعدة للدول للنهوض بحقوق الانسان وضرورة استبعاد الخصوصيات في مجال حقوق الانسان.

*وجود التنسيق والتعاون بين الأجهزة العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان.

-تكثيف الجهود الوطنية من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر وذلك من خلال:

*تدريس حقوق الانسان وادماجها ضمن مناهج التعليم التربوي.

*ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإزالة العقبات بينه وبين الدستور الجزائري.

*ضرورة الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والابتعاد عن التحفظات في مجال حقوق الانسان.

*الغاء وتعديل القوانين الداخلية التي تقيد وتضيق من حقوق الانسان.

*العمل على تحقيق فلسفة الحكم الراشد.

-تكثيف الجهود الدولية والوطنية لإحلال الحماية الفعالة لحقوق الانسان.

ورغم بعض النقائص التي تعاني منها الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان لكنها تبقى خطوة هامة ومهمة لا يمكن انكارها، ونتنمى أن يشاع احترام وتكريس حقوق الانسان في وطننا الجزائر وفي العالم بأسره، وهذا هو الأمل الذي يراودنا.

أولاً: باللغة العربية

1/الكتب:

1-إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2-أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2002.

3-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

4-الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض –الفيتو- بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

5-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6-البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

7-الراوي جابر إبراهيم، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار وائل، ب ب ن، 1999.

8-السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

10-العشاوي عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

11-إمام حسانين، السعودية، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية –نموذج السعودية-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

12-بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

14-بطاهر بوجلال، دليل المنظومة الأممية لحماية حقوق الانسان، الطبعة 2، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004.

15-بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

16-ـــــــــــــــــ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17-بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18-بومدين محمد، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

19-جبار عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20-حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ط1، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004.

21-حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

22-حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، مصر، 2008.

23-حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

25-خالد حسين أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان، الأردن، 2010.

26-سعيد محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

27-سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

28-طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، ليبيا، 2005.

29-عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسها في هذا الخصوص"، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

30-عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر، 2007.

31-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الثالث حقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

32-عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب س ن.

33-عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

34-عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2010.

35-عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، د د ن، مصر، 1985.

36-عصام أحمد زناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة " الأساس القاعدي، الإطار القانوني، آليات المتابعة"، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

37-عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل...مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2008.

38-علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

39-علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

40-عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

41-عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

42-عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان –دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

43-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

44-ـــــــــــ، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

45-غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

46-غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

47-فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، ج1 "النظرية العامة للدولة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.

48-فيدا نجيب حامدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، اظلردن، 2006.

49-فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

50-قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2002.

51-كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، تقديم: محمد بجاوي، ط 1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

52-ليا ليفين، حقوق الانسان أسئلة وأجوبة، الطبعة 1، منشورات اليونيسكو، فرنسا، 2009.

53-محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، فرنسا، 2006.

54-ـــــــــــــــ، الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسات ووثائق)، دار المنى للطباعة والنشر، لبنان، 2012.

55-محمد المجدوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، ط 7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

56-محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

57-محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية "الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية"، دار وائل للنشر، مصر، 2003.

58-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

59-محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان الوثائق العالمية، المجلد 2، ط1، دار الشروق، مصر، 2003.

60-محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، دار الثقافة، الأردن، 2012.

61-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

62-ـــــــــــــــــــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء 2، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

63-محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان، الطبعة 2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2009.

64-محمد مصطفى فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن.

65-مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2002.

66-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

67-منصور صالح العواملة، حقوق وواجبات الانسان العامة "دراسة تحليلية مقارنة"، د د ن، الأردن، 1993.

68-مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

69-ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

70-ناصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار المفكر الجامعي، مصر، 2008.

71-نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للتشريع الدولي والداخلي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

72-نعمان عطا الله الهيثي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007.

73-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

74-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

75-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق، الأردن، 2006.

76-هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

77-هيثم مناع، الإمعان في حقوق الانسان موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية نصوص أساسية، ج1، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003.

78-ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس، الجزائر، ب س ن.

79-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2010.

80-يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، مصر، 2006.

81-يوسف البحيري، حقوق الانسان المعايير الدولية وآليات المراقبة، ط1، مطبعة الداوديات، المغرب، 2010.

2/الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/رسائل الدكتوراه:

1-إبرداشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014/2013.

2-أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

3-أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2017/2016.

4-آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014/2013.

5-براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017.

6-بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الانسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008/2007.

7-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006/2005.

8-خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2019/2018.

9-ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسير، جامعة الجزائر، 2013/2012.

10-رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2017/2016.

11-رابح نهائلي، تعديل المواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية "ميثاق الأمم المتحدة نموذجا" ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

12-صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، 2010/2009.

13-ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1996/1995.

14-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2011.

15-غربي عزوز، حقوق الانسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

16-غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة سطيف 2، 2016/2015.

17-فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016/2015.

18-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011.

19-منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017.

20-مهدي ماما فايزة، الحماية الدولية لحقوق الانسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، 2018/2017.

21-نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010/2009.

22-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، 2010/2009.

23-نوال ريمة بن نجاعي، خصوصية النظام العربي لحماية حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018/2017.

ب/مذكرات الماجستير:

1-أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012/2011.

2-الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2010/2009.

3-آمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان المشاريع والآفاق، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2010/2009.

4-أميرة حناشي، السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008/2007.

5-إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009/2008.

6-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2005/2004.

7-بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011.

8-بوغديري كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

9-بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006/2005.

10-تومي إيمان، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

11-جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2002/2001.

12-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011/2010.

13-ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011.

14-رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2005.

15-زروقي عدنان، أثر القانون الدولي لحقوق الانسان على التشريعات الداخلية في الجزائر والمغرب – دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الداخلية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

16-زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010/2009.

17-زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2003/2002.

18-سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان، رسالة مقدمة كجزء لمتطلبات لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بير زينب فلسطين، 2005/2004.

19-سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005/2004.

20-سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

21-شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة وهران، 2012/2011.

22-شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر: بين التجربة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

23-شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

24-صويلح أميرة، سيادة الدولة مع أجهزة حقوق الانسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

25-عمراني قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن وآليات ضمانها في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002/2001.

26-فارسي جميلة، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

27-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان –دراسة تحليلية-، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2011.

28-كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس 2006/2005.

29-محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

30-مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي بالبويرة، 2011.

31-هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، يونيو، 2013/2012.

32-ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012/2011.

ج/مذكرات القضاء:

1-تونسي بلال، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.

2-لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الانسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

3-ليمان أمين، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.

3/المقالات:

1-أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2021.

2-أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات السياسية والقانونية، العدد 2، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017.

3-أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر ببسكرة.

4-السويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012.

5-أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002.

6-بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14، جامعة الجزائر.

7-بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، جامعة الوادي، أفريل 2004.

8-بطرس بطرس غالي، دور جديد للأمم المتحدة في الديموقراطية وحقوق الانسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، السنة 29، مصر، أكتوبر 1994.

9-بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، العدد 2، المجلد 5، 2021.

10-بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، جامعة باتنة، مارس 2014.

11-بن تغري موسى، المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان ضرورة الوجود وحدود الممارسة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، السنة 12، جامعة الجلفة، جويلية 2020، ص ص 519-537.

12-بن سعيد صبرينة ونويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 12، جامعة محمد خيضر ببسكرة، أكتوبر 2020.

13-بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، جوان 2015.

14-بودريسة نوال وبن بوزة صالح، دور وسائل الاعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان –الإعلام الجزائري أنموذجا-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 5، جامعة المسيلة، 2020.

15-جميلة فار، استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ديسمبر 2016.

16-جغري أميرة، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، ديسمبر 2017.

17-حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011.

18-حمدي محمد العجمي، أساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دورية الإدارة العمومية، العدد 3، المجلد 47، السعودية، يوليو 2007.

19-حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، دراسات قانونية، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2013.

20-خلفة نادية، حقوق الانسان في الإعلام –الإعلام الجزائري نموذجاً-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جامعة ورقلة، جوان 2011.

21-خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة بن عكنون 01، 2008.

22-رحاب عبد الله برناوي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان: تكرار لثغرات لجنة حقوق الانسان السابقة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 20، جوان 2017.

23-رشا السيد، نظرات في جوانب من مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 20 أ، جامعة عين الشمس، مصر، 1993.

24-رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر ببسكرة.

25-زازة لخضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 19، العام 4، ماي 2017.

26-زياد محمد الوحشات، اصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، المجلد 6، جامعة المسيلة، جانفي 2021.

27-سليمة قزلان، التكريس القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، العدد 2، المجلد 5، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، 2021.

28-ساسي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء: فكرة وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور بخنشلة، جوان 2018.

29-سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 3، جامعة أحمد دراية أدرار، ديسمبر 2019.

30-سامية العايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016.

31-سامية بوروبة، دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجزائر.

32-شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي 2007.

33-شباب برزوق، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، المجلد 7، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، مارس 2020.

34-شيخ محمد زكرياء، حماية حقوق الانسان في ظل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 30، ماي 2018.

35-صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، جامعة طرابلس، يونيو 2015.

36-صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد2، السنة 10، العراق، 2008.

37-طاهير رابح، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الانسان في الوطن العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة بجاية.

38-عباشة طاهر وعيساوي سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 01، 2016.

39-عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد 05، جامعة محمد خيضر ببسكرة.

40-عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر ببسكرة، أكتوبر 2016.

41-عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية – دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016-، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، جانفي 2020.

42-عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره على حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد الاقتصادية، العدد 23، العراق، 2010.

43-عبد الله ظريف، حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 24، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 199.

44-عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء في كفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011.

45-عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة ورقلة، 2020.

46-علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 06، جامعة يحي فارس بالمدية، ديسمبر 2009.

47-علي اليازيد، الإستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الانسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، جامعة باجي مختار بعنابة، مارس 2016.

48-علي قائد أحمد الحوباني، ضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية وحماتها وخطر الإرهاب الدولي عليها، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والسياسية، المجلد 04، العدد 8، ديسمبر 2001.

49-عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، العدد 13، مجلة العلوم الإنسانية، 2000.

50-عمار عباس، محطات بارزة في الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02.

51-عمر فرحاتي والمكي دراجي، رؤية جديدة لحقوق الانسان في الجزائر، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 01، جامعة الجزائر، جانفي 2018.

52-عوادي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في دساتير جول المغرب العربي –الدساتير الجزائرية نموذجاً-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، 2015.

53-غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2020.

54-فاطمة رمضان عوض النجار، أولوية الإصلاح التربوي لمواجهة الفساد في مؤسسات التعليم، مجلة كلية التربية، عدد يناير، الجزء 3، جامعة بني سويف، 2021.

55-قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، مارس 2017.

56-قيرع سليم، حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 03.

57-كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة لونيسي علي بالبليدة.

58-لخذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، جانفي 2020.

59-لياس شوبار وجوادي عصام، الحكم الراشد والنمو الاقتصادي في الدول العربية، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 3، جامعة العربي التبسي، 2014.

60-ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011.

61-مبروك عبد النور، حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، أكتوبر 2020.

62-محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 1، المجلد 31، الأردن، أفريل 2003.

63-ـــــــــــــــــ، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، مجلة الزيتونة، الأردن، 2009.

64-محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، أفريل 2007.

65-محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، العدد (3)، السنة (6)، الكويت، سبتمبر 1982.

66-ـــــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الانسان (آفاق وتحديات)، مجلة عالم الفكر، العدد (4)، المجلد (31)، الأردن، أفريل 2003.

67-مليكة خشمون، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، القسم 1، العدد 13، السنة السابعة، ديسمبر 2012.

68-منقور قويدر، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب: خطوة فعلية حول تفعيل حماية حقوق الانسان...أم مجرد تغيير هيكلي؟، مجلة القانون، العدد 1، 2010.

69-موني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة أحمد دراية، ديسمبر 2018.

70-نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة –قراءة في التشريع الجزائري-، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 17، مارس 2017.

71-وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2021.

72-ولد يوسف مولود، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم افلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 08، ماي 2016.

5/النصوص القانونية:

أ/الاتفاقيات الدولية العالمية:

-دستور منظمة العمل الدولية المعتمد في 11 أفريل 1919.

4-ميثاق الأمم المتحدة الموقع الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 25 جوان 1945.

5-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 218 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

-اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 أ (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 1951.

6-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 أ (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969.

7-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

8-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 1976.

9-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول الموقعة، اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2216 و 2287 في فيينا بين مارس 1968 و أفريل 1969، واعتمدت الاتفاقية نهائياً في 22 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

10-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

11-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987.

12-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ في 11 جوان 1991.

-البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بالشكاوى الفردية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

-اتفاقية حماية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

-اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003.

-اتفاقية روما الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 17 جويلية 1998، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

-البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في 2008، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013.

ب/الاتفاقيات الإقليمية:

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر 1950.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموقع في 27 جوان 1981.

4-الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في 2004، دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008.

ت/الدساتير:

1-دستور 1963، تم إقراره من قبل المجلس التأسيسي في 1963/08/28، وتمت المصادقة عليه بالاستفتاء في 08 /1963/09، ج ر عدد 64 الصادر في 1963/09/10.

2-دستور 1976، صدر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3-دستور 1989، صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

4-دستور 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76 الصادر في 1996/12/08.

ث/التعديلات الدستورية:

1-التعديل الدستوري لسنة 1976: صدر بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 1979/07/07، ج ر عدد 28 الصادر سنة 1979.

2-التعديل الدستوري لسنة 1980: صدر بموجب قانون 80-01 مؤرخ في 1980/01/12، ج ر عدد 03 الصادر سنة 1980.

3-التعديل الدستوري لسنة 1988: صدر بموجب استفتاء 1988/11/03، ج ر 45 الصادر سنة 1988.

4-التعديل الدستوري لسنة 2002: صدر بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25 الصادر سنة 2002.

5-التعديل الدستوري لسنة 2008: صدر بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/12/15، ج ر عدد 63 الصادر سنة 2008.

6-التعديل الدستوري لسنة 2016: صدر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6، ج ر عدد 14 الصادر في 2016/03/07.

7-التعديل الدستوري لسنة 2020: صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82 الصادر في 2020/12/30.

ج/القوانين:

ج-1/القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، ج ر عدد 57 الصادر في 2004/09/08، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2-قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر عدد 01 الصادر في 2012/01/14 والمتعلق بنظام الانتخابات.

3-قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 2012/01/12، ج ر عدد 02 الصادر في 2012/01/15 يتعلق بالأحزاب السياسية.

4-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/12، ج ر عدد 02 الصادر في 2012/01/15 بتعلق بالإعلام.

ج-2/القوانين العادية:

1-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

2-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

3-قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009

4-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

5-قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65 الصادر في 06 نوفمبر 2016.

6-قانون 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيله وتنظيمه، ج ر عدد 20 الصادر في 05 أفريل 2020.

ح/الأوامر:

1-أمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بالأحزاب السياسية.

2-أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

3-أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

4-أمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 الصادر في 13 مايو 2007.

5-أمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44 الصادر في 30 يوليو 2020.

6-أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر في 31 غشت 2020.

خ/المراسيم:

خ-1/المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 66-384 مؤرخ في 05 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ج ر عدد 07 الصادر سنة 1967.

2-مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 30 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ج ر عدد 06 الصادر سنة 1987.

3-مرسوم رئاسي رقم 88-66 مؤرخ في 16 ماي 1988 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والمهينة، ج ر عدد 20 الصادر سنة 1989.

4-مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

5-مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 الصادر في 12 يونيو 1991.

6-مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 فيفري 1992 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 الصادر في 19 أوت 1992.

7-مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 يتعلق بالمرصد الوطني لحقوق الانسان، ج ر عدد 15 الصادر في 26 فيفري 1992.

8-مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 91 الصادر سنة 1992.

9-مرسوم رئاسي رقم 95-51 مؤرخ في 22 جانفي 1995 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج ر عدد 06 الصادر سنة 1996.

10-مرسوم رئاسي 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996 يتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر عدد 20 الصادر سنة 1996.

11-مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس 2001 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، ج ر عدد 8 الصادر في 28 مارس 2001.

12-مرسوم رئاسي رقم 05-14 مؤرخ في 21 أفريل 2005 يتضمن المصادقة على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ج ر عدد 20 الصادر سنة 2005

13-مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر عدد 13 الصادر في 10 جانفي 2021.

14-مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29 الصادر في 18 أفريل 2021.

15-مرسوم رئاسي رقم 21-416 مؤرخ في 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 83 الصادر في 31 أكتوبر 2021.

16-مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر عدد 17 الصادر في 10 مارس 2022.

خ-2/المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 15 يونيو 1991 يتعلق بالوضع تحت الإقامة الجبرية، ج ر عدد 31 الصادر في 26 يونية 1991.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-300 مؤرخ في 24 غشت 1991 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، ج ر عدد 20 الصادر في 28 غشت 1991.

د/القرارات والأراء:

1-مقرار المجلس الدستوري رقم 89-01 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بمدى دستورية أحكام قانون الانتخابات، ج ر عدد 36 الصادر سنة 1989.

2-قرار مجلس الأمن رقم 780 مؤرخ في 06 أكتوبر 1992 والمتعلق بالوضع في يوغوسلافيا.

3-رأي المجلس الدستوري رقم 01 الصادر في 6 مارس 1997 المتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

4-قرار المجلس الدستوري رقم 08-01 مؤرخ في 7 ديسمبر 2008 يتعلق بالمادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

5-قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2019 تحت عنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الدورة 70، سبتمبر 2019.

6/الوثائق الرسمية:

1-تقرير الأمين العام لأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، الجمعية العامة، الدورة 47، سبتمبر 1992.

2-مبادئ تدريس حقوق الانسان أنشطة علمية للمدارس الابتدائية والثانوية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ماي 2003.

3-تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، المجلد 1، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008.

4-الجمعية العامة، اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، منشورات الأمم المتحدة، جوان، 2012.

5-تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019، الأمم المتحدة، نيويورك 2019.

6-دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، 2020.

7-التقرير الوطني للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2019 تحت عنوان: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الانسان، 2019.

7/النظم الداخلية:

1-النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2-النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

3-النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

4-النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

7/المواقع الالكترونية:

1-معلومات أساسية حول اللجنة الاستشارية على الموقع الالكتروني:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx.

2-الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الانسان على الموقع الالكتروني:

http://www.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm

3-تقديم الشكاوي لآليات الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني:

http://www.crin.org/resources/infoDetail.aspID=20312

4-اتفاقيات منظمة العمل الدولية على الموقع الالكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.htm

5-الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع مقال على الموقع الالكتروني:

http ://www.ahir.org.th/arabic/majall/paf/revuqok/9-203.2000

6-تقرير الأمين العام كوفي عنان، الدليل التفصيلي لتنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/56/326

7-آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب:

http://www.ahewar.org

8- الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الانسان: www.cndh.org.dz

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1/Ouvrages :

1- Alain Seriaux et d'autres, Droits et libertés fondamentaux, éditons marketing, paris, 1998.

2- Bourgues Habif Catherine, le terrorisme international-droit international pénal-, édition A.Pedone, université de Paris, 2000.

3- François Lauchaire, la protection constitutionnelle des droits et libertés, economica, paris.

4- Frédéric suder, droit européen et international des droits de l'homme, France, 2011.

5-Henri Oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, édition dalloz, France, 2003.

6- jacques Fontanel, les organisations non-gouvernementales, office des publications universitaires, France, 2005.

7- Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, 3em editios, dalloz, 1998.

8- Jérôme Corio et autres , la cour pénale internationale : quelle conséquences pour les forces armes françaises ? édition riaux cermes, France, 2005.

9-Jennifer A. Winder, Construire l'état de droit, nouveaux horizons ars, paris, 2003.

10- Pierre Pactet, institutions politiques : droit constitutionnel, 4em édition, masson, paris, 1978.

2/Revus :

1- Bejaoui Mohamed, aspect internationaux de la constitution Algerienne , annuaire français du droit international, volume 23, 1977.

2- Luigi Condorelli, la cour pénale international : un pas de géant qu'il soit accompli…, revue générale du droit internatonal public, n°1, 1999.

3-Raphaëlle Maison, le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour la Rwanda, revue générale de droit international public, volume 103, n°01, édition A.pedone, paris, 1999.

3/Thèses :

1- Morgan Sweeny, l’égalité en droit social, thèse de doctorat mention droit privé, université paris, 2007.

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	1
شكر وعرفان	2
مقدمة	3
الباب الأول: آليات حماية حقوق الانسان	8
الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان	9
المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية حقوق الانسان	10
المطلب الأول: الآليات العالمية ذات الطبيعة المدنية (الآليات العامة)	10
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان	10
أولاً: الجمعية العامة	11
ثانياً: مجلس الأمن	14
ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	18
رابعاً: مجلس الوصاية	19
خامساً: محكمة العدل الدولية	21
سادساً: الآمانة العامة	22
الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان على مستوى اللجان التعاهدية وغير التعاهدية	24
أولاً: اللجان التعاهدية	24
ثانياً: اللجان غير التعاهدية مجلس حقوق الانسان أنموذجاً	30
الفرع الثالث: حماية حقوق الانسان على مستوى المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية	31
أولاً: الوكالات المتخصصة	32
ثانياً: المنظمات غير الحكومية	33
المطلب الثاني: الآليات العالمية ذات الطابع الجنائي	34
الفرع الأول: الجدل حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية	35
الفرع الثاني: تعريف وخصائص المحكمة الجنائية الدولية	35
الفرع الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	36
الفرع الرابع: علاقات المحكمة الجنائية الدولية	39
أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف	39
ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة	43

فهرس الموضوعات:

الفرع الخامس: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	44
أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	44
ثانياً: الاختصاص المكاني	47
ثالثاً: الاختصاص الزماني	48
رابعاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	49
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في التنظيم الدولي الإقليمي	57
المطلب الأول: اللجان الإقليمية لحقوق الانسان	58
الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان	58
الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان	62
الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان	65
الفرع الرابع: اللجنة العربية لحقوق الانسان	68
المطلب الثاني: المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان	70
الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	70
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان	73
الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الانسان	76
الفرع الرابع: المحكمة العربية لحقوق الانسان	79
الفصل الثاني: حماية حقوق الانسان في الجزائر (الحماية الوطنية)	84
المبحث الأول: الإطار النظري (العام) لحماية حقوق الانسان في الجزائر	84
المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان في الجزائر	84
الفرع الأول: دسترة حقوق الانسان في الجزائر	85
أولاً: الحقوق والحريات في الدساتير قبل الإصلاحات	85
ثانياً: الحقوق والحريات في الدساتير بعد الإصلاحات	90
الفرع الثاني: حقوق الانسان في التشريعات العادية	97
أولاً: حقوق الانسان وحرياته في قانون العقوبات الجزائري	98
ثانياً: حقوق الانسان وحرياته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	98
ثالثاً: حقوق الانسان وحرياته في القانون المدني الجزائري	99
رابعاً: حقوق الانسان وحرياته في قانون الأسرة الجزائري	99
خامساً: حقوق الانسان وحرياته في قانون الجنسية الجزائري	99
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الانسان في الجزائر	106

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في الجزائر	107
أولاً: سيادة القانون أو مبدأ المشروعية كضمانة دستورية لحقوق الانسان في الجزائر	107
ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة دستورية لحقوق الانسان في الجزائر	111
ثالثاً: مبدأ المساواة كضمانة دستورية لحقوق الانسان في الجزائر	120
الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحقوق الانسان في الجزائر	125
أولاً: استقلالية القضاء	126
ثانياً: حياد القاضي	129
ثالثاً: كفالة حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته	130
المبحث الثاني: أجهزة حماية حقوق الانسان في الجزائر	132
المطلب الأول: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر	132
الفرع الأول: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر قبل 2016	132
أولاً: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان كأول مؤسسة جريئة لحقوق الانسان في الجزائر	133
ثانياً: المرصد الوطني لحقوق الإنسان	135
ثالثاً: وسيط الجمهورية	135
رابعاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان	136
الفرع الثاني: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر بداية من سنة 2016	138
أولاً: مؤسسات حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016	138
ثانياً: مؤسسات حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020	145
الفرع الثالث: هيئات حقوق الانسان الحكومية الأخرى	146
أولاً: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية	146
ثانياً: البرلمان	148
ثالثاً: القضاء	148
المطلب الثاني: المؤسسات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان في الجزائر	149
الفرع الأول: الجمعيات	151
الفرع الثاني: الأحزاب	151
الفرع الثالث: الصحافة	152

الفرع الرابع: المنظمات المهنية	152
الفرع الخامس: أجهزة التعليم والتكوين	153
الباب الثاني: فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان	154
الفصل الأول: حماية حقوق الانسان بين النجاح والمحدودية	155
المبحث الأول: مزايا الحماية الدولية والداخلية لحقوق الانسان	155
المطلب الأول: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان	155
الفرع الأول: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان في مجال العلاقات الدولية	155
أولا : تطور مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان	156
ثانياً: تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية	157
ثالثا: تقويض السيادة	158
رابعاً: تقرير المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان	159
خامساً: المساهمة في إثراء القانون الدولي	161
سادساً: إحلال الأمن والسلم في العالم في الكثير من الأحيان	161
سابعاً: التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان	162
الفرع الثاني: إيجابيات الحماية الدولية لحقوق الانسان بالنسبة للدول التي التزمت بالنظام الدولي لحماية حقوق الانسان	164
أولاً: استعراض أوضاع حقوق الانسان ومراقبتها	164
ثانيا: التقليص من انتهاكات حقوق الانسان	164
ثالثاً: تذليل الصعوبات ومساعدة الدول في مجال النهوض بحقوق الانسان وحمايتها	165
رابعاً: تبادل المعلومات في مجال حقوق الانسان والحريات العامة	165
خامسا: تمكين الجمهور من الاطلاع على أوضاع حقوق الانسان ومراقبتها	165
المطلب الثاني: إيجابيات الحماية الوطنية لحقوق الانسان	165
الفرع الأول: تزايد الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	166
الفرع الثاني: اتساع مجال الحقوق المكرسة	170
الفرع الثالث: تطور التشريع الوطني في مجال حماية حقوق الانسان حقوق المرأة كنموذج	171
المبحث الثاني: محدودية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان	176
المطلب الأول: نقص ومحدودية الحماية الدولية لحقوق الانسان	176
الفرع الأول: حدود الحماية العالمية لحقوق الإنسان	177

أولاً: حدود الحماية المدنية (العامة) لحقوق الانسان	177
ثانيا: حدود الحماية الجنائية لحقوق الانسان	183
الفرع الثاني: حدود الحماية الإقليمية لحقوق الانسان	191
المطلب الثاني: محدودية حماية حقوق الانسان في الجزائر	192
الفرع الأول: تحفظات الجزائر على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	192
أولاً: فكرة عامة حول التحفظ	192
ثانيا: التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	194
ثالثا: تحفظات الجزائر على بعض اتفاقيات حقوق الانسان	196
الفرع الثاني: تقويض حقوق الانسان في الجزائر في الظروف الاستثنائية	203
أولا: فكرة عامة حول الظروف الاستثنائية	203
ثانيا: شروط الإعلان عن الظروف الاستثنائية	205
ثالثا: آثار الظروف الاستثنائية في الجزائر على حقوق الانسان وحرياته الأساسية	206
الفرع الثالث: أثر الفساد على حقوق النسان في الجزائر	209
الفصل الثاني: ضرورة تدعيم وإصلاح الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان	213
المبحث الأول: الإصلاحات المنجزة لتفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان	213
المطلب الأول: أهم إصلاحات الحماية الدولية لحقوق الانسان	213
الفرع الأول: جهود بعض أجهزة الأمم المتحدة في سياق تفعيل حقوق الانسان	214
أولاً: الجمعية العامة	214
ثانيا: الآمانة العامة	219
الفرع الثاني: مشاريع بعض الأمناء العامون في سبيل اصلاح الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان	220
الفرع الثالث: الإصلاحات المتبعة من طرف بعض اللجان التعاهدية لتفعيل وسائل الرقابة على حقوق الانسان	221
أولا: بالنسبة لنظام التقارير	221
ثانيا: بالنسبة لنظام الشكاوى الفردية	222
الفرع الرابع: بعض المبادئ المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لتدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان	223
أولا: المبادئ المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان	223
ثانيا: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان	227

المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان كأنموذج للإصلاحات في مجال حقوق الانسان في الجزائر	231
الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر	231
أولا: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان	231
ثانيا: الإلتزامات الواجبة على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان	233
ثالثا: أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان	233
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال حقوق الانسان	237
أولا: ترقية حقوق الانسان	238
ثانيا: حماية حقوق الانسان	239
ثالثا: تشجيع ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان	239
***الدراسة الواقعية للمجلس الوطني لحقوق الانسان**	240
المبحث الثاني: مقترحات أخرى لمزيد من الإصلاح والفعالية	248
المطلب الأول: أهم الاقتراحات لتفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان	248
الفرع الأول: تغليب حقوق الانسان والحريات الأساسية على المصالح السياسية	249
أولا: الابتعاد عن تسييس العدالة الدولية	249
ثانياً: القضاء على سياسة الكيل بمكيالين وهيمنة الدول الكبرى	249
الفرع الثاني: جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الانسان	249
الفرع الثالث: إعادة النظر في بعض الأجهزة المعنية بحقوق الانسان	250
أولا: بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة	250
ثانيا: بالنسبة للجان التعاهدية لحقوق الانسان	256
ثالثاً: ضرورة انشاء محكمة عالمية لحقوق الانسان	256
الفرع الرابع: مكافحة الإفلات من العقاب	257
الفرع الخامس: عدم استعمال حقوق الانسان كوسيلة لتدخل في الشؤون الداخلية للدول	259
الفرع السادس: تقديم المساعدة للدول للنهوض بحقوق الانسان وضرورة الابتعاد عن الخصوصيات في مجال حقوق الانسان	259
الفرع السابع: وجوب التنسيق والتعاون بين الأجهزة العالمية والأجهزة الإقليمية المعنية بحقوق الانسان	260
المطلب الثاني: أهم الاقتراحات لتفعيل حقوق الانسان في الجزائر	260

فهرس الموضوعات:

الفرع الأول: تدريس حقوق الانسان وادماجها ضمن مناهج التعليم في الجزائر	261
الفرع الثاني: ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإزالة العقبات بينه وبين الدستور الجزائري	261
أولا: استقلالية السلطة القضائية	261
ثانيا: الحصانة الدستورية للأشخاص الرسميين	262
ثالثا: الأحكام الخاصة بحق العفو	263
الفرع الثالث: الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والابتعاد عن التحفظات في مجال حقوق الانسان	264
الفرع الرابع: الغاء وتعديل القوانين الداخلية التي تقيّد وتضيق من حقوق الانسان	265
الفرع الخامس: العمل على تحقيق فلسفة الحكم الراشد	265
خاتمة	269
قائمة المراجع	272
فهرس الموضوعات	303

تم بحمد الله.

ملخص:

تناولت هذه الأطروحة موضوع "فعالية الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان" من خلال دراسة آليات حماية حقوق الانسان الدولية والداخلية، ثم تبيان مدى نجاح هذه الحماية في لإقرار حقوق الانسان والتمتع بها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

Résumé :

Cette thèse portait sur le thème « L'effectivité de la protection internationale et interne des droits de l'homme » en étudiant les mécanismes de protection internationale et interne des droits de l'homme, puis en montrant l'étendue du succès de cette protection dans la reconnaissance et la jouissance des droits de l'homme, tant au niveau international qu'interne.

Summary :

This thesis dealt with the topic “The Effectiveness of International and Internal Protection of Human Rights” by studying the mechanisms of international and internal human rights protection, and then showing the extent of the success of this protection in the recognition and enjoyment of human rights, both at the international and internal levels.